

الفِتْنَةُ

الْوَكْرَفْلُ الْمُلْعَنُ

أَبْيَانُ الْجَاهِدِ

أَخْلَقُ الْمُهَاجِرِ بِإِحْسَانِ الْمُهَاجِرِ

ذِيَّا مُلَكٌ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

A standard linear barcode is positioned at the top left of the sticker.

32101 007372392

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirāzī, Muhammād al-Mahdī al-Husaynī

الفِتْقَةُ

الْجَمْرُ فِي الْأَسْلَالِ

آيَةُ إِنَّهُ الْمُجَاهِدُ
أَعْلَاجُ الرَّبِيعِ مُحَمَّدُ أَكْبَارِيُّ الشِّيرازِيُّ
ذَامُ ظِلْلَهُ

(Arab)

BP194

.2

.T4 S4

1970z

[vol. 39]



طبع من هذا الكتاب ٣٠٠٠ نسخه في مطبعة الخيام

قم - ایران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.
وبعد هذا كتاب «الفقه» في شئون «الحكم في الإسلام» كتبته تبصرة لمن
أراد الاطلاع على بعض هذا الشأن، والله المسؤول أن يوفقني للصواب، ويجعله
مقدمة لحكم الإسلام في البلاد ، وان يتقبله بقبول حسن، وهو المستعان .

مسألة - ١ - الولاية كلها لله سبحانه ، وهي تستعمل تارة بمعنى التكوين واخرى بمعنى التشريع ، والكلام الان فى القسم الاول ، وهى الولاية التكوينية ويدل على انها لله سبحانه ضرورة العقول ، فانه لاشك عند اي عاقل ان للكون الهاً عالماً قديراً ، هو الذى أوجده لاستحالة المصنوع بدون صانع يصنعه .

اما دلالة الكتاب والسنة والاجماع على هذه الولاية ، فهي غنية عن الذكر كما انها مؤكدة لحكم العقل والفطرة والضرورة ، ومن تدللها القول ان يقال ان أهم الواجبات على المتدينين القيام بحملة واسعة النطاق لاسقاط الالحاد وعبادة الاوثان التي عممتا في هذا الزمان ، فقد انضمت تحت لواء الالحاد اكثر من ألف مليون انسان في حكومات شيوعية تضطهد الشعوب باسم الالحاد ، كما ان لبقايا عبادة الاوثان في الهند وغيرها الشيء الكثير ، ولو قامت حملة ايمانية منظمة في صفة عالمية يمكن اسقاط هذين الامررين الذين لا اساس لهم اطلاقاً ، وما ذلك على الله بعزيز .

وكيف كان فالولاية التي هي لله سبحانه على ثلاثة أقسام :
الاول : ولاية الخلق ، اي انه هو المخالق لكل شيء ونسبة المخالق الى غيره مجاز ، كما في قوله عليه السلام - حسب ما حكاه القرآن - «اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير » وذلك ان الانسان لا يأتي منه الا الحركة فقط ، اما المادة وافاضة الصورة فهما منه سبحانه حتى ان صورة الدار ليست من البناء وإنما منه سبحانه

الحكم في الإسلام

يفيضها على المادة اذا تحركت عضلات البناء بهذه الكيفية الخاصة من المحركة - كما ثبت ذلك في علمي الفلسفة والكلام - ولعل معنى قوله سبحانه : « والله خلقكم وما تعلمون » هو هذا ، وان كانت الآية فسرت بالاصنام ، لكنها من باب المصادق وتوهم وجود المادة الازلية ، وانما الله سبحانه يشكلها بأشكال ويصورها بصور ، كما زعمه بعض الفلاسفة ، لانهم لم يتمكروا ان يتصوروا خلق وایجاد المادة من العدم ، توهم فاسد ذكر فساده في علم الكلام ، وانه لا يعقل وجود ازلي الا الله سبحانه ، ومثل خلق المادة خلق الصور الذهنية بالنسبة لنا ، منتهی الامر ان الله قوي القدرة في خلق المادة والصورة ، والانسان ضعيف القدرة ولذا يخلق الصورة الذهنية فحسب ، وكما ان ایجاد الصورة الذهنية وابقائها وافتها كلها بيد الانسان ، فانه يوجدها ومدام يرعاها تبقى ثم اذا صرف النظر عنها تفني كذلك المادة فان الله يوجدها ومدام يرعاها تبقى ، واذا صرف النظر عنها يفني .

الثاني : ولایة الابقاء ، لانه كما تقدم في الامر الاول بقاء الاشياء برعاية الله وقيومته على كل شيء ، فبمجرد ان ينقطع عنها لطفه وابقائه تفني ، كما في الصورة الذهنية ، ويشير الى ذلك الشاعر الفارسي : « اگر نازی کند در هم فرو ریزند قالبه ». .

الثالث : ولایة الانماء ، فهو سبحانه رب العالمين « وهو القاهر فوق عباده » وكل شيء ينمو بارادته ورعايته ، ومن الواضح ان الانماء غير الابقاء والانماء نوع من التحويل من حال الى حال ، سواء كان الى الافضل ، او الى الا دون ، او الى حالة اخرى مساوية للحالة الاولى .

الرابع : ولایة الجزاء ، وقد اختلفوا في ان الجزاء هل هو نوع من الانمار حتى ان الكذبة في الآخرة تكون عقرباً ، وكلمة التسبیح تكون شجرة ، كما قال سبحانه : « انما تجزون ما كنتم تعملون ». .

وفي الحديث : « ان الله يربى صدقة احدكم حتى تكون كجبل أحد ». فحال الجزاء سواء في الدنيا أو الآخرة، حال البيضة التي تكون دجاجة، وحال النواة التي تكون شجرة ، أو ان الجزاء خلق المناسب والمتشابه ، مثل ضرب الاب ولده اذا أساء ، والمذى يظهر من مجموع الآيات والروايات :

الاول : ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وآله : (ان من قال : لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة) اذ النواة يغرسها الملائكة كما ورد في خبر المراج أنه صلى الله عليه وآله رأى الملائكة يبنون .

اما الاشكال بأنه كيف يمكن ان يكون الجزاء المادي نفس العمل المعنوي، فالكلام والنظر مثلاً معنويان، مردود بان الكلام طاقة حولت من الاكل، وكذلك النظر والطاقة مادة خفيفة تحول الى مادة ثقيلة .

ثم لا يخفى ان الثالث غير الرابع ، بل حالهما حال جعل النواة شجرة ثم اعطاء الشجرة البرتقال ، هذا كله بعض الكلام في الولاية التكوينية لله سبحانه.

اما القسم الثاني : من قسمى الولاية وهى الولاية التشريعية، فلا شك انها لله سبحانه ، وذلك بعد بيان مقدمتين :

الاولى : ان الله سبحانه له احكام .

الثانية : انه لا يحق لغيره ان يحكم على خلاف احكامه سبحانه .

اما الاولى : فلووضح ان الله حكيم ، والحكيم لابد وان يكون له غرض في عمله « والا لكان عمله عبشاً ، وذلك خلاف فرض انه تعالى حكيم ». وهذا ايرادن :

الاول : ان افعال الله لا تعلل بالاغراض ، اذ الغرض مكمل لمن له الغرض والله كامل فلا غرض له، وفيه: ان الغرض على قسمين: الغرض المكمل لصاحب الغرض ، والغرض المكمل لغيره، والله له غرض يكمل غيره الذي هو الانسان

ونحوه (ففعل الله لا يعلل بالغرض) ان أريد من الغرض المكمل لنفسه ، فذلك مسلم ، لكن ليس المقصود (من غرض الحكيم) هذا النوع من الغرض وان اريد الغرض المكمل لغيره (ففعل الله لا يعلل بالغرض) غير صحيح، بل فعله يعلل بهكذا غرض .

الثاني: نسلم ان الله سبحانه وتعالى غرضاً في الخلق، لكن من اين ان غرضه الا حكم وفيه : ان ذلك مبين في الكتاب والسنة .

قال تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوه » .

وفي الحديث القدسي : (كنت كنزاً مخفياً فأحببت ان اعرف فخليقت الخلق لكي اعرف) والمراد (بأحببت) كون حب معرفته لاجل الانسان ، اذ الحديث ساكت عن هذا القائل (لماذا أحبت؟) والجواب : (لفائدة الخلق) وانما كان الجواب بذلك بقوله انه سبحانه (غني مطلقاً) وغناه يقتضي ان يكون غنيا حتى عن المعرفة .

اما المقدمة الثانية: التي هي غير الله لا يتحقق له ان يحكم على خلاف حكم الله ، فلووضح انه تصرف في حق الغير وهو قبيح عقلاً ، ممنوع شرعاً ، قال سبحانه : « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون ». وفي آية ثانية : « هم الظالمون ». وفي آية ثالثة : « هم الكافرون » فهو خروج عن الجادة ، وظلم للنفس ، وسقوط ، فان الفسق معناه الخروج ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والكفر السقوط ، كما ان السيارة تنحرف عن الجادة اولاً ، ثم تأخذ بالتعثر في الطريق الوعرة ، ثم تسقط في الهاوية ، اذاً فالاصل عدم جواز التصرف في ملك الله الا باذنه (اما قولهم باصالة الاباحة والحل فهو اصل مستفاد من الشرع ، وكلامنا الان في الاصل الاولى قبل ورود الشرع) وربما يتواهم امران .

الأول: جواز التصرف في ملك الله، لأنَّه غنيٌ مطلقاً، والغنى لا ينقصه التصرف.

الثاني: أنَّ الله ليس محتاجاً إلى أفعالنا، فلا يصحُّ أنْ يأمرنا بما لا يعود إليه بفائدة، فإنه أشبه بالعبيث.

ويرد على الأول: أن العقل يحكم بقبح التصرف في ملك الغير، وإن لم يضره ذلك التصرف شيئاً.

وعلى الثاني: لاشكٍ بأنه ليس محتاجاً إلى أفعالنا، إلا أنا محتاجون إلى أفعالنا، لأنها تكملنا، فعدم أمره سبحانه والحال هذه يكون ظلماً، ولذا قال العلماء: اللطف واجب على الله تعالى، وهذا هو معنى كتب على نفسه الرحمة أى أنها فريضة عقلية عليه تعالى، لأن ترکه قبيح، والقبيح لا يرتکبه سبحانه، هذا تمام الكلام في الولاية التكوينية والتشريعية لله سبحانه.

ثم إنَّ الله سبحانه جعل شيئاً من الولاية التكوينية للأنبياء، والأئمة، وأحياناً للصالحين أيضاً، وهي في الأنبياء والأئمة بمعنىين:

الأول: أنَّه سبحانه يجري على أيديهم التصرف في الكون تحدياً لمن انكر ارتباطهم بالسماء أو كرامته لهم، مثل المعجزات والكرامات المذكورة في القرآن الحكيم، والسنة المطهرة، والمتوافرة من الأخبار، والتاريخ، وقلنا أنَّ الكرامة قد تكون للصالحين، كما يمدل عليهم ما ورد في القرآن الحكيم بشأن مريم عليها السلام، حيث كلّمها الملائكة، وقد اصطلاح المتكلمون على تسمية خوارق الأنبياء والأئمة بالمعجزات، لصدورها في كثير من الأحيان لتعجيز المنكر - وعلى تسمية خوارق الأولياء بالكرامات، لأنها تدل على كرامتهم على الله سبحانه، بل قال بعضهم: إنَّ الكون كله مخلوق بأمر الله سبحانه لا ولائه، كما ورد في الخطبة القاسحة: نحن صنائع ربنا، والناس بعد صنائع لنا، فكما أنَّ عزراً إيل عليه السلام يميت بأمر الله تعالى، ولذا قد نسبه سبحانه إليه

والى اعوانه في قوله : « توفته رسننا » كما نسب الى نفسه عزوجل بقوله : « الله يتوفى الانفس » كذلك اولياته يخلقون ويرزقون ، كما قال في عيسى عليه السلام : « اخلق لكم من الطين كهيئه الطير » وقال سبحانه : « وأحيي الموتى » « وابرىء الاكمه والابرص » ولهذا المبحث تفصيل طويل مذكور في كتب الكلام والفلسفة .

الثاني : انه سبحانه جعل النبي والامام مرتبطاً بالكون بحيث انه لو لا هما لانهدم الكون ، ولذا ورد في الحديث : (لو لا الحججة لساخت الارض بأهلها) . فيبير كانوا رزقت الورى وبيمنهم ثبتت الارض والسماء . فكما ان للجاذبية مكانة في الكون حتى انه لو ذهبت الجاذبية انهدم الكون ، وكمان للنار والماء والتربا والهواء مكانة في الكون بحيث لو ذهب احدها انهدم الكون وماتت الحياة والاحياء ، وكما ان للروح مكانة في البدن بحيث لو خرج انهدم البدن ، كذلك للنبي والامام ، وكماانا لانعرف حقيقة الجاذبية ولا حقيقة كيفية الربط بينها وبين استقامة الكون كذلك لانعرف حقيقة مدخلية الامام وكيفية ارتباط الرسول صلى الله عليه وآله ولذا ورد : ان الامام الحسين عليه السلام لما استشهد اضطربت الكون ، كمان القلب اذا خلع اضطراب اليد والرجل وسائل اجزاء البدن ، هذا كله في الولاية التكوينية للنبي والامام .

اما الولاية التشريعية لهم ، فالتشريع بمعنى جعلهم القانون من انفسهم ليس لهم اطلاقاً « ان الحكم الا لله » ، واما للنبي والامام البيان والتذكير « فذكر انما انت مذكر » وقال سبحانه : « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا عنده الوتين » .

اما ما ورد : (من ان الله ادب نبيه بآدابه ففوض اليه دينه) فالمراد انه بعد التخرج عن مدرسة الله سبحانه ، وكونه مؤهلاً لتحمل هذه المسألة ، بعث رسول

كما المهندس بعد صلاحيته يفوض اليه البناء ، والطبيب بعد تخرجه يفوض اليه امر المرضى ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولذا ورد في بعض الاحاديث انه يقال لهم عليهم السلام (هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب) فلهم العطاء والمنع حسب ما يرون صلحاً في حال تطبيقهم التشريع الالهي على الخارج ، ويدل على ما ذكرناه قوله سبحانه : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ».

وفي المقام سؤال عن خصوصية العدد للانبياء في (١٢٤) ألف، وللائمة في (١٢) وينقض هذا السؤال بأنه مهما كان العدد لكن للسائل محل ، كما اذا كان عدد الأئمة عشر مثلا ، كما ينقض ايضا بالسؤال لماذا بعث النبي الفلانى في زمان كذا وبلد كذا ، ومن عشيرة كذا ، الى آخر الاسئلة ، كما يحل الجواب بأنه اذا كان الكلى ذا صلاح لم يكن ترجيح فرد على فرد بحاجة الى علة اخرى ، كما اذا كان اكل الانسان لشبعه مطلوبا لم يتم ان يكون هذا المخبز او ذاك المخبز ، وانما الكلى ذو صلاح ، فالفرد من باب انه احد الافراد ، بالإضافة الى ان الحكيم لا بد وان رأى في ذلك صلحا ، واذا علم الانسان حكمة شخص لم يكن بهم ان يعرف وجه الحكمة او لا يعرف ، والكلام في المقام طويل نكتفى منه بهذه القدر .

ومن نافلة القول الكلام حول ان النبي والامام لم يصلوا الى النبوة والامامة بالعمل ، وانما لطيب جوهرهما ، ويدل على ذلك الادلة الاربعة :

فمثلا من الكتاب قوله تعالى : « وآتيناه الحكم صبيا » .

وقوله : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا ».

وقوله سبحانه : « كيف نكلم من كان في المهد صبيا ، قال : انى عبد الله اتاني الكتاب وجعلنىنبيا ، وجعلنى مباركا اين ما كنت » الى غيرها .

ومن السنة متواتر الروايات :

مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت نبياً وآدم بين الماء والطين .
وما دل على الانبياء اختارهم الله سبحانه قبل خلق الخلق .

وقوله عليه السلام : خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى من
علينا بكم . الى غير ذلك .

ومن الاجماع : انه لاشك في كون المسألة من الاجماعيات القطعية ، بل
من ابده الضروريات ، وكذلك دل العقل على ذلك ، اذا مالاحظ حالاتهم من اول
الولادة ، بل قبل الولادة ، فقد كانت فاطمة عليها السلام تكلم امها وهي في الرحم ،
الى غيرها ممادل عليه متواتر الروايات ، فان فاطمة ومریم عليهما السلام من جملة
المعصومين كما هو واضح .

وربما يستشكل بأنه كيف خلقهم الله سبحانه كذلك ، وخلق غيرهم لا كذلك ،
وأليس ذلك محاباتاً وخلاف العدل ؟ لكن هذا الاشكال واه الى أبعد حد للنقض
اولاً بكل المخلوقات الاخر ، فمن الماء صالح وعدب ، ومن الارض ارض طيبة
وارض خبيثة ، الى غيرهما من الامثلة التي لا تعد ، وفي نفس الانسان نرى انساناً
اذكي من انسان ، وانساناً اجمل من انسان ، وانساناً في طبعه الكرم والشجاعة
وغيرهما من الصفات الحسنة التي ليست في نفس انسان آخر ، ثم قد فضل
الانسان على الحيوان ، والحيوان على النبات ، والنبات على الجماد ، الى
غير ذلك .

وثانياً : بالحل بان تطلب الممكنات لافاضة الوجود عليها ، وكون الله
كريماً مطلقاً يقتضي خلق كل ممكناً لامحدود في خلقه ، والممكنات الطيبة
والمتوسطة والخبيثة كلها ذلك ، فإذا لم يخلقها الله سبحانه كان خلاف الحكمة ،
ثم ان جمال الوجود يقتضي تنوعه ، ومن التنوع خلق الاقسام الثلاثة بمختلف
صورها حتى ان في كل صنف ايضاً مراتب ، كما قال سبحانه : « تلک الرسل »

فضلنا بعضهم على بعض » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) وليس خلق الفاضل والأفضل خلاف العدالة بالنسبة الى المفضول ، اذ خلاف العدالة ان لا يعطى المستحق حقه ، لأن يعطى غير من يستحق شيئاً من باب الفضل ، فاذا استأجر الانسان عاملين اجر كل منهما دينار ثم اعطى احدهما ديناراً ونصفاً ، والآخر ديناراً ، لم يكن ظلم من اعطاه الدينار ، وانما تفضل الآخر بنصف دينار ، وفي الآية الكريمة « ليلة القدر خير من الف شهر » فتحقق من ذلك كله ان النبي والامام هما اطيب جوهرأ ، وان ذلك من الحكمه لامن خلاف الحكمه ، بل عدم خلقها والحال هذه كان من خلاف الحكمه ،اما احتمال ان تفضل الانبياء والائمه كان لاجل نطقهم وانقيادهم في عالم الذر قبل غيرهم او لاجل ان الله علم انهم يطعون في عالم الدنيا افضل من غيرهم فأعطواهم افضل من غيرهم .

فيرد عليه اولاً : بأن ذلك لا يرفع الاشكال فلماذا خلق الجن والملائكة والبهائم كذلك ؟ فهل كان لهم عالم ذر ؟ وهل ان الانسان في ذلك العالم افضل من غيرهم ؟ وهل ان الله علم باطاعة الانسان في عالم التكليف افضل من غيره فخلقه انساناً ؟

و ثانياً : انه اذا لم يرجع الامر الى تنوع الخلق ، لانه مقتضي الحكمه وجود ؟ يأتي الاشكال في ان الجواب لم يعط كل ممكн حقه وذلك خلاف الحكمه .

بقي شيء ، وهو أن يقال دع ان خلق الطيب والطيب ليس من خلاف الحكمه ولا ان تفاوتهما في الاثار والجزاء ليس من خلاف الحكمه ، لكن أليس خلق الشقى خلاف الحكمه ؟ لانه يعاني من شقاوه ولو لم يخلق كان افضل ؟

اقول : لاشكال في ان الانسان ليس بمحبوب في عمله ، والشقي ان اريد به من فيه علة تامة للشقاء ، ففيه : ان الانسلـم وجود العلة التامة ، وانما مقتضيات لضرورة العقل بأن فرعون مثلا لم يكن مجبوراً في ما اتي به ، ولو كان الطبع علة تامة لكان فرعون مجبوراً و كان حاله في ما اتي به حال النار في اعطائه الحرارة وحال الثلوج في اعطائه البرودة ، ولذا حملت اخبار الطينة على المقتضى لالعلة التامة لوجود القرائن الداخلية والخارجية التي منها (ضرورة عدم كون الاشياء مجبورين) على عدم العلية .

اما الاستدلال للمجبر بقوله تعالى : « ومن يضل الله » وبقوله : « ولقد زدنا بجهنم كثيرا من الجن والانس » الى غيرهما ، ففيه : ان المراد ترکهم حتى يضلوا كما يقال افسد الوالد ولده اذا تركه (فيما لو عصى الولد والده حتى استحق الترك - بالنسبة الى الوالد الحكيم) كما ال اللام للعاقبة لالعلة ، كما في قوله تعالى : « فالنقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا » ويدل عليه قوله تعالى : « ولذلك خلقهم » اي للرحم ، ولذا قال المتكلمون : ان الاقسام الممكنة في باب التكوين والتشريع خمسة : الخير ، والمحض ، والشر المحض ، وما تساوى خيره وشره ، وما كان خيره اكثر ، وما كان شره اكثـر ، والذى يكونه سبحانه او يشرعه قسمين فقط : ما كان خيراً محضاً ، وما كان خيراً اكثـر ، واما البقية فخلقه وتشريعه خلاف الحكمة جل عن ذلك علو اكبير ، وهذه مباحث الكلام ولذا لم نطرد حولها ، وقد ذكرت في المقام استطراداً وكيف فان اريد بالطينة العلة فهو ممادل العقل والنقل بخلافه ، وان اريد به من فيه المقتضى فذلك مسلم ومشاهد ، فحال من فيه مقتضى السيادة ومقتضى الشقاء سواء من جهة الجوهر او من جهة الزمان والمكان والمؤثرات الخارجية حال من فيه مقتضى الكرم والبخـل ، او الشجاعة والجبن ، الى غيرها من الصفات ، لكن خلقت من فيه

وجود المقتضى ليس اسائة بالنسبة اليه ، بل خلقه احسان اليه ، وانما هو يسىء بنفسه الى نفسه ، قوله سبحانه : « قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا » ليس دليلا على كون الشقاء عليه تامة ، لوضوح انه لا يأتى بعمل الامتحنارا ، فهو مثل ان يقول غالب على زيد طبعه الكريم ، او طبعه المثيم ، يراد به انه انسان وراء ذلك باختياره .

لايقال : انه بالآخرة ايلام بالنسبة الى الشقى ، فعدم خلقه كان اولى ؟
لانه يقال : الايلام بقدر العمل لا يبرر عدم الخلق ، ولذا نرى العقلاء يختارون الايلام برکوب الاهوال و اعطاء التضحيات لاجل امورهم ، وان لم تتعذر اليهم ، كالطبيعي الذى يضحى بنفسه لاجل امته مع انه لاينتفع بهم بعد ان مات .

وكيف كان فالولاية (التي كان الكلام فيها) هي الله اولا ، ولرسول ثانيا ، وللامام ثالثا ، ولكل منهم ولاية الكون وولاية التشريع ، لكن الولاية بالنسبة اليه تعالى ذاتية ، وبالنسبة الى اولياته عرضية مستندة اليه تعالى ، كما ان المراد بالتشريع فيهم بيان شرع الله تعالى لاتشريع الحكم على حد تشريع الله تعالى .
وهناك ولاية ثالثة للنبي والامام ، وهو تصرفهم في الاموال والانفس فتكون لهم الحكومة على الناس ، وهذا ما لا اشكال فيه ولا خلاف ، ويدل عليه الاولة الاربعة ، بل هو من الضرورية ، كما لا يخفى .

مسألة - ٢ - بعد الامام يأتي دور الفقيه الجامع للشروط في الولاية ، والضرورة قامت على ولاته في الجملة في امور الحسبة التي يؤتى بها قربة الى الله سبحانه (ولذا سميت بالحسبة ، من الاحتساب له سبحانه رجاء ثوابه).
وانما الكلام في ولاته العامة في باب التنفيذ ، كولاية الامام عليه السلام حتى يكون الاصل العموم الا مخرج ، او ان الفقيه لا ولاية عامة له ، الا مادل

الدليل على حقه في التولى ، والظاهر الأول ، وقد ذكرنا طرفا من الأدلة فيه في كتاب (الفقه «باب التقليد» من شرح العروة) ولا بأس هنا بالإشارة الاجمالية إلى ذلك ، فإن الذي يدل على الولاية العامة للفقيه الأدلة الاربعة .

اما الكتاب: فقوله سبحانه: « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » اذ من المعلوم انه لو لا المحاكم المطاع ذو النفوذ لزم فساد الأرض فساداً كلياً او في الجملة، بضميمته انه لاحق لغير الفقيه التولى زمان وجود الفقيه بالضرورة والاجماع .

وقوله : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع -- الآية » ووجه الاستدلال بها كالآية السابقة .

بل ربما يستدل بقوله تعالى: « ان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعض على بعض » بضميمته ان لازم من يريد عدم الظلم ان ينصب من يدفع الظلم .

وقوله تعالى : « اني جاعل في الأرض خليفة » بضميمته ان ظاهراها الخليفة دائمًا لافي وقت دون وقت ، ولان الخليفة غير المزاول لا يسمى خليفة فعلية ، وان كان خليفة شأنية .

وبقوله : « يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض » وقوله : « انا انزلنا عليك الكتاب بالحق فاحكم بين الناس بما رأيك الله » بضميمته ان آيات القرآن كالشمس تجري في كل زمان -- كما ورد بهذا المضمون حديث عنهم عليهم السلام -- فاللازم انطباق الخلافة على انسان يزاول الحكم وليس غير الفقيه بالاجماع.

بل يدل عليه قوله تعالى : « اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » فان اطلاقه يشمل القضاء والحكم ، وهذه الآية تدل بالتلازم على وجود الحكم .

كما ان قوله سبحانه في صدر الآية : « ان تؤدوا الامانات الى اهلها » تدل بالتلازم على وجود الامانة والامانة ، وقد ورد في الحديث : « ان تؤدوا » متعلق

بالائمة وان « اذا حكمتم » متعلق بالامراء وان « اطیعوا » خطاب عام لجميع المسلمين ، لكن في دلالة بعض هذه الآيات ولو بالضمائر المذكورة نظر، وان كان في المجموع كفاية .

واما السنة : فهي روايات كثيرة ، كمقدولة عمر بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام (في حدیث) قال : ينظرون من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حکما ، فاني قد جعلته عليکم حکماً ، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه، فانما استخف بحکم اللہ وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله .

وعن احمد بن اسحاق ، عن ابی الحسن عليه السلام قال : سألت وقلت من اعمال وعمن آخذ وقول من اقبل ؟ قال عليه السلام : العمرى ثقى فما ادى اليك عنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال : وسألت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال : العمرى وابنه ثقنان فيما ادي اليك عنى فعنى يؤدىان وما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهم واطعهما فانهما الثقنان المأمونان .

وعن ابی خدیجة قال : بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابينا فقال: قل لهم ايها کم اذا وقعت بينکم خصومة ، او قد ادي في شيء من الأخذ والعطاء ان تحاکموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينکم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا ، فاني قد جعلته عليکم قاضيا ، واياکم ان يحاکم بعضکم ببعضکم بعضا الى السلطان الجائز .

وهذه الروایة تدل على الشورى في الحكم - كما سيأتي - .

وعن اسحاق بن یعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى ، ان یوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكالت علي ، فورد التوقيع بخط مولانا

الحكم في الإسلام

صاحب الزمان عليه السلام : اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك - الى ان قال عليه السلام - : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حدثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله .

وكالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : اللهم ارحم خلفائي قيل : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى ويررون حديثى وستى .

ومثل ما ورد في صحيح البخاري ، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث :凡ه بعد ان لا يشمل (ارث المال) مطلق شامل لارث العلم والمنصب : ان العلماء ورثة الانبياء .

وما ورد من ان علماء امتى كأنبياء بنى اسرائيل .

وما ورد من ان علماء امتى كسائر الانبياء قبلى .

وما في الفقه الرضوي : (منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بنى اسرائيل) .

وما ورد من قوله عليه السلام : (العلماء حكام على الناس) .

وما ورد في رواية الامام الحسين عليه السلام : (مجارى الامور والاحكام على ايدي العلماء) .

وفي كتاب الحسين عليه السلام الى اهل الكوفة : (والله ما الامام الا القائم بالقسط الحاكم بالكتاب المحاسب نفسه على ذات الله تعالى) .

وفي حديث ، عن امير المؤمنين انه قال لولده محمد : تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء .

وفي رواية الكراجكي ، قال علي عليه السلام : الملوك حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوك .

وعنه عليه السلام قال: كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت -
الحادي .

وما رواه العلل ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث
قال فيه: فان قال فلم وجب عليهم معرفة الرسل والاقرار بهم والا ذعان لهم بالطاعة؟
قيل له : لانه لما لم يكن في خلقهم وقولهم ما يكملون به مصالحهم ، وكان
الصانع متعاليا عن ان يرى ، وكان ضعفهم وعجزهم عن ادراكه ظاهرا لم يكن
بدا بينه وبينهم معصوم يؤدى اليهم امره ونهايه وادبه ، ويوفهم على ما يكون
فيه احرار منافعهم ودفع مضارهم، اذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون، وما يحتاجون
إليه من منافعهم ومضارهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن في مجىء
الرسل منفعة ولا سد حاجة ولكن اثباته عبشا بغير منفعة ولاصلاح، وليس هذا من
صفة الحكم الذي اتقن كلشيء ، فان قال : فلم جعل اولى الامر وامر بطاعتكم؟
فقل : لعل كثيرة منها : ان الخلق لما وقفوا على محدود وامروا ان لا يتعدوا
ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الا بأن يجعل عليهم
فيه امينا يمنعهم عن التعدى والدخول في ما حضر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك
كذلك لكان احد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم فيما يمنعهم من
الفساد ويقيم فيهم المحدود والاحكام ، ومنها انا لانجد فرقة من الفرق ولا ملة من
المملل عاشوا وبقوا الا بقيم ورئيس لما لابد لهم من امر الدين ، والدنيا فلم يجعل
في حكمه الحكم ان يترك الخلق مما يعلم انه لابد لهم ولا قوام لهم الا به فيقاتلون
به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمتنع ظالمهم من
مظلومهم ، ومنها انه لو لم يجعل لهم اماما قيما امينا حافظا مستودعا لرددست
الملة وذهب الدين وغيرت السنة والاحكام ولزad فيه المبتدعون ونقص منه
الملاحدون وشبهوا ذلك على المسلمين ، لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين

غير كاملين مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت ايجائاتهم فلو لم يجعل لهم فيما حافظوا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله لفسدوا على نحو ما بينا وغيروا الشرائع والسنن والاحكام والايمان وفي ذلك فساد الخلق اجمعين .

وفي المروي عن امير المؤمنين عليه السلام قال: لابد من امير بر او فاجر يعمل في أمره المؤمن ويتمتع فيها الكافر ويقاتل بها العدو وتأمن به السبيل ويؤخذ به للضعف من القوى حتى يستريح به ويستراح من فاجر .

اقول: حيث ان الفاجر غير مأذون عن الله فالبر هو المأذون وليس في زمان الغيبة الا الفقيه الجامع للشرائط .

وفي رواية ، عن الصادق عليه السلام : قال : مازالت الأرض الا والله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ، ويدعو إلى سبيل الله .

وحيث ان في زمان غيبة الامام عليه السلام ليس يوجد حجة معصوم يدعوه فلا بد وان يكون الفقيه .

ومثله المروي عن اكمال الدين ، عنه عليه السلام قال : انه تبارك وتعالى لم يدع الأرض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، ولو لا ذلك لا تبسط على المؤمنين امورهم . الى غيرها من الروايات التي دلالتها كستندها لا بأس بهما ، وامكان المناقشة في بعضها لا يضر ، وقد ذكرنا جملة من المناقشات واجوبتها في شرح العروة .

واما الاجماع : فقد استدل به للولاية العامة ، فقد نقل الاجماع على ذلك .

فعن المحقق الكركي انه قال: اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى المعتبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نائب عن قبل ائمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، وربما استثنى بعض الاصحاب القتل والحدود .

اقول: لعل مقصوده ببعض الاصحاب ابى زهرة وادريس، كما حكى عنهم كما حكى الاجماع عن الشيخ (ملاكتاب) وعن البلغة ان حكاية الاجماع على ذلك فوق حد الاحصاء .

وعن العوائد ، انه نص عليه كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ، بل لعله الظاهر من المستند فى بحث القضاة حيث ادعى الاجماع على وجوبه ، وعلله بتوقف نظام نوع الانسان عليه .

اقول : ويؤيد ذلك مؤيدان :

الاول: ان جمهورة كبيرة من العلماء كانوا يتصرفون في شئون الدولة والسياسة العامة، امثال كاشف الغطاء الكبير، حيث اجاز للملك القاجارى (فتح على شاه) ان يزاول اعمال الدولة بالنيابة عنه ، وحجۃ الاسلام الشفتی ، والسيد المجاهد والسيد المجدد ، والشيخ میرزا محمد تقی الشیرازی ، والسيد محمد كاظم صاحب العروة ، حيث افتى باخراج العثمانيين ، والاخوند صاحب الكفاية ، والسيد الحبوبي .

اما مزاولة الكركي والمجلسی والبهائی والمیر الداماد وغيرهم للحكم في ایام الصفویین فغایق عن الكلام ، الى غيرهم من العلماء الكبار مما لا يخفى على من راجع احوالهم قدس الله اسرارهم ، بل لم نجد عالماً تنسى له ذلك فلم يقدم عليه، بل في كثير من القرى والارياف في ایران والهند وپاکستان وافغان والعراق ولبنان وغيرها يحكم العلماء ووكلاائهم .

الثاني: انه يستفاد اتفاق الفقهاء على ثبوت الولاية للفقيه في مواضع كثيرة من الفقه ويعملون الحكم بالولاية كما لا يخفى على من راجع الفقه .

مثل قولهم : بوجوب دفع الزکاة الى الفقيه ابتداءً أو بعد طلبه .

وقولهم: بوجوب دفع ما بقى من الزکاة في يد ابن السبيل بعد وصوله الى

بلده الى الفقيه ، ومثل وجوب دفع الخمس باجازة الفقيه، أو الى نفس الفقيه
ومثل ان الفقيه مكلف بصرف الخمس والزكاة في مواضعهما المقررة .

وقولهم : بو جوب استيغار الأرض المفتوحة عنوة من الفقيه .

وقولهم : لا يجوز الجهاد ولا الدفاع الا باذن الفقيه .

وقولهم : بولايته على ميراث من لا وارث له .

وقولهم : بأنه ولى الصغير في زواجه .

وقولهم : في توقف اخراج الودعى الحقوق على اذنه .

وقولهم : بطلان المرأة التي غاب زواجه وجبره طلاق من لا يعاشر زوجته

بالحسنى .

وقولهم : بولايته في اجراء الحدود .

وقولهم : بولايته في اداء دين الممتنع من ماله .

وقولهم : انه المرجع في الهلال ، وفي القضاء بكل شئونه .

وقولهم : بأنه يقبض الوقف على الجهات العامة .

وقولهم : بتوقف التقاص من مال الغائب على اذنه ، وكذلك اذا امتنع الحاضر .

وقولهم : بجواز اجازته لبيع الوقف ، حيث يجوز بيعه .

وقولهم : بأنه يقبض الحق عن كل ممتنع لقبض حقه مثلما اذا امتنع الدائن عن قبض الدين او امتنع المشتري من قبض المسمى او البائع من قبض الشمن الى غير ذلك .

وقولهم : بأنه الذي يحجر على المفلس والسفيه والمجنون .

وقولهم : بأنه يضم الى الوصى الخائن أو العاجز من يشرف عليه .

وقولهم : بأنه يعزل الخائن اذا لم ينفع الضم .

وقولهم : بأنه يقيم الوصى لمن مات وصيه او انعزل ، وانه يقيم الوصى والولي لمن لا وصى له ولا ولی له اذا احتاج الى ذلك .

وقولهم : بأنه يضرب أجل العينين ، وانه يبعث الحكمين من أهل الزوجين وانه يجبر الممتنع على اداء النفقه لزوجته أو سائر واجبى النفقة ، وانه يجبر المظاهر على احد الامرين .

وقولهم : انه يرسل الحكمين من أهل الزوجين ، الى غيرها من الموارد الكثيرة جدا ، بل انا لم نجد مصنفها في الفقه الا وفيه كثرة من هذه المسائل ، كما لم نجد فقيها في التاريخ ولا فقيها معاصرأ الا كان يزاول هذه الاعمال حتى اذا كان من اشد المحتاطين ، بل قد رأينا جملة منهم يرون انفسهم من أولى الامر الذي قال الله عنهم : « اطیعوا الله واطیعوا الرسول وأولى الامر منكم » بمقتضى ان ظاهر الاية وجود ولی الامر الظاهر في كل زمان ، وليس ذلك في زمان الغيبة الا الفقيه الجامع للشراط ، ولذا يسمون بنائب الامام .

اما ما ورد في تفسيرها بأن المراد الائمة عليهم السلام فهو من باب المصدقات كما هو الظاهر من غالب تفسير الآيات المطلقة بمورد خاص .

وأما العقل : فمن وجهين :

الاول : انه من القبيح ان يترك الحكم امته بدون قائد ينظم امورهم ويصلح فاسدهم ويرشد ضالهم ويقيم أودهم ، ويأخذ من غنيهم لفقرهم ، ويحارب اعدائهم ويسالم أوليائهم ويرفع عوزهم ، سواء كان الترك يسبب الفوضى والهرج والمرج أو يؤدى إلى استبداد الظالمين وسيطرة الطغاة والمفسدين وهذا هو المشاهد في من ترك داره وعائلته فكيف بمن ترك بلده حتى ينتهي إلى من يترك كل البشر .

لا يقال لا يقبح ذلك بعد ان عين الله الامام وقتله الناس أو سبوا اخلاقه ؟ لأنه يقال : بالنسبة الى المسببين لا يقبح ، أما بالنسبة الى غيرهم فهو قبيح ، كما اذا عين الاب خلفا له على عائلته انسانا فقتله احدهم ، فان ترك الاب انسانا آخر بالنسبة الى بقية الافراد قبيح ، ولا ينقض ذلك بأنه لم يخلف الله اماماً

آخر مع انه البديل من الامام المقتول أو النائب، فحاله عدم لاختلاف للفقيه حال عدم الاختلاف للامام .

لأنه يقال : النقص غير وارد ، لأن الامام الخلف ايضاً كان يقتل أو يشرد لمجبل عليه المتكبرون من عدم تمكّنهم رؤية الانسان المتصل بالسماء المتصرف في الكون، بخلاف من ليس كذلك وإنما يدير شئونهم، ولذا كان الناس يحسدون الانبياء والائمة بما لا يحسدون مثله للفقهاء والرؤساء .

الثاني: ان علة بعث الانبياء والائمة موجودة في نصب الرئيس فانهم ذكروا ان النصب واجب على الله لحفظ البلاد ونظم امور المعاش والمعاد .
قال السيد الطباطبائي في النجم الثاقب :

لطف من الله على الانام

نصب الامام حافظ الزمام

وقائد الناس الى الاطاعة

فانه مقرب للطاعة

فكما وجب النصب عقلاً بالنسبة الى النبي والامام ، وجب النصب عقلاً بالنسبة الى القائم مقامهما ، ويؤيد العقل ان النبي والامام ينصبان الوكلاء والنواب في مختلف البلاد عند وجودهما مع ان الامر حال الوجود اهون من حال الغيبة لامكان الوصول اليهم عليهم السلام حال الحضور ، بخلاف حال الغيبة ، ومع ان أمر بعض البلاد اهون من أمر كل البلاد ، فالنصب لكل البلاد في حال عدم امكان الوصول (للغيبة) اولى .

مسألة - ٣ - الحكم عند الناس على انواع :

١ - الملكية المطلقة الوراثية .

٢ - والملكية المطلقة الانتخابية، بحيث اذمات الملك لا يرثه وارثه ليكون ملكاً، بل ينتخب الشعب ملكاً آخر ، بخلاف القسم الاول حيث يكون ابنه أو ابن عمّه أو ما يشبه ملكاً مكانه .

٣ - والحكومة الشرافية، بأن تحكم الأشراف البلاد، كما كان كذلك حكم مكة قبل فتح الإسلام لها .

٤ - الحكومة الانتخابية من أهل الحل والعقد ، كما نرى مثل ذلك الان بالنسبة إلى (باب) المسيحيين ، حيث انه اذا عزل باب او مات يجتمع اهل الحل والعقد عندهم لي منتخبوا مكانه بباب آخر، وعلى الشعب السمع والطاعة بعد ذلك ، لأنهم هم الذين قرروا هذه الكيفية في الحكم .

٥ - الحكومة الانتخابية الشعبية بأن يكون الشعب هو المنتخب لرئيسه هذه اقسام الحكم .

اما الحكومة الانقلابية التي تعارف في هذا الزمان بمساعدة المستعمرين فهي حكومة دكتاتورية من النوع الثاني غالباً فلا تكون قسماً جديداً .
اما الحكومة الإسلامية فالكلام فيها في امررين :

الاول: كيف حكم الرسول صلى الله عليه وآلـه وخلفائه، بالحق او الباطل؟

الثاني : ماذا يستفاد من الأدلة ؟

اما الاول: فمن الواضح ان الرسول صلى الله عليه وآلـه جاء الى الحكم بواسطة اعون جمعهم حول نفسه بأخلاقه الكريمة ، وبانجذابهم الى الاسلام بسبب ما رأوه من الصلاح والفائدة ولمسووا فيه من الحق والحقيقة ، ولما هاجمهم الكفار حاربوهم وانتصروا عليهم وأخذوا يوسعون رقعة سلطانهم جزاءاً لاعتداء المعتمدي فلم تكن حرب من حروب الرسول صلى الله عليه وآلـه حرب ابتداء – وان كانت حرب الابتداء صحيحة لامررين (في سبيل الله) و(في سبيل انقاد المستضعفين) كما قال تعالى: «ما لكم لاقاتلون في سبيل الله والمستضعفين» لكن الرسول صلى الله عليه وآلـه بحكمته الفائقة المستنيرة من ارشاد الله سبحانه كان يعلم انه لا يحتج الى الهجوم حتى تشوـه سمعة الاسلام، بأنه دين السيف ويلتبـس

الحكم في الإسلام

على الناس العوام أمره ، ويكون سبباً لتنفير الناس ، بل كان يعلم ان الزمان كفيل بطغيان الكفار وهجومهم عليهم مما يعطى الرسول (عند الناس) تبرير فتح بلادهم ، وكان كما رأى الرسول صلى الله عليه وآله فكانت كل حروب الرسول دفاعية حتى استولى على ما استولى عليه من البلاد والعباد في انتف حرب عرفاها العالم قبله وبعده ، ولو ان المسلمين اتخذوا هذه الخطوة الحكيمه في حروبهم بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، لما تمكّن الاعداء ان يتهموا الاسلام (الى اليوم) بأنه دين السيف ، ولم يقف ذلك سداً دون تقدم المسلمين ، ولذا اعترف الكاتب المشهور (العلائى) بأن عمر أخطأ في اسلوب حروبه :

هذا ولكن مع ذلك جاء غير واحد من المنصفين ليبرؤ الاسلام عن كونه فتح البلاد بالسيف ، ومنهم الرجل الفاضل المسيحي في كتابه (الدعوة الاسلامية) ونحن لستا الان بصدده تفصيل الكلام في ذلك .

لايقال : اذا كان عمر قد اخطأ في اسلوب حروبه فلما ساعده الامام عليه السلام في توجيهه ؟

لأنه يقال : إنما فعل الامام ذلك تقليلاً للمشكلة ، فان الخطأ لو كان اثنين في سلوك الخليفة صار بسبب توجيه الامام خطاءً واحداً مثلاً - فهو عليه السلام كما وجده في الامور القضائية والاحكام الشرعية وحل المشاكل السياسية ، كذلك وجده في الامور العسكرية والفتوحات والحروب .

وكيف كان فنون من توسيعة الرسول لاراضي الاسلام كان بالحرب ، نوع كان بالسلم بعد نقض المعاهدة كفتح مكة ، ونوع كان بطلب اهلها ، كما في المدينة المنورة ، وفي الاراضي التي جاء اهلها ودخلوا في الاسلام طوعاً ، ونوع كان لتسليم اهلها للرسول ومصالحتهم له بدون حرب ، كفداً والعوالى ، وهكذا أرسى الرسول صلى الله عليه وآله حكومة الاسلام

فإذا أخذ بلدًا بالسلم او بالحرب جعل له(واليا) اما من نفس الجماعة، واما احداً من المسلمين وارسل اليهم - ان اسلمو - من يعلمهم الكتاب والسنة .

هذا بالنسبة الى حكم الرسول صلى الله عليه وآله اما بالنسبة الى حكم من بعد الرسول فهناك تفصيل بين عقيدة المسلمين في من هو الحاكم وكيفية وصوله الى الحكم وبين عملهم خارجًا ، وبين الامرين عموم من وجهه ، فقد يكون الحاكم هو الذي يعتقد ان يكون حاكماً ويكون وصوله الى الحكم بالطرق المشروعة لديهم ، وقد يفترقان فيما بالنسبة الى العقيدة ، وبالنسبة الى ما وقع خارجاً يمكن تفصيل الكلام هكذا :

أهل السنة يعتقدون على الأغلب ان من جاء الى الحكم بأية كيفية كانت ، كان هو من (أولى الامر) الذين عناهم الله تعالى بقوله : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» وهذا وان لم يكن اعتقاد كل اهل السنة ، الا انه اعتقاد رائج فيهم ، وقدرروا التأييد ذلك روایات مذكورة في مصادرهم مما ليس بهمها الان نقلها . والشيعة يعتقدون ان النبي صلى الله عليه وآله من بعده عين خلفائه الائمة الاثني عشر ، وهم: علي، والحسن والحسين ، وعلي، ومحمد، وجعفر، وموسى علي، ومحمد، وعلي ، والحسن ، والمهدى عليهم السلام ، وذلك التعيين كان بأمر الله تعالى ، فهم ايضاً بالنص .

والائمة عليهم السلام عينوا الفقيه لامور الدين نائباً عنهم ، بقولهم عليهم السلام (مجارى الامور بيد العلماء بالله ، الامناء على حلاله وحرامه) .
اما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً للدينه ، مخالفًا لهواه ، مطيعاً لامر مولاه ، فللعموم ان يقولوا (لامر مولاهم ان يقلدوه) .

(اما الحوادث الواقعه ، فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتى عليكم واناجحة الله) .

هذا كله بالنسبة الى نظره السنة والشيعة الى الحكومة الاسلامية الشرعية .

اما الخلافة والامارة والسلطة التي حدثت في البلاد الإسلامية .

فان ابا بكر : انتخب بمبادرة جماعة من المسلمين كانوا في المدينة .

وعمر : عين بأمر خاص من ابى بكر .

وعثمان : انتخب بموافقة اربعة من اهل الشورى ، الذين عينهم عمر .

وعلي عليه السلام: انتخب بمبادرة جماعة من أهل المدينة ومصر والكوفة

- من الشّائرين على عثمان - .

ومعاوية: أمره السيف، وسائل بنى امية ورثوا الامر، حتى عمر بن عبد العزيز.

والسفاح أمره أبو مسلم الخراساني ، وسائل بنى العباس ورثوا الامر .

والفاطميون والعشمايون والصفويون والبوهيميون والزیديون وغيرهم . . .

وغيرهم . . قام امرهم بالثورة اولا ، والوراثة ثانيا .

وانى لا يريد القبح فى جميع هؤلاء الخلفاء والامراء فبعضهم كان جديرا بالحكم ، ثم ان فى المقام امراً يحسن الاشارة اليه وهو ان بعض علماء السنة المعاصرین زعم ان الرسول صلی الله عليه وآلـهـ کـانـ حـکـمـهـ اـضـطـرـارـيـاـ ، حيث انه لم يكن هناك من يسد فراغ الحكم والا فليس شأن الرسول صلی الله عليه وآلـهـ الا ماحدده القرآن الحكيم بقوله :

« هو الذى بعث فى الاميين رسولـاـ منـهـمـ يتـلـوـ عـلـيـهـمـ آـيـاتـهـ وـيـزـ كـيـهـمـ وـيـعـلـمـهـمـ الكتاب والحكمة » وهذا النوع من الفكر نشأ من الفكرة الغربية من (فصل

الدين من السياسة) التابعـةـ لـزـعـمـهـمـ (دـعـ مـالـلـهـ لـلـهـ ، وـمـاـ لـقـيـصـرـ لـقـيـصـرـ) .

وكيف كان منشأ هذه الفكرة فانها غلط كبير، فان الرسول صلی الله عليه وآلـهـ زـاـوـلـ حـکـمـ ، كما زـاـوـلـ التنـظـيمـ وـالـتـشـرـيـعـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـفـيـ الـقـرـآنـ الحـكـيمـ آـيـاتـ كـثـيرـةـ تـبـيـنـ حـکـمـ الـاـنـبـيـاءـ وـحـکـمـ الرـسـوـلـ صـلـیـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (وـاـنـ اـحـکـمـ بـيـنـهـمـ مـاـ رـاـكـ اللـهـ) .

ثم هل الحكم ١ - (تجهيز الجيوش) وما يتبعه من (حفظ البلاد).

و ٢ - جمع المال وصرفه في المصالح.

و ٣ -- فصل الخصومات.

و ٤ - تقديم الأمة والبلاد إلى الإمام.. والكل كان يزاولها الرسول صلى الله عليه وآله وفي الكل وردت آيات من القرآن العظيم ، كما وردت السنة المطهرة المتواترة ، ومن أصلح من الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه الطيبين من مزاولة الحكم ونشر العدل ؟

هذا كله في الامر الأول ، أما الامر الثاني وهو ماذا يستفاد من الأدلة في كيفية الحكم فنقول قامت الأدلة الأربع على أمرين .

الاول: ان يكون الحكم حكم الله سبحانه، وقد اشتهر بين بعض من لا خبرة فيه ان حكم الله متظور يقصدون بذلك امكان تغييره حسب الزمان والمكان ، وهذا غير صحيح اجماعاً وضرورة، اذ معنى ذلك عدم بقاء الحكم وكل مسلم يعلم بالضرورة انه لا يمكن تغيير حكم الله بأى اسم كان ، بالإضافة الى قوله صلى الله عليه وآله (حلال محمد حلال الى يوم القيمة ، وحرام محمد صلى الله عليه وآله حرام الى يوم القيمة) ، والمراد بالحلال ما يقابل الحرام من الأحكام الثلاثة : المندوب ، والمكروه ، والمباح ، لأن كلها حلال مع ترجيح في الفعل او الترک ، او بدون ترجيح الذي هو المباح ، فالحرام شامل للواجب الحرام تركه ، والمحرم الحرام فعله ، والحرام يشمل الثالثة الآخر ، ثم لنرى هل التطور في العقيدة وهذا ما لا يعقل ، فالتوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والامامة والمعاد هي لا يعقل تغيير الاربعة : الاول ، والمعاد لا يمكن تغييره ، فان الله سبحانه لا يخالف المعاد ، او في الفضيلة ، وهل يعقل ان يتبدل الصدق رذيلة ؟ والكذب فضيلة ؟ او الكرم رذيلة والبخل فضيلة ؟ الى آخر القائمة ، او

في الحرام والحلال، فانهما وصفا حسب النفع والضرر ، فالخمر ضارة والماء نافع مهما تبدلت الازمان والامكنته ، او في المعاملات والعبادات والاحوال الشخصية والحدود وغيرها ، والكل وضع حسب حكمه دقيقة يصل العقل الى بعضها مما لامجال في المقام الى شرحه ، وقد ذكرنا جانباً منها في كتاب عبادات الاسلام) وغيره .

نعم لا اشكال في تغيير بعض الاحكام لظروف استثنائية ، مثل حلية الخمر للمضطرب ، او حرمة بعض المباحات لمن يضره ذلك كالمريض ، ومثل حرمة الصدق الضار وجواز الكذب لدى الاضطرار ، لكن التطور المزعوم شئ ، والحالات الاستثنائية شيء آخر .

نعم يدخل التطور في مصاديق القواعد العامة ، فإذا تبدل مصدق بمصدق او دخل في الوجود مصدق لم يكن سابقاً شملته القاعدة العامة، مثل الصحافة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ثم حدثت ، فالحرية الاسلامية المبينة بقاعدة الناس مسلطون على انفسهم تشملها ، وكذلك القنبلة الذرية لم تكن في زمانهم عليهم السلام، فلما تطورت السلاح اليها شملته آية : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » الى غيرهما من الامثلة .

ثم اللازم ان يكون الحكم الاعلى كفوءاً لادارة البلاد ، وهذا غير المرجع للتقليد الذى لا يشترط ان يكون كفوءاً، ويidel على عدم اشتراط الكفاءة الدينوية فى مرجع التقليد الاصل ، ولذا لم يذكره الفقهاء فى شرائط المقلد ، هذا اذا كان لمجرد اخذ الفتوى لا الادارة مما يزاولها فقهائنا فى اغلب الاعصارات والمصار اما اذا اراد الادارة فاللازم الكفاءة ايضاً .

وكيف كان فيدل على لزوم الكفاءة في رئيس الدولة امران :

الاول : انصراف الادلة عن غير الكفوء ، كما قالوا بانصراف الادلة عن

القاضي والشاهد والفقير والراوى الذى غلب عليه التسيان والسهوة ونحو ذلك.

الثانى : انه يوجب اضرار المسلمين ولا ضرر ولا ضرار .

ثم ان الكتاب والسنة والاجماع - بل الضرورة - دلت على لزوم كون الحكم حكم الله وكلها من الوضوح، بحيث يستغني عن الذكر وقد اشكل بعض المتجدد دين على لزوم مطابقة حكم الرئيس الاعلى للأحكام الاسلامية، بل جعلوا له الحق في تشرع القانون بأمر :

الاول: ما ينقل عن بعض الكتاب من ان دين الاسلام متطور والتطور يجوز جعل القانون مع الاحتفاظ بروح الشريعة، مثلا الربا كان حراما، لانه كان ضارا اما حيث رفع ضرره وتوقف الاقتصاد عليه حل ، والبنت كانت تبلغ وعمرها عشر سنوات حين كان الناس بدائيون ، اما حيث تحضر الناس فبلوغها يكون في السادسة عشرة، وانما جاز أربع نساء لكثره النساء، أما حيث دلت الاحصاءات على التساوى تقريبا فلا يجوز الامرأة واحدة، ولهم الخنزير كان محظوظا له على الديدان ، اما اذا عقم حل ، وهكذا فاللازم ملاحظة روح الدين لاشكلياته فالدين مثال الطين الذي يبقى طينا وان تبدل اشكال من لبنة الى كوز الى كاس الى كوب ، الى غيرها .

الثانى : ما نسب الى الفاديانى، من ان فيض الله عام في النبات والحيوان والانسان والجماد، فلماذا لا يكون فيه عاماً في النبوة، فكمما ان سائر الموجودات مستمرة من أول الخلقة إلى انفراض العالم فلتكن النبوة كذلك ، فرسول الاسلام (خاتم النبيين) اي زينتهم ، لا انه لانبي بعده ، كل عبقرى يأتي بعده هونبي ايضاً وله التشريع ، وان كان مسلماً معترفا برسالةنبي الاسلام .

الثالث: ما ذكره بعض الكتاب الذين نسبوا انفسهم إلى الاسلام من ان محمد صلى الله عليه وآلـهـ خاتـمـ، لأنـبـىـ بـعـدـهـ، الا انه خاتـمـ ايـ لاـ يـأتـىـ بـعـدـهـ نـبـىـ لاـ انهـ

لأنه يأتى العقل بقانون أفضل من قانونه وأكثر انطباقا على الزمان ، فالرسول لا يحتاج البشر إلى رسول - من بعده - بمعنى أنه كمل العقل بتجغير الرسول صلى الله عليه وآله إياه ، وبهذا العقل يتمكن الإنسان أن يسير في الحياة ويضع القوانين الملائمة لكل زمان ومكان وان كان خلافا للقوانين التي وضعها الرسول صلى الله عليه وآله ، لأنها كانت لزمانه ومكانه صلى الله عليه وآله فقط .

أقول : هذه الاشكالات كلها خلاف ضرورة المسلمين ، بالإضافة إلى ما يريد على كل واحد واحد منها ، أما إن المعيار روح الدين لا شكله فهو باطل ، فان الأدلة المتواترة دلت على أن حكم الله لا يتغير ، وأن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة ، وحرام محمد صلى الله عليه وآله حرام إلى يوم القيمة ، ولو قيل بالروح وعدم أهمية الشكل لكن بالامكان تغيير كل حكم ، هذا بالإضافة إلى ان الأمثلة كلها غير صحيحة ، فالرباضار إلى الأبد ، وقد ثبتت في العلم الحديث ضررها الان على القراء ، كما كان ضارا من قبل وسيبقى ضارا إلى الأبد ، والبنت تبلغ الان كما كانت تبلغ قبل ذلك ، ولذا تظهر مواهيبها عند الرشد ، كما قال تعالى : فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم « والنساء كثيرات إلى اليوم لأنهن أطول أعماراً وأكثر أفراداً ، ولأن الرجل تحصده الحرب ونحوها ، ولحم الخنزير قادر في نفسه وان عقمت المكروبات التي فيه وكل هذه الامور مذكورة في كتب مفصلة ليس الان محل ذكرها .

واما الاشكال الثاني فيرد عليه اولا : بالنقض بالحيوانات التي اندثرت ، والنباتات التي هي كانت ثم بادت والانسان (النسناس) الذي باد ، وماذا يقول في الجمامد (النفط) بعد نضوبه ، وكذا سائر المعادن ، وبالنقض بانهاء العالم وبالنقض بان الله كان ولم يكن فيض اذا العالم حادث ، وبالنقض بانه لماذا لم يكن بين نوح وابراهيم ، وبين ابراهيم وموسى ، وبين موسى وعيسى ، وبين عيسى

ومحمد صلوات الله عليهم، انباء من طرازهم؟ وبالحل ثانياً بأن الفيض بحاجة إلى المقتضى وعدم المانع، ومن ابن يفيف النبوة مقتضى وليس له مانع، بل الأدلة الدالة على أنه لأنبيٍّ بعده صلٰى الله عليه وآلـه دليل على أحد الامرين من عدم مقتضى الوجود المانع.

وأما الأشكال الثالث فيفرد عليه ، ان الأدلة دلت على دوام حكم الإسلام ، وانه يقود الإنسان خطوة خطوة الى الاستقامة ومصالحة الان النبي فجر الطاقة ، والطاقة الإنسانية تكون هاديه له في طريقه الطويل .

وكيف كان فهذه شبهات في قبال البديهة، وقد قامت الضرورة على خلافها، هذا تمام الكلام في دلالة الكتاب والسنة والاجماع على لزوم العمل بحكم الله وان الحكم الإسلامي لا يتحقق له أن يعمل بغير حكم الله حتى في اصغر الاشياء.

ففي صحيح أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم ، إلى غيرها من الروايات ، والمراد اذا انكر حكم الله فهو منكر للضروري ، او المراد الكفر العملي ، ففي جملة من الاحاديث، بل بعض الآيات اطلاق الكفر وارادة الكفر العملي .

اما العقل فهو يدل على ذلك ، بضميمة ان الله سبحانه اعلم بمصالحة العباد وحكمه خال عن الاهواء والميوال ، فهو احق الاحكام لصلاح البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

الثاني : ان يكون الحكم برضى الناس بعد توفره للشروط المقررة في الشريعة من الفقاہة والعدالة وغيرهما ، قال عليه السلام : (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواء ، مطيناً لامر مولاه ، فللعموم ان يقلدوه) والتقليد ليس في الامور الفردية والعائلية فقط، بل عام لكل الامور الشاملة

للسياسة والاقتصاد وغيرهما .

ومن نافلة القول ان نقول ان الصفات الاربع المذكورة في الرواية تشير إلى صفتى النفس ، وصفتى العمل من ناحيتى السلب والايجاب ، فصيانت النفس حفظها بالملكات الفاضلة ، ومخالفتها الهوى طرد الرذائل عنها ، وحفظ الدين عدم الانسياق وراء المحرمات ، واطاعة امر المولى والاتيان بالواجبات .

وكيف كان فاللازم ان يكون الحكم فقيها جامعا للشراطط ، لانه هو الذى عينه الرسول والامام للحكم في زمان الغيبة (وان كان يصح ايکاله لانسان لائق بالقيام بالتنفيذ ، كما عين كاشف الغطاء « ره » «فتح علي شاه » ، مما هو مذكور في كتابه - كشف الغطاء -) فإذا اتحد الفقيه الجامع للشروط كان هو المحاكم دون غيره ، لكنه فرض نادر جداً ، وان تعدد فالامة مخيرة في جعل الكل شركاء في الحكم او انتخاب ايهم لتولى منصب الحكم الحال ذرت حال التقليد ، حيث يتخير العامي في تقليد جميعهم او أيهم شاء - كما ذكرناه في كتاب التقليد في شرح العروة - والدليل على ان ذلك بيد الامة .

الاول : الاصل ، حيث ان الشارع لم يعين احدهم ، فالاصل يقتضى اباحة اختيار اى منهم ، فكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، ويؤيد هذه انه الاقرب الى الحرية المعنوية للمسلم ، حسب قوله : « يصح عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » وربما يستأنس له بما نشاهده في سائر الاحكام فالانسان مخير في تقليد اى مرجع ، ومراجعة اى قاضى اسلامى ، والصلة خلف اى امام عادل ، الى غير ذلك .

الثاني : قوله سبحانه « امرهم شوري » بتقرير انه لما كان لنصب المحاكم وجباً لتوقف ادارة البلاد عليه ، وكون عدمه يوجب الهرج والمرج والختال النظم الذى هو من اشد المحرمات في الاسلام ، ولم يعين طريق خاص لنصبها

كان اللازم ان يكون من طريق الشورى ، ثم للامة ان تعين الحكم الاعلى بالاصوات - كما سيأتي تفصيله - أو ان تعين أهل الحل والعقد الذين يعيّنونهم ، الحكم الاعلى ، وبذلك يدفع اشكال ربما يتواهم ، وهو ان الانتخابات لم تكن معروفة في الطريق الإسلامية ، فكيف تقولون به ؟

اذ يرد عليه أولا : ان طريقة أهل الحل والعقد كانت معروفة ، وهي نوع من الانتخابات ، وتبدل المصدق حسب رضى الناس في اطار الحكم الإسلامي غير ضائز .

وثانيا : لا يضر عدم معرفته بهذه الطريقة بعد ان دل عليه الدليل ، وكم في التاريخ الإسلامي من نظير ويكتفى ان نذكر ان البشر الى زمان المحقق كانت حكومة بالتجassa لدى ملاقاة النجس ، ثم قال الفقهاء بظهورتها ، وأى مانع من ان تكون كنوز الاحكام ككنوز الكون ، فكم لا يمر يوم الا ويظهر جديد من كنوز الكون ، لا يمر يوم الا ويظهر جديد من كنوز الاحكام .

وثالثاً : قد كانت الشورى في الجملة ، كما يدل عليه قول علي عليه السلام : (في الله وللشورى) ومن المعروف ان العمررين وعثمان ، وعلي عليه السلام جائوا الى الحكم بالشورى ، ولو كانت شوري ناقصة ، بل أخذ البيعة لبعض الخلفاء كان بمنزلة الشورى ، والا لم يكن حاجة الى أخذ البيعة ، وليس القصد تصحيح هذه الشوريات ، وإنما القصد وجود الشيء الناقص .

ورابعاً : ان مجيء غالبية غالبية والامراء كان اما بالسيف ، واما بالوارثة ، وكلاهما لا يقرره الإسلام ، كيف ولا شك ان شرط الفقاهة والعدالة من شروط الحكم ، واولئك لم يكن يتوفرون فيهم أى شرط منهم ، فلا بد وان يكون للإسلام طريق آخر ، وليس ذاك الى الشورى مع ملاحظة الشروط المقررة في الحكم ، وقد تقدم انه اذا رضيت الامة بشكل الشورى من اهل الحل والعقد كفى ، وان لم

ترضى فاللازم الشورى حسب نظرهم .

الثالث: من الأدلة أن التعيين بيد الأمة، رواية أبي خديجة المتقدمة ، حيث قال : (اجعلوا بينكم رجالا) ودلالتها على كون الاختيار بيد الأمة ظاهرة .

الرابع: ان التصرف في شئون الامة من حقوقهم، بعد تساوى الفقهاء، اذ الامام لا يعين الا الفقيه ، ولا ترجح لا حدهم اعلى الآخر – لدى تعدد الفقهاء – فاللازم ان يكون الذى ينتخبوه بعد ان لم يختاروا اكليهم، اذ الطريق ثلاثة : اما حكم الكل بالاشتراك وذلك غير لازم ، اذ لا دليل عليه ، واما حكم احدهم حسب اختيار الفقهاء بانفسهم ، وذلك غير لازم قبوله على الامة ، لانه خلاف حرفيتهم ، واما حكم من ينتخبوه وهذا متعين جمعا بين دليل المحرية ، ودليل تعيين الامام الفقيه للحكم اما احتمال القرعة ففيه انه ليس مشكلة حتى يلتجأ اليها ، كما لا يقال بذلك فيما اذا تعدد المجتهدين ، ثم اذا اختارت الامة للحكم مجلسا فيه فقهاء متعددون فللامة ان يشترط عليهم الاخذ برأى اكثريهم ، او رأى بعضهم المعين لدى الاختلاف او تارة هذا وتارة ذاك ، او ان يجعلوا مرجعآ آخر عند اختلافهم ، وذلك لاطلاق الادلة بعد ان لم يمكن هناك معين لاحد الاراء لدى الاختلاف .

الخامس : مقبولة عمر بن حنظلة ، فقد جعل عليه السلام تعيين الحاكم بيد المتخاصلين ، قال عليه السلام : (ينظر ان من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف احكاماً فليرضوا به حكمها ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً).

السادس: مارواه في نهج البلاغة من كتاب له الى معاوية ، انه بایعني القوم الذين بایعوا ابو بكر وعمر وعثمان على ما بایعواهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار وللغاية ان يرد ، وانما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فان اجتمعوا على رجل رسموه اماماً كان ذلك لله رضاً ، خرج من امرهم خارج بطعن او بدعة ردوه

إلى مخرج منه ، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى إلى آخر كلامه عليه ، وإنما جعل عليه السلام الشورى في المهاجرين والأنصار فقط ، لأن المسلمين ذلك اليوم كانوا راضين بفعلهم ، وقد ذكرنا أن من حق الأمة أن يجعل الأمر إلى أهل الحل والعقد .

السابع: قول أمير المؤمنين عليه السلام كما في بعض شروح نهج البلاغة يخاطب الخليفة قبله :

فإن كنت بالشوري ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشيرون غيب
وان كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي واقرب
دل على ان رئاسة الامة لا تكون الا باحد امرىء : (قربى الرسول : اى الامام
المعين من قبله صلى الله عليه واله او (شوري المسلمين) .
الثامن : التعليل فى قوله : (وان المجمع عليه مما لا ريب فيه) فانه شامل
لكل شيء ، الا اذا كان رضا فى قبال الاجتهاد .

التاسع : ربما استدل لذلك بمفهوم آية النبأ (ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فلتم نادمين) فان تعليل عدم جواز الانسياق
وراء خبر الفاسق باصابة القوم بجهالة ، يعطى ان الانسياق وراء شيء لا يبعد فى
العرف جهالة لابأس به ، ومن المعلوم ان الانسياق وراء رأى الاكثرية فى تعين
الفقيه الجامع للشرط ليس من العمل بجهالة - عرفاً .

لكن ربما يورد عليه ما ورد على الاستفادة من الآية لحجية الشهرة الفتواية
ويحاب عنه بالفرق بان العمل بالشهرة الفتواية ينافي العمل بالكتاب والسنة ،
لان مادل على العمل بهما رادع عن العمل بغيرهما ، بخلاف جعل الفقيه حاكما ،
فإن ذلك موافق للكتاب والسنة .

العاشر : ما نقدم من روایة الحسين عليه السلام ، من ان الامام هو الحاكم

بالكتاب، فاذا اختارت الامة، مثل هذا الشخص كان حري بادارة الامة وحكم مقتهم
وقد تقدم وجه الاستدلال بمثل ذلك للمطلب في الاول من الادلة وهو الاصل.
الحادي عشر : ما في كتاب للامام الحسن وجهه الى معاوية قبل نشوب
الحرب بينهما (ان عليا عليه السلام لما مضى لسبيله رحمة الله عليه، يوم قبض،
و يوم من الله عليه بالاسلام ، ويوم يبعث حيا ، ولانى المسلمين الامر من بعده
الى ان قال عليه السلام : ودخل فيما دخل فيه الناس) .

وفي آخر للامام عليه السلام ، حين قال له معاوية : (أما انك تحدث نفسك بالخلافة) قال عليه السلام : أما المخلافة فلمن عمل بكتاب الله وسنة نبيه وليس بالخلافة لمن خالف كتاب الله وعطل السنة - ذكرهما في كلمة الامام الحسن عليه السلام - .

الثانية عشر : انه لو كان القاضي برضى المتخاصلين وهو تصرف في بعض شئونهما ، كان الوالى الذى يتصرف في كل شئونهم اولى بان يكون برضاهem ، أما كون القاضى برضاهem فبالنص والفتوى ، فيما اذا كان هناك قضاه متعددون . وأما الاولية فهو واضح عند ملاحظة العرف النسبة بين الامرین ، ولو أشكال في الاولوية فلاشكال في صلوح ذلك ان يكون مؤيداً .

الثالث عشر : ان النبي صلی الله علیہ وآلہ کان یأخذ بالمشورة فی بعض الامور ، كما فی غزوة بدر ، وغزوۃ الاحزاب وغيرهما ، وادا كان النبی صلی الله علیہ وآلہ علی عظمته یأخذ بالشوری حسب ما امره الله سبحانہ (وشاورهم فی الامر) فی الامور التی كانت اقل خطراً من الولاية کان لزوم الأخذ بالشوری لغير النبی صلی الله علیہ وآلہ الذين هم دونه صلی الله علیہ وآلہ فی العقل والدرایة ، فی الامر الاهم الذی هو الولایة بطريق أولی ، فانا مأمورون بالاقتداء به صلی الله علیہ وآلہ ، حيث سبحانه : « ولکم برسول الله اسوة حسنة » ولو

نوقش في الأولوية فلا اشكال في كون ذلك من المؤيدات .

الرابع عشر : انه لا اشكال في ان كل نظام كان أقرب الى طاعة الله ، وابعد عن سيطرة الظالمين ، وانفع لل المسلمين فهو واجب لايجوز التناول منه الى نظام ليس كذلك ، ولا شك ان نظام الشورى فيه هذه الخواص ، اذ ليس في قبال الشورى الا الديكتاتورية ، والمجتهد العادل وان لم يكن مغيرا لاحكام الله بلا شك لغرض انه يفهم الاحكام ، وانه عادل لاينغير حكم الله ، الا انه لا شك في كونه بشرا يخطى ويصيب في تنفيذ الاحكام ، ومن يختاره من المنفذين فربما كانت المصلحة الصالحة مع الاعداء وهو يحارب او بالعكس وربما كانت المصلحة اتخاذ هذه فلان مستشاراً لا فلان فيتخذ مستشاره من لا صلاحية له ، ولا يؤمن المجتمع من هذه الاطباء الا بالانتخاب ، حيث تكون صلاحيات المجتهد حينئذ محدودة بزمان خاص ، وحيث يجدله الرقيب بهتم أكثر فأكثر ، كما ان مستشاريه يهتمون في الضبط أكثر فاكثر ، وبذلك يكون الحكم مأمونا عن الانحراف الكثير ، وهذا الدليل صغير وكبرى ضروري لكل مطلع على المواريثين الاسلامية وعلى ما يراه الانسان في الخارج من الواقع المعاشر لدى المجتهددين العدول .

الخامس عشر مارواه الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : من حكم بين اثنتين فأخذتا في درهمين كفر ، قال الله عزوجل : « ومن لم يحكم بما انزل الله فاوئك هم الكافرون » فقال رجل من اصحابه : يا بن رسول الله انه ربما كان بين الرجلين من اصحابنا النازعة في شيء فيترا ضيان برجل منا ، قال : هذا ليس من ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ، ودلاته على اشتراط الناس بالوالى ظاهرة من الاولوية ، ومن ان ذيله شامل للوالى ، فان المفهوم منه انه لو كان برضى الناس بدون الاجبار كان جائزأ .

السادس عشر : عن الدعائيم عنه عليه السلام ايضا انه قال يوما لا أصحابه :

الحكم في الإسلام

ايكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضائيانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ، ووجه
دلاته ظاهر مما تقدم .

السابع عشر : عن الدعائم ، فعن عليه السلام ايضا قال : ولاية اهل العدل
الذين امر الله بولايتهم وتوليهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله وطاعتهم
واجبة ، ولا يحل لمن امروه بالعمل لهم ان يتخلف عن امرهم .

الثامن عشر : مارواه الصدوق ، عن سفيان بن خالد قال قال: ابو عبد الله عليه
السلام : ياسفيان ايها الرئاسة فما طلبها احد الاهل ، فقلت له : جعلت فداك
هلكنا اذا ليس احد منا الا وهو يجب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه ، فقال : ليس
حيث تذهب اليه ائمه ذلك الا تنصب رجلا دون الحاجة فتصدقه في كل ما تقول
وتدعوا الناس الى قوله : فان المفهوم منه جواز نصب المحجة كالعالم الجامع
للشراط .

التاسع عشر : ماروي عن علي عليه السلام انه خطب بالكوفة فقال في خطبته
بان مثل معاوية لا يجوز ان يكون امينا على الدماء والاحكام والفروج والمعانيم
والصدقه المتهم في نفسه رد فيه المجرم بالخيانة للامانة ، الناقض للسنة المستاصل
للذمة التارك لكتاب اللعين ابن اللعين لعنه رسول الله في عشرة مواطن ، ولعن
اباه واخاه ، ولا ينبغي ان يكون على المسلمين الحرير فيكون في اموالهم نهمة
ولا الجاهل في هلükهم بجهله - الخبر - .

فان الظاهر منه جواز جعل ذى الصفات المذكورة أمنينا (اي حاكما) .

(ومن المعلوم ان الناس هم الذين يجعلون امانتهم عند الامناء الى غير
ذلك ، ويفيده ان المعروف لدى المسلمين كان هو رضى الامة بالحكم الاعلى

فقد روى ابن الأثير في الكامل بما نصه ، ولما بلغ أهل الكوفة موت معاوية وامتناع الحسين وابن عمر وابن الزبير عن البيعة ارجفوا بيزيد واجتمعوا الشيعة في منزل سليمان بن صرد الخزاعي ، فذكروا مسيرة الحسين عليه السلام إلى مكة وكتبوا إليه عن نفر منهم سليمان بن صرد الخزاعي والمسيب بن نجمة ، ورفاعة بن شداد ، وحبيب بن مظاهر وغيرهم باسم الله الرحمن الرحيم سلام عليك ، فانا نحمد الله الذي لا له الا هو ، اما بعد فالحمد لله الذي قسم عدوك الجبار العظيم الذي انزعى على هذه الامة فابتزها امرها وغضبها فيها وتأمر عليها بغير رضى منها الخ . فان ظاهره ان لزوم اختيار الامة كان شيئا من كوزا في اذهانهم ، ويدل عليه ايضا جواب الحسين عليه السلام لهم - كما في الكتاب المذكور ، وفيه فان كتب الي (اي مسلم بن عقيل عليه السلام) انه قد اجتمع (اي ملشكم وذوى الحججى منكم على مثل ما قدمت به رسالكم اقدم اليكم) الخ . مسألة - ٤ - تتحقق ان الحكم الذي يدل عليه الدليل هو اسلوب الشورى ولذا فمن الجائز ان تشتق مادة منه لاسم الدولة كأن يقال : (الاستشارية الاسلامية) كما جاز ان تسمى (بالدولة ..) و(الحكومة ..) و(الخلافة ..) و(الجمهورية ..) و(الامادة ..) و(الجماهيرية ..) و(المملكة ..) و(البلدة ..) و(الرئاسة ..) وغيرها ، لانه لا شاحة في الاصطلاح ، وإنما المهم المسمى والمحتوى ، وقد ورد بعض من هذه الاسماء في الآيات والروايات ، قال تعالى : « ان الله قد جعل لكم طالوت ملكا » وقال : « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض » وقال صلى الله عليه وآله : (اللهم ارحم خلفائي) الى غيرها من الآيات والروايات ، كما انه ليس المهم ايضا ان يسمى (رئيس الدولة الاسلامية) بأي اسم كان ، مثل : (رئيس المسلمين) و(امير المسلمين) و(امام ..) وفي الآيات والروايات اطلاق جملة من العبارات على الرئيس .

نعم لا يصح تسميته (امير المؤمنين) لما ورد من النهي عن ذلك لغير علي عليه السلام .

ثم انه لا شك في ان كل بالغ عاقل له انتخاب الرئيس ، لاطلاق الادلة ، كما ان الظاهر لدى انه يحق لغير البالغ والعاقل ان يكون له صوت بواسطته وليه الشمول لاطلاق له .

لایقال : ان كان ذلك حقاً وجباً ، والا لم يجز ؟ اما الاول : فلقاعدة (لا يتوى)
واما الثاني : فلانه يكون حينئذ تصرفاً في حق الكبار ؟

لأنه يقال : الحق موضوع عرفي ان وضع ثبت احكامه ، وان يوضع لم يثبت احكامه ، فان الحكم تابع للموضوع ، ومنه يعرف الحق بالنسبة الى المجنون ايضاً ، والمرأة كالرجل في حق الانتخاب ، كما ان لها حق الانتخاب مرجع التقليد والقاضي وامام الجماعة وغير ذلك .

نعم لاحق لها في ان تكون رئيسة الدولة لما ذكرناه في (كتاب التقليد من شرح العروة) من الادلة الشرعية ، ولو سرور ان المرأة عاطفية ، ومثلها لا يصلح للامور العقلائية ، كما ان الرجل عقلاني ، ومثله لا يصلح للامور العاطفية ، وقد اثبتت التجارب عدم استعداد المرأة بنفسها لخوض هذا الميدان ، ففي البلدان التي تزعم انها ساوت بين الرجل والمرأة لم تصل المرأة الى هذا المنصب الانادرأ قدرة تتحقق بالمعصوم ، مع ان التجارب دلت على ان وقت تسنمها هذا المنصب اضطررت البلاد ووقعت فيها المشاكل ، كما في زمان (انديرا غاندي) في الهند وغيرها .

اما مسدة بقاء الرئيس في منصبه وسائر الخصوصيات فترجع الى رضاهية الامة ، كما ان الرئيس يعزل بمجرد خروجه عن الاهلية – كما ذكره في باب التقليد – و كذلك بانتهاء مدة لفقد حينئذ شرط رضاهية الامة ولو اختلف الامة في الرئيس بان انتخب جماعة هذا وانتخب آخرون غيره ، فان كانوا متساوين اشتراكاً في الحكم ومع رضى الامة بالاشتراك ، او اخرج الرئيس بالقرعة ، لأنها لكل امر

مشكل (اذا لم ترضى الامة بالاشتراك) في حالة الاشتراك واحتلافهمما يكون المرجع القرعة ، او مرجع آخر ، وان رضى الامة بالمرجع الآخر لدى احتلافهمما .

اما اذا حدث في الانتخاب اكثريه واقلية فالرئيس هو منتخب الاكثريه ،

ويدل عليه امور :

الاول : انه ظاهر قوله تعالى : « امرهم شورى » « وشاورهم في الامر » اذ الغالب الذي يندر خلافه ان يتنهى الشورى الى اجماع الكل ، بل الغالب انتهاء الامر الى رأيين ، أو آراء ويكون الغلبة لرأى الاكثريه .

الثاني : ما تقدم من كتاب الامام امير المؤمنين عليه السلام الى معاوية مع وضوح انه لم يبايعه كل المسلمين ولا كل أهل الحل والعقد ، مع ان ظاهر الكتاب كفاية هذا القدر في التعيين ولم يكن ذلك الا الاكثريه .

الثالث : شعر الامام امير المؤمنين عليه السلام (فإن كنت بالشوري) ووجه الاستدلال به ما تقدم في الامر الاول (امرهم شورى) .

الرابع : التعليل في قوله عليه السلام : (فإن المجمع عليه لاريب فيه) بعد كون المراد به الشهرة التي هي عبارة عن الاكثريه ، بقرينة قوله عليه السلام : (خذ بما اشتهر بين اصحابك) .

الخامس : ما تقدم من مفهوم آية النبأ ، فان الانسياق وراء الاكثريه ليس جهالة حتى الجهة العرفية التي تحدث من الانسياق وراء غير الاكثريه .

السادس : ما تقدم من قول الامام الحسن عليه السلام : (ولاني المسلمين) فان المراد به الاكثر المطلقة ، او الاكثريه من اهل الحل والعقد ، وعلى كلام التقديرين لم يكن كل المسلمين مما يدل على كفاية الاكثريه .

السابع : ما تقدم من الاولوية التي ذكرناها في الدليل الثاني عشر ، لبيان ان الامام يكون برأى الناس ورضاهم .

الثامن : ما تقدم في الدليل الثالث عشر من أدلة اشتراط رضاية الناس في اختيار الفقيه رئيساً للدولة ، إلى غيرها مما ظهر فيما تقدم من الأدلة في المسألة الثانية ما لا حاجة إلى تفصيله .

ثم ان انتخاب رئيس الدولة يمكن بصورةين :

الأولى : ان تنتخب الامة رئيس الدولة مباشرة فيقوم المرشح ونوابه بحملات انتخابية ، بشرط ان يكون المرشح لائقاً لهذا المنصب ، لكونه جاماً للشروط الشرعية ، وبشرط ان تكون الحملات من نوابه حملات نظيفة طبق أوامر الله سبحانه وتعالى .

الثانية: ان تنتخب الامة النواب مع تخويلهم ان ينتخبوها هم الرئيس فتكون هذه صورة اخرى عن انتخاب أهل محل والعقد .

ثم انه اذا اختلف الامة والبرلمان حول الرئيس ، فأراد أحدهم هذا ، وأراد الآخر ذلك ، كان المرجع رأي الامة ، لأن النواب وكلاء عنهم ، ولا رأي لو كيل مع مخالفة الأصيل ، أما الخصوصيات الآخر فالمرجع فيها رأي الامة في إطار رضى الله سبحانه .

وهنا اشكالات :

الاول : ان الله في القرآن الحكيم ذم الاكثريه قال : « وان تطبع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله » الى غيرها من الآيات .

الثاني : ان في اعطاء حق التصويب للامة يلزم تساوى العالم والمجاهل بل على ما ذكرتم من حق التصويب لغير البالغ يلزم تساوى البالغ وغير البالغ كما يلزم تساوى العادل والفاسق ، ومن الواضح لدى العقل والعقلاء انه لا يstoى العالم والمجاهل ، قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ». ثم ان المرأة نصف الرجل في الاحكام ، كالارث والديات ونحوها ، فكيف

تجعلونها كأن رجل في الحق؟ مع أن الله تعالى قال: «الرجال قوامون على النساء» . وقال: « وللرجل عليهن درجة » .

الثالث : ان الاكثرية قد تكون أقلية في الواقع ، كما اذا كانت هناك ثلات تكتلات اختارت خمس و ثلاثون من تكتل زيداً ، وثلاث وثلاثون عمروأ ، واثنان وثلاثون بكرأ ، كان معنى بترجح الاكثرية ان رأى خمس وستون لا يؤخذ به لاجل رأى خمس وثلاثين .

الرابع : فرض الاكثرية المطلقة في جانب ، فلماذا تستحق رأى الأقلية ؟ وقد ورد في الحديث : (لا يتوى حق امرء مسلم) وفي حديث آخر مذكور في باب نكاح الاولياء : (ولا تبطل حقوق المسلمين في ما بينهم) .

لكن هذه الاشكالات كلها غير واردة ، اذ يرد على الاول : ان الله لم يلزم الاكثرية مطلقا ، بل ذمهم في زمان كون الاكثرية منحرفة عن سبيل الله ، ولذا لم يمكن الامر كذلك فيما اذا كان هناك أكثرية نسبية ، كما في سبيل المؤمنين اذا كان ذهبوا الى شيء ، أو كان أكثرية مطلقة اذا كان أهل الأرض مؤمنين ، كما في زمان الإمام المهدي عليه السلام ، وكما في زمن نوح عليه السلام بعد نجاته من السفينة ، حيث لم يبق في الأرض المؤمنون .

ومنه يعلم الجواب عن سائر الآيات مثل : «وقليل من عبادى الشكور» بالاضافة الى أنه يمكن ان يقال ان المراد الشكر الكامل ، الى غيرها مما لا يخفى . ويرد على الثاني : ان هناك حقوقاً مشتركة وحقوقاً خاصة بكل من الاقسام المذكورة ، كالعالِم والجاهل الى آخر ما ذكر في الاشكال ، والحقوق المشتركة لاتفاقات فيها ، والانتخاب من هذه الحقوق .

اما ان الحقوق المشتركة لاتفاقات فيها فواضح ، ولذا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم العنائيم بين الشجاع وغير الشجاع ، والعالم وغير

العالم ، والعادل والفاسق ، على نهج واحد ، وكذا فعله علي عليه السلام ، بل هو الحكم الإسلامي العام ، ولهذا السبب نرى أيضاً أن الحكم في المواريث والديات والنكاح والطلاق وكثير من الأحكام كذلك ، فان العالم يرث كمثل الفاسق وان العادل القاتل يقتل كما يقتل الفاسق قصاصاً ، وحقوق الزوجين لفرق في اصولها بين الشريف والوضيع ، الى غير ذلك .

وأما ان الانتخابات من قبيل المذكورات ، فلووضح ان الرئيس يدير شئون الامة ، فليكل الحق في اختيار رئيس ، كما له الحق في اختيار مقلده ، واما جماعته وقاضيه ، ولعل وجہ عدم التفاوت في الامور المذكورة انه لميزان معین التفاوت ، مثلا اذا لوحظ ميزان العلم فأی قدر من العلم يجب التمييز ؟ وأی علم هو الميزان ؟ وهل للذکاء مدخل اذا صار العلم في طرف والذکاء في جانب ؟ وهل للمكانة الاجتماعية مدخل اذا كان المسلم في جانب والمكانة المسببة لقوة المكانة وثقلها في الترجيح لنفع المنتخب في جانب آخر ؟ الى غير ذلك .

ثم ان كون المرأة نصف الرجل في بعض الامور لا يلزم ان يكون بعضها في بعض ، ولعل الشارع جعلها نصفا في مثل الميراث والقتل انما كان لحكمة خارجية ، مثل ان المرأة واجب النفقة للرجل ، أما وبنتاً وزوجة ، فهي تأخذ بالنتيجة من مال الرجل فيكون لها الميراث مثل ما للرجل - في أخير المرحلة - وفي باب القتل لأن الرجل أكثر فائدة للحياة ، ، اذ يقوم هو بدور أهم في البناء وال عمران ، ولذا نرى أغلبية المكتشفين والمخترعين وقواد الجيوش من الرجال - لخشونة طبعهم وعقلانيتهم - الى غير ذلك من العلل المذكورة في محالها .

وان شئت قلت : الاصل في الرجال والنساء التساوى الا ما خرج ، وليس ما نحن فيه مما خرج ، ولذا نرى تساويهما في العقائد والعبادات والمعاملات

والفضائل والمحرمات والرذائل وغير ذلك .

ويؤدي على الثالث ، أولاً : أن صيغة الاكثريّة أقليّة نادرة ، والاحكام الاجتماعية مبنية على غير النوادر ، ولذا اذا قالوا ان أصحاب رسول الله كانوا خيراً امة ، او المدينة الفلاذية جميلة ، او ان الطائفة الفلاذية كرماء ، او ان القبيلة الفلاذية شجعان ، أريد بكل ذلك الاكثريّة منهم لا الكل .

وثانياً : ان الاكثريّة تتراوح فقد يكون لها اكثريّة ، وقد يكون لذالك ، كما نشاهد في الاحزاب الغربية وأما اليها يكون الرئيس تارة من هؤلاء وتارة من هؤلاء .

وثالثاً : ان الاقلية يشتراك في المتعارف في الحكم ، فان لم يكن منهم رئيس كان منهم وزير كما هو المشاهد في الحكومات الديمقراطيّة .

ورابعاً : ان الاقلية هي التي رضيت بهذا النظام حسب الفرض ، والا فان لم ترض جازان يصافق الجميع على مشاركة رؤساء الاقلية والاكثرية في الحكم ، وتكون القرعة فاصلاً في مورد الخلاف .

وخامساً : ان تقديم الاكثريّة هو من مستلزمات المشورة المقررة في الكتاب والسنة والجماع والعقل ، كما عرفت جملة منها في ما تقدم .

ويؤدي على الرابع : ما ظهر في جواب الثالث من انه لا بطل لحق الاقلية ، وان بطل فلانه من باب دوران الامر بين الاهم والمهم واملاهم مقدم على المهم دائماً .

مسألة - ٥ - الظاهر انه يشترط في تصرفات رئيس الدولة الاسلامية ان تكون تابعة للمصلحة ، فلا يصح التصرف الذي ليس بمصلحة ، وان لم يكن مفسده ، ويدل عليه الادلة الاربعة :

الاول : الكتاب الحكيم ، قال سبحانه : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي

هـ احسن » فإنه يفهم منه بالاولى عدم جواز التصرف فى امور الامة بدون
الصلاح ، لانه لا شک فى كونه أهم من مال اليتيم ، هذا بالإضافة الى ان الفقيه
بتصرفاته يتصرف فى اموال الايتام وانفسهم ، ولا يجوز التصرف فى اموالهم
الا بالتى هـ احسن ، فكيف بالتصرف فى انفسهم ، بل يمكن ان يستدل لذلك
بقوله سبحانه : « وكتبنا له فى الالواح من كل شـ موعظة وتفصيلاً لكل شـ
فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنتها» بضميمة استصحاب الشرائع السابقة ،
وان الاخذ بالاحسن لا يراد به مالييس ، بمقتضى ، بل ما كان صلحاً .

الثاني : السنة المطهرة مثل : (لایتوى حق امرء مسلم) و (لاتبطل حقوق المسلمين فيما يبنهم) فان عدم ملاحظة المصلحة ابطال لحق المسلمين ، مثلا اذا كان قيمة الطائرات فى الاسواق مليون دينار و امكنه ان يشتريها ببillion الاخميسين ألف فلم يفعل ذلك فانه يصدق عرفا انه ابطل حق المسلمين ، بالإضافة الى انه كثيرا يصدق عليه انه اضرهم فلا يجوز للدليل لا ضرر و نحوه ، وفي الحديث المتقدم ، عن الإمام الرضا عليه السلام الماءع الى ذلك .

الثالث : الاجماع الذى ادعاه بعضهم فى شرحه للعروة فى باب التقليدفى مسألة ولادة الفقيه .

الرابع : العقل ، فان جعل الولاية انما هو باعتبار المحافظة على مطلحة المسلمين ، فعدم رعيتها والتقول الى عدم المفسدة خلاف الحكم المعمول لاجلها الولاية ، وبذلك يظهر ان قول بعضهم بكفاية عدم المفسدة للاصل محل منع .

ثم اللازم على الرئيس مراعاة الاحتياط بكل حزم ورؤية، فإن منصبه أخطر من منصب القاضي، وقد ورد فيه روایات شديدة.

فَعِن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالٌ : مَنْ جَعَلَ قاضِيَا ذِبْحٍ بِغَيْرِ سَكِينٍ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام (في رواية اسحاق بن عمار) : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الانبي أو وصي نبى أو شقى .

اقول : المراد بوصى النبى اعم من كل ماذون كما لا يخفى .

وفي رواية البرقى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القضاة اربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بجور فهو في النار ، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة .

ورواية الصدوق في الفقيه: من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عزوجل فقد كفر بالله .

وفي رواية اخرى : من حكم في درهمين فأخطأ كفر .

وفي رواية ثالثة : اذا كان المحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

وفي صحيحه ابى بصير : من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم .

وفي رواية انس ، عن النبى صلى الله عليه وآله: لسان القاضى بين جمرتين من النار حتى يقضى بين الناس ، فاما في الجنة واما في النار .

وفي رواية سعيد ، قال أبو عبدالله عليه السلام لابن ابى ليلى القاضى : ما تقول اذا جئ بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله ييدك فأوقفك بين يدى ربك فقال: يارب ان هذا قضى بغير ما قضيت، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وقد ورد في خصوص الحكم ما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت. وقرأ : «يريدون ان

يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به » .

ثم ان المراد بالكفر في بعض الروايات السابقة الكفر العملي لا الكفر عقدي كما ورد ان تارك الحج كافر ، وان النمام كافر ، او المراد التشبيه من جهة التخويف والمبالغة لضرورة ان المعصية بغير منكر الضروري ليست سبباً للकفر كما ان اللازم على رئيس الدولة الإسلامية الاستشارة، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستشير اصحابه مع وفور رأيه وعصمته ورجحان عقله، وان يأخذ حسب الظاهر بآرائهم ، وان كان يطابق رأيه في الواقع آرائهم ، فان ذلك تسليماً واستسلاماً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك لهذين الامرین ، والا لم يكن محتاجاً لآرائهم كما هو واضح، وان يتصرف بالصفات التي تقدمت في الثامن عشر من المسألة الثالثة – اي ان ينتخب المسلمون من له تلك الصفات – وان يذكر العلماء دائماً ، ففي نهج البلاغة فيما كتب عليه السلام الى قسم بن العباس، واجلس لهم العصرىن فافت المستفتى وعلم المجاهل وذاكر العالم ودع السيد الرضى مع نسبة نهج البلاغة الى الامام عليه السلام يكفى في حجية سنته فحاله حال (من لا يحضره الفقيه) .

مسألة -٦- الظاهر استحباب السعي من العالم الجامع للشرط لنيل منصب الرئاسة في الدولة الإسلامية بقصد اقامة الاحكام اذا كان يرى نفسه اكفاء من غيره او أراد طلب الثواب ، قال سبحانه في ذلك : « فليتنافس المتنافسون » .

اما اباء على عليه السلام عن تقلد الحكم بعد عثمان فقد كان لاجل اتمام الحجة على الذين يشقون العصما بعد البيعة، كما اتم عليهم بذلك الحجة بعد ذلك وقد اشار عليه السلام الى شيء من ذلك في الخطبة الشفشنية ، قال عليه السلام: (لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لا يقادوا على كفة ظالم ولا شعب مظلوم لافيت حبلها على غاربها) مما يدل على

وجوب القيام بالأمر مع المكنته فان كان واحداً وجوب عليه عيناً وان كان متعدداً وجوب عليه كفاية، فان في ذلك اسوة بالأنبياء والائمة حيث طلبو الحكم، بالإضافة الى انه مقدمة اقامة الدين ونشر العلم وقطع دابر الظلمة، قال تعالى: «ان اقيموا الدين» كما ان اظهار الامام الحسين عليه السلام ان اصحابه في صلة من بيته كان لاجل انه أراد هدم صروح الامويين ومن على شاكلتهم بسبب المظلومية كما فعل ذلك بالفعل، ولذا وقف الى اليوم عليه السلام خطأ في قبال الحكم المجاهرين وهذه الغاية لاتنافي الابدا يكون في غاية المظلومية ، ومراده عليه السلام بحل البيعة ، البيعة التي بايعوه بها ، لا البيعة التي في اعتقادهم من الله سبحانه حيث انه امام مفترض ، كما ان ارساله الرسل الى اهل البصرة واهل الكوفة يستوجبها له نصرته كان لاجل اتمام الحجة ، ومزيداً في اظهار المظلومية كما يقال انه استمنجد فلم ينصره احد ، ولا تنافي المظلومية مع تلك الحروب المريرة التي خاضها هو عليه السلام واصحابه عليهم السلام ، وذلك لأن يعطي طلاب الحق درساً في الثبات وايقاع اكبر الهزائم بأصحاب الباطل وان علموا ان المصير الموت .

ومنه تعلم محرر الهند غاندي حيث قال : تعلمت من الحسين عليه السلام ان اكون مظلوم ما فانتصر .

اما الامام الصادق عليه السلام فانما لم يقبل الرئاسة حيث عرضها عليه أبو مسلم الخراساني فلانه كان امامه خياراً ان يقبل ويقع آلة بيد أبي مسلم وأتباعه حيث انه بحكم كونه ثائراً كان بيده القوة ، وكان معنى ذلك ان يكون الامام ستاراً لهوى أبي مسلم وجماعته لان يكون بيده الحكم والسلطة، أو يقبل الحكم ويكون دكتاتوراً يزيح أبي مسلم بالقوة، كما فعله المنصور حيث قتل ابا مسلم ويوجب ذلك تحطيم معنويات الامام واخراجه عن كونه اسوة صالحة للمستقبل وهذا كان اسوء .

والامام الرضا عليه السلام لم يقبل ولایة العهد الا بالقوة لانه كان يعلم كذب المأمون ، وانما قبل أخيراً للخوف من الموت من أجل تهديد المأمون ، بل لارادته اسقاط شرعية حكم المأمون حيث ان ولی العهد اذا لم يتدخل في أي شأن من شؤون الدولة كان ذلك وصمة عار على جبين الدولة ، ودلالة على عدم اعترافه بالشرعية وبذلك هدم الامام أسس دولة المأمون .

وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو أنه ألم يكن بامكان الآئمة الطاهرين ان يجمعوا أصحابهم وينظموهم ويثوروا ويأخذوا الحكم ؟
والجواب : انه كان بامكانهم ذلك ، الا ان ذلك كان يسبب لهم ثلاثة امور كلها خلاف المصلحة .

الاول: عدم امكانهم تثقيف الامة بالثقافة الفقهية الاسلامية ، لأن لوازם الحكم من الحرب ، والسلم ، وتقسيم المال ، والادارة وغيرها لا يدع لهم مجالاً للتثقيف ولذا نرى ان الرسول والامام حيث كانوا مشغولين بذلك لم يتمكنا من نشر الاحكام بالقدر الكافي ، ولم ينشر من اثارهما الفقهية الا القليل مع ان وضع القانون من اهم الامور .

الثاني: ان توسيعة البلاد الاسلامية ودخول الثقافات الاصولية الغربية والشرقية كفلسفة الرومان والفرس في اذهان المسلمين كان من اخطر ما يكون على مبانى الاسلام وعقائده التي هي سبب سعادة البشر ، وهذا كان بحاجة الى اكبر قدر من العمل والجهد والتثقيف لتقوية مبانى الاسلام ، مما كان لابد من أحد أمرتين : اما الحكم ، واما بيان اسس الاسلام ، وكان الثاني أرجح لامتداد ذلك طول الاجيال ، ولذا اختار الله للائمة عليهم السلام ان يقوموا بهذا الدور .

ولا يقال : كيف فهم الاصول سبب سعادة ، لانه يقال : أما السعادة الاخرة فواضح ، وأما سعادة الدنيا فمثلاً عقيدة التوحيد أصل لتساوي الناس أمام الله

سبحانه ، لأن كلهم عبده فلا يكون هناك تفاضل إلا بالتفوى ، ومعنى ذلك أن الميزان هو الكفاءات (إذ التقوى تفجير لكل كفاءات الإنسان من صدق وامانة ووفاء وتعاون وغيرها) وجعل الكفاءات ميزان الإنسان هو اسعد البشرية كلهم.

الثالث : ان الأئمة عليهم السلام في نفس الوقت الذي كانوا يشرعون القوانين الإسلامية في أساس فقهيه وكانوا يهيئون مقدمات اسعاد البشر الى الابد كانوا يعملون الاعمال السياسية بواسطة اولادهم وتلاميذهم ، ولذا قامت الثورات الشيعية في طول البلاد وعرضهم ابتداءً من ثورة المختار ، ثم ثورة طباطبا ووصولهم للحكم في العراق قبل سنة المائتين من الهجرة ثم الداعي الكبير ، في ايران وقبله الادارسة في المغرب ، الى غيرها من الثورات التي وصلت الى الحكم ، مع الغض عن مثل ثورة زيد وعيسي وبحبي وغيرهم ، وبذلك جمع الأئمة عليهم السلام بين السياسة وبين التثقيف الفقهي وبين ارسال دعائم الاصول الإسلامية التي هي اسباب سعادة البشر ، واذا كانوا يأخذون بزمام الحكم فاتهم الامران الاولان ، ولهذه الامور تفاصيل تاريخية لسنا بصددها الان .

وكيف كان فالمستحب للانسان الجامع للشراطط المسعى لنيل الرئاسة اذا رأى نفسه اكفاء او اراد الشواب والاجر ، أما اذا رأى توقف تطبيق الاسلام على رئاسته فذلك من اوجب الواجبات عليه، والادلة الاربعة على كلا الامرین موجودة ولا بأس بالذكر بذكر واحد من الروايات في هذا الباب .

فقد روى تحف العقول عن الحسين بن علي عليه السلام ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اوليائه (إلى ان قال) : وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك ، بان مigarى الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله ، الامانة على حاله وحرامه ، فانتكم المسؤوليون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق

واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد ، وعنكم تصدر ، واليكم ترجع- الخبر.
بل الظاهر أن ذنب العصاة يكون على من يقدر ثم لا يقدم ، فقد روى المفید «ره» عن الح Roth بن المغيرة قال : لقيني أبو عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة قبل ، فقال يا ح Roth ، قلت نعم ، فقال : لاحملن ذنوب سفهائكم على حلمائكم ، قلت : ولم جعلت فدائل؟ قال : ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكرهون ما يدخل علينا منه العيب عند الناس والاذى ان تأتوه وتعظوه وقولون له قول بلا بلينا . قلت : اذا لا يقبل منا ولا يطيعنا ؟ قال عليه السلام : فإذا فاهجروه واجتنبوا مجالسه .

مسألة -٧- الرئاسة للفقيه الجامع للشراط واجب كفائی اذا كان هناك افراد متعددون صالحون لسد هذا المنصب ، واذا لم يكن الا شخص واحد - فرضـاـ وجب عليه عينا بلا اشكال ، وذلك للادلة العامة التي تقدمت بعضها ، كما ان الناس يجب عليهم تعيين الواحد عينا ، وتعيين احدهم اذا كانوا متعددين كفاية ويجب على الناس معاداة ائمة الجور والتنيقىض منهم والاستمرار فى ذلك حتى سقوطهم ، ورجوع الامر الى من عينه الله سبحانه وتعالى ، كل ذلك للادلة العامة فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والادلة الخاصة الدالة على وجوب كلمة الحق عند السلطان العجائز ، و فعل الانبياء والائمة عليهم السلام مع الطغاة والظلمة فقد روى الشيخ المفید في قصة اخراج أبي ذر «ره» من الشام قال : ان الناس خرجوا معه الى دير المران فودعهم ووصاهم (الى ان قال) ايها الناس اجمعوا مع صلاتكم وصومكم غضبا لله عزوجل اذا عصى في الارض ولا ترضاوا ائمتكم بسخط الله ، وان احدثوا مالا تعرفون في جانبهم واذروا عليهم وان عذبتم وحرمتكم وسيرتم حتى يرضى الله عزوجل ، فان الله اعلى واجل لا ينبعى ان يسخط برضاء المخلوقين - الخبر .

ولايختفي ان ذلك انما هو اذا لم يكن هناك امرأهم يقتضى المراودة وتقبل الوظيفة كما ذكره الفقهاء في باب معونة الظالم ، ولذا قبل يوسف عليه السلام وزارة ملك مصر ، وكان في بلاط فرعون عمران أبو موسى الكليم عليه السلام، ومؤمن آل فرعون ، وكان ابوذر « ره » يحارب في جيش معاوية مع الروم ، وسلامان وحديفة وعمار وأصحابهم في امارتى بصرة والمدائن .

وقد ورد في الاحاديث جهاد الحسن عليه السلام في فتح ايران ، وجهاد الحسين عليه السلام في فتح افريقيا ، الى غير ذلك.

وكان من هذا الباب ما اظهره الامام الحسن عليه السلام من الصلح مع معاوية مع انه كان في الحقيقة لاجل تربية المجاهدين الذين يفجرونها ثورة عارمة بقيادة الامام الحسين عليه السلام لافي وجه يزيد وبني امية، بل في وجه كل ظالم الى يوم القيمة، ولذا تمكنت هذه الثورة ان تقلع جذور تلك الاستبدادات والاستهارات بحقوق الناس من قطع الرؤوس والطواف بها واحراق البيوت وما أشبه، ولذا لا تجد في عالمنا اليوم من هذه الامور اثرا وسوف تستمرة ثورة الامامين التربوية والمواجهية حتى يأتي يوم لا تجد لظلم المحاكم على المحكوم اثرا – في كل الكرة الارضية – باذن الله تعالى وقد ذكرنا طرفا من ذلك في كتاب صغير بعنوان: (ثورة الامام الحسن عليه السلام) .

ثم انه لا اشكال في جواز تزاحم فقيهين أو أكثر لنيل مرتبة الرئاسة للدولة الاسلامية للacial بعد عدم الدليل على عدم جواز ذلك ، وما دل على انه اذا حكم بحكمهم عليهم السلام لا يجوز رده لا يشمل نيل الرئاسة فحال ذلك حال تشاش اماميين على امامية الجماعة ، كما انه لا دليل على لزوم تعين الناس لاحدهما ، بل ظاهر أدلة جواز اراده أحد الخصمين قاضيا والخصم الآخر قاضيا آخر جواز ذلك بالفحوى .

نعم اذا اشغل المنصب أحدهم لم يجز لفقيئه آخر مزاحمته ونقض حكمه – كما افتى بذلك غير واحد – لانه بانصاته يكون من أولى الامر فيشمله دليل «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» ولما تقدم في كتاب الامام أمير المؤمنين عليه السلام الى معاوية ، ولا انه يوجب النزاع والخصام الذي لا يرضى به الشارع قطعا ، وقد قال سبحانه : « واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها » وذلك شامل للفساد الموجب من معارضته ولـى الامر .

مسألة - ٨ - باب الاجتهد مفتوح في وجه الفقيه ، اذ ليس معناه الافهم الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، وكل هذه المصادر موجودة ، وما دل على الرجوع الى الكتاب والسنة والاجماع والعقل لم يكن خاصاً بـ زمان دون زمان ، بل مقتضى ابدية الدين .

كقوله تعالى « ولكن رسول الله وخاتم النبيين » .

و كقوله عليه السلام : (حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرام محمد حرام الى يوم القيمة) . وغيرهما ابدية الاجتهد .
قال سبحانه : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر » .

وقال صلـى الله عليه وآلـه : انى مختلف فيكم ما ان تمـسـكتـمـ بها لـنـ تـضـلـوـاـ منـ بـعـدـىـ اـبـداـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ وـ عـتـرـتـىـ)ـ وـ الـمـرـادـ بـالـعـتـرـةـ قـوـلـهـمـ وـ فـعـلـهـمـ وـ تـقـرـيرـهـمـ ،ـ كـمـاـ انـ العـتـرـةـ شـامـلـةـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ اـمـاـ بـالـوـلـاـيـةـ وـ اـمـاـ بـتـقـرـيـبـ اـنـ الـاطـلـاقـ يـشـمـلـهـ ،ـ مـثـلـ :ـ (ـ آـلـ اـبـرـاهـيمـ)ـ وـ (ـ آـلـ عـمـرـانـ)ـ وـ (ـ آـلـ لـوـطـ)ـ وـ (ـ آـلـ فـرـعـونـ)ـ وـ الـمـسـتـعـمـلـاتـ فـيـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ حـيـثـ تـشـمـلـ (ـ اـبـرـاهـيمـ)ـ وـ (ـ عـمـرـانـ)ـ وـ (ـ لـوـطـ)ـ وـ (ـ فـرـعـونـ)ـ فـلـاـ يـشـكـلـ انـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ خـلـفـ اـحـادـيـثـ فـلـمـاـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

اما من رواه (كتاب الله وستني) فالمراد بالسنة أعم من العترة لأنهم عليهم

السلام كالرسول قوله وفعلاً وتقريراً، بل هم امتداد له، كما أن باقي الأئمة عليهم السلام امتداد لعلى عليه السلام في آية الولاية، فلا يقال (انما) حصر فلا يشمل سائر الأئمة عليهم السلام، هذا بالنسبة اطلاق أدلة الرجوع إلى الكتاب والسنّة.

وأما اطلاق أدلة الرجوع إلى الأجماع والعقل فأن قوله عليه السلام: (فإن المجمع عليه لاريب فيه) وقوله عليه السلام: (إن الله حجتین) فانهما مطلقاً شاملاً لكل زمان ومكان، هذا بالإضافة إلى ضرورة عدم غلق باب الاجتهاد عندنا، أما العامة الذين غلقوها بباب الاجتهاد فكان له سببان:

الأول: انهم رأوا الفساد الناشئ من انفساخ بباب الاجتهاد، حيث ان كل انسان فعل محظياً قطعاً، وقال: انه اجتهاده وان «المصيب له اجران والمعنطي له اجر واحد» فمعاوية حارب علياً عليه السلام لانه مجتهد، ويزيد قتل الحسين عليه السلام لانه مجتهد، والمأمون علق رأس اخاه على باب داره لانه مجتهد والمتوكل كان يشرب الخمر لانه مجتهد، وهكذا.

والى هذا اشار السيد محمد باقر الطباطبائي «ره» في قصيدة:

حتى رأيتم بلغ السيل الزبي جعلتم التقليد فيه مذهبا

الثاني: ان المحکام ارادوا ان يجعلوا اكل شيء ولا يكون لهم معارض من العلماء اذ لو كانت السلطة فقط بيد المحکام وكان الاجتهاد وفهم الاحکام بيد العلماء كان العلماء يعارضون المحکام في مناکيرهم.

اما اذا افسد باب الاجتهاد، وكان العالم ناقلاً عن الأئمة الأربعه وهم لم يقولوا في هذا الفرع المحرم الذي يريده السلطان ارتکابه، أو الفرع الواجب الذي يريده السلطان اجتنابه شيئاً، فلا يتحقق للعالم ان يقول بأنه حرام فلماذا يرتكب؟ أو واجب فلماذا يترك؟ وبذلك يستريح المحکم من مزاحمة العالم له.

ولكن لا يخفى بطانة كلام مستندى غلق باب الاجتهاد، اذ يرد على الاول انه

لا يحق لأحد أن يجتهد في قبال النص، وقول إن معاوية وأخوه كانوا مجتهدين لم يكن الابيريراً تافهاً لجرائمهم ومنكراتهم ، ولذا لم يقبله عقلاً المسلمين من أول يوم .

ويرد على الثاني أن السلطان إذا أراد ارتكاب المنكر لم يفرق أن قال بذلك أئمة المذاهب أم لا ، فالعالم الورع عليه أن ينهي ، وإن لم يجد هذا المصداق في كلام أحد من أئمة المذاهب ، وغير الورع لا يهمه عصيان السلطان وإن وجد في كلمات الأئمة كلهم .

وعلى أي حال فباب الاجتهاد مفتوح وغلقه سبب جمود أهل السنة كما ان جعلهم الأئمة الاربعة فوق سائر المجتهدين كان عملاً سياسياً تحول فيما بعد إلى مسلك ديني لهم ، ثم جاء دور الوضاعين ليختلفوا الاساطير حول الاربعة كما يظهر ذلك من مطالعة كتاب (الغدير) . وغيره .

وكيف كان فالاجتهاد إنما هو في تطبيق الأصول على الفروع كما قال الإمام الرضا عليه السلام: (علينا الأصول وعليكم الفروع) ومنه فهم الامر والمهم في صورة تعارض واجبين أو حرامين أو واجب وحرام .

ولذا افتى الفقهاء بجواز قتل المسلم الذي تترس به الكفار إذا توقيف الفتح على قتله كفهم مواردسائر القواعد العامة كقاعدة (لا يتوى حق امرء مسلم) (وقاعدة لاضرر ولا ضرار) و (قاعدة الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم) و(قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله) و(قاعدة الضرورات تقدر بقدره) و(قاعدة من ملك شيئاً ملك الأقرار به) و(قاعدة لاحرج) و(قاعدة واعدوا لهم مما استطعتم من قوة) او (قاعدة الشوري) وغيرها مما يحتاج إليه الفقيه خصوصاً اذا كان رئيس الدولة .

مسألة - ٩ - المجتمع الإسلامي يجب أن ينقلب إلى ألف المؤسسات

حتى يصبح دولة عصرية آمنة من التزعزع والانهيار والانهزام أمام الاعداء ، ولنفرض أولاً ان يكون هناك تكتلان أو ثلاثة مثلاً لهما فروع في كل القرى والأرياف بل المدن الكبار يبدى الناس نشاطهم من خلال هذه التكتلات .

وفي الحديث الشريف (يد الله مع الجماعة) والتكتل لأجل البناء والمناسفة في الخير وقوية الإسلام وبلاه ليس تفرق ، كي يقال: انه مشمول لقوله سبحانه « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » ، ولقوله سبحانه « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » ، وذلك لأن المراد بالتفرق المنهى عنه ما كان من عداه وبخاصة وتفاخر وما أشبه .

أما لأجل التنافس في الخير وايجاد الحماس للتقدم فذلك محبوب ، قال سبحانه : « وفي ذلك فليتنا فس المتنافسون » والسبق ، والرماية ، والمصارعة (كما روى من اعزاء الرسول صلى الله عليه وآله للحسن والحسين عليهما السلام للمصارعة بينهما) انما جعلت لتلك الغاية ، وان كان في ذلك ايجاد تكتلين أو أكثر ، وقد كان التكتل منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله بين القبائل من ناحية ، وبين الاوس والخزرج من ناحية ثانية ، وبين المهاجرين والأنصار من جهة ثالثة ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله اقرها حيث كان يجعل لكل قبيلة رئيساً ولواءاً .

نعم يجب ان تكون التكتلات للتعرف للتناكر .

قال سبحانه : « انخلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم (وحيث ان الزمان الحاضر لا يمكن فيه التكتل القبلي لأن الثقافة والآلة الحديثة ونوعية الحياة لا تنحصر في قبيلة دون قبيلة بل حسب المهن والثقافات وما اشبه ، فالكتلة أصبحت تحت وحدات عصرية ، مثلاً وحدة المحامين ، ووحدة المعلمين ، وكتلة الفلاحين ، وكتلة العمال ، الى غير ذلك ،

فإذا انحرفت البلاد تحت كتلتين كبيرتين - مثلاً - لا بد انشطة السياسة تنقسم كل كتلة الى فروع وكثيراً مختلطاً لاحتوا مختلف نشاطات البناء والتقوية والتقدم ولا يأس ان نتعلم من الحضارة المعاصرة اسباب قوتها لنأخذ بها .

ففي الحديث : (أعقل الناس من جمع عقل الناس الى عقله) .

وفي حديث آخر : (الحكم ضالة المؤمن يأخذها أين وجدها) .

وفي حديث ثالث : (الحكمة كالجوهر يؤخذ ولو من فم الكلب) .

وقد قال علي عليه السلام : (الله الله .. ونظم امركم) .

والحزب المخطوط في الاسلام هو الحزب الذي ينتهي الى برلمان يكون بيده التشريع والتنفيذ .

اما الحزب بمعنى الكتلة وان انتهي الى برلمان بيده التنفيذ والتطبيق للقواعد الاسلامية على متطلبات الامة فذلك داخل في (حزب الله ولافرق بين ان تكون المؤسسات مرتبطة بالكتل الكبير أم لا ، وان كان الافضل الارتباط .

والافراد المثقف الم التجرب في هذه التكتلات هي التي تصلح ان يقفز الى الامام لاجل ادارة البلاد سواء في مجلس الوزراء ، او في مجلس الامة ، او في المجلس البلدي ، او في السفارات او في الادارات ، او في المؤسسات الحكومية ، او الشعبية ، او في غير ذلك .

وفي الحقيقة فالكتلات والمؤسسات ليست الا مدارس التجربة الحيوية ، لتصقيل الموهاب وظهور الكفاءات وتبين المعادن المختزنة في كل انسان .

فقد قال الرسول الكرم صلى الله عليه وآله : (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) .

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام في فلسفة بعثة الانبياء : (وليشرواهم دفائن العقول) .

ثم ان الحريات الإسلامية توفر لكل فرد ولكل كتلة كل اسباب حاجتها وتقدمها ، فكل من ي يريد مقرأ لكتلته اعطي ارضا أو بناء وتسهيلات ، وكل من ي يريد جريدة . أو مطبعة ، أو مجلة، أو دار اذاعة، أو دار تلفزيون ، أو ي يريد فتح مدرسة ، أو نادي ، أو بناء مسجد ، أو حسينية ، أو مكتبة ، أو غير ذلك ، توفر له الدولة والامة كل عومن وخدمة وامكانية، وفي مثل هذا الجو تظهر المواهب وتحد المثل ويكون التنافس الحرجى التقدم والتقديم .

ولا فرق في المؤسسات التي ذكرناها بين خارج بلاد الإسلام او داخلها، ولذا كان من الضروري ان يكون من مهمة السفارات الإسلامية فتح الطريق أمام الإسلام بكل امكانياتها، ومن المعلوم انه اذا تبدلت البلاد الى المؤسسات وحرض الناس على اعمال طاقاتهم، وتججير امكانياتهم ، وكانت كل اقسام الحريات متوفرة لهم قفز بلد الإسلام في اقل مدة ممكنة الى اعلى مراتب الاجتماع الانساني ، وظهر ثانياً مصداق (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) كما ظهر مصدق قوله سبحانه: « ولا تهنووا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين » .

مسألة - ١٠ - للعامل والفلاح أهمية خاصة في الشريعة الإسلامية ، فقد ندب الإسلام الى طلب الرزق بالعمل ، وجعل له اجر كبيرا ، وقرر له حقوقا وواجبات ، واذا لم يكفيه ما حصل وجب على الوالى اعطائه كفایته من مسكن وأكل وسائل الحوائج حتى يعنيه الله من فضله .

قال تعالى : « والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

فعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب الدنيا استغفارا عن الناس وسعيا على اهله وتعطضا على جاره لقى الله عزوجل يوم القيمة وجهه مثل القمر ليلة البدر .

وعن ايوب قال : كنا جلوسا عند أبي عبدالله عليه السلام اذ اقبل علاء بن

كامل ، فجلس قدام ابى عبد الله عليه السلام ، فقال : ادع الله ان يرزقنى في دعوة ، قال عليه السلام : لا ادعوك لك اطلب كما امرك الله عزوجل .

وعن موسى بن بکير قال: قال لی ابوالحسن موسى عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله . وفي مرفوعة الكوفي ، عن ابی جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ : العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال .

وعن کليب قال : قلت لابی عبد الله عليه السلام ادع الله لی في الرزق فقد التاثت على اموری ، فأجبانی مسرعاً : لا اخرج فاطلب .

وعن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اقرئوا من لقيتم من اصحابكم السلام، وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتفوى الله ، وما ينال به ما عند الله انى والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا . فعليكم بالجذ والاجتهاد ، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبکروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه .

وعن العلاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة ، فان النملة تجر الى حجرها .

وعن الصدق قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب في طلب الحلال ، قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله يحب المحترف الامين .

وعن اسماعيل ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ : من بات كالا من طلب الحلال بات مغفرا له .

وعن عمر قال : قلت لابی عبد الله عليه السلام : رجل قال لا قعدن لاقعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربی ، فأما رزقی فسيأتینی ، فقال ابو

عبد الله عليه السلام : هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم .
 وعن خنيس قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل
 اصابته الحاجة ، قال عليه السلام : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربه
 قال عليه السلام : فمن اين تؤته ؟ قيل : من عند بعض اخوانه ، فقال أبو عبد الله
 عليه السلام : والله للذى يقوته اشد عبادة منه .
 وعن الواسطي قال : سأله جعفر بن محمد عن الفلاحين ؟ فقال : هم الظارعون
 كنوز الله في ارضه ، وما في الاعمال شيء احب إلى الله من الزراعة ، وما بعث
 الله نبيا إلا زارعا ، الا ادريس فإنه كان خياطا .

وعن ابن علوان ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، قال : أمير المؤمنين
 عليه السلام يقول : من وجد ماءً وترابا ثم افتقر فأبعده الله .
 وعن أبي حمزة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد
 استنقعت قدماته في العرق ، فقلت : جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال : ياعلي
 قد عمل باليدي من هو خير مني ، ومن أبي في أرضه ، فقلت : ومن هو ؟ فقال :
 رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، وآبائى كلهم كانوا
 قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبئين والمرسلين والأوصياء والصالحين .
 وعن الشيباني قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليها ازار
 غليظ يعمل في حائط له ، والعرق يتتصاب عن ظهره ، فقلت : جعلت فداك اعطيتني
 اكفك ، فقال لي : انى احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .
 الى غيرها من الروايات الكثيرة ، فعلى الدولة الاسلامية والامة المسلمة
 الاهتمام بالعامل والفلاح ، ونذكر ذلك في ضمن أمور :

الاول : لاشتراكية في الاسلام بالمعنى المستورد ، بل الاسلام قرر الملكية
 الفردية بكل ما في الكلمة من معنى ، لكن حدد ذلك بأمور :

(الف) ان لا يكتسب المال من غير حله، كالخمر والقمار والاشياء الضارة.

(ب) أن لا ينفق المال في غير حله، كالمحرمات، ومنه الاسراف والتبذير.

(ج) ان يعطى حق الله من خمس و زكاة وندور و كفارات .

(د) ان يعطى المال لاجل الضروريات الاسلامية ، اذا توقف عليه بأن لم

يكن للدولة مورد آخر ، ومن ذلك شئون الدفاع والجهاد، قال سبحانه: « جاهدوا
بأموالكم وأنفسكم » .

(ه) ندب الاسلام الى الوقوف والصدقات والخيرات والمبرات، كما ندب
ان لا يربح المؤمن من المؤمن الابقدر .

الثاني: لا افساد زراعي في الاسلام ، مما سماه الشرق والغرب بالاصلاح
الزراعي - كذبا وزورا - فلا يأخذ الاسلام أرض المالكين - التي انتقلت اليهم
بالطرق المشروعة - ليوزعها على الفلاحين .

بل الاسلام يوزع الاراضي البائرة - وما اكثراها - على الفلاحين ويساعدتهم
بالبذر والتراكتور وسائل الملازيم ، في شكل قروض - ان لم يكن بيت المال
مال - وفي مشكل منحات - ان كان في بيت المال امكانية - تصلاح كل الارضين
وتزرع وبذلك يكثر الزرع والضرع .

الثالث : لا اشتراكية للعامل مع صاحب المعمل ورب العمل ، فلا يشرك
العامل مع رب العمل في معمله، كما لا يشرك الفلاح مع مالك الارض في ارضه
بل لكل من الجانبيين الحرية في ان يتعاقد مع الآخر ، فاذا ظلم احدهما الآخر
تدخلت الدولة لإنفاذ المظلوم ومعاقبة الظالم .

نعم الدولة يجب عليها ان تقوم بسد حاجات كل عامل وفلاح اذا كان لهما
نقص ، باعطائهم ما يسد به نقصهم ، كما تساعد العامل والفالح
لاجل تدرجهم الى حياة أفضل ، وهنا اشكالان :

(أ) ان المالك يسرق عمل الفلاح والعامل ، لأنهما يجهدان وتكون النتيجة في كيس المالك الأرض ورب المعمل ، ولذا فمن حقهما ان يشتري كا معه في الأرض وفي المعمل .

(ب) أليس نظام الاجير هو نظام العبيد لكن بصورة اكثر رقى ، فكل من المجتمع الرأسمالي والشيوعي يستعبد الناس ، فان التجار وأصحاب الارضي والمعامل يستعبدون الناس في المجتمع الرأسمالي ، بينما الدولة تستعبد الناس في المجتمع الشيوعي ؛ وفي المجتمع الاشتراكي يستعبد كلتا الطرفين الناس ولذا اذا اردنا ان نخرج عن هذا الاستعباد كان اللازم ان تقوم الدولة بمراقبة العمل حتى يكون الوارد لكل العاملين كل بحسب عمله ، فلا تكون سرقة في البين .

والجواب عن الاشكالين : ان الاسلام يقرر (الرأسمالية الاشتراكية) فمجتمعه ليس رأسماليا ولا شيوعيا ولا اشتراكيا ، لانه كما تقدم يقرر الملكية الفردية في حال توريده في نفس الوقت المخمس والزكاة وما إليها ، فلا يجعل الملك للدولة وحدها (كالشيوعيين) ولا للأفراد وحدهم (كالرأسماليين) ولا يشرك بين العامل والفلاح وبين رب العمل (كالاشتراكيين) بل يدع التجار وما اليهم يعملون ويستثمرون كيف ما شاؤوا ، كما انه مكلف لعدم بطالة العمال وبسد كل حاجاتهم لدى البطالة ، ربما نقص من حاجاتهم لدى عملهم ونقص اجرورهم عن حاجياتهم .

(أما الزيادة) التي تذهب في كيس التاجر (والتي سميتوها سرقة) فهي انه لا بد من أن تكون هناك (تجمع زيادة) و(ذهاب الزيادة الى كيس التاجر احسن أقسام تجمع الزيادة) .

اما المقدمة الاولى : فان شئون الدولة من (الحرب) و (مساعدة الآخرين) كمساعدة دولة لدولة فقيرة) و (عمران البلاد بفتح المدارس والمستشفيات وتبليط الطرق وما أشبه ذلك) وغيرها ... وغيرها . كلها بحاجة الى تجمع رأس المال

الحكم في الإسلام

والا فمن أين يمكن القيام بهذه الانفاقات ؟ (التي هي في مصلحة الناس كل الناس) ولنجتمع رأس المال صورتان :

الاولى ان يتجمع في يد الدولة (كما في الدولة الشيوعية) وفيه ضرران :
الاول: دكتاتورية الدولة في هذه الحالة، اذ الناس لا يرضون باعطاء واردهم لها الابالقهير والسبعين والاعدام ومصادرها كافة المحريات، وبالاخرة ارجاع انسان دابة مقهورة أو آلة في معامل (كما نشاهد ذلك في كافة الدول الشيوعية) .

الثاني: قلة الانتاج لأن الانسان الذي يستغل ويعلم انه لا يملك شيئاً لاشوق له في الانتاج، وهذا هو سر ما نراه من تأثر الدول الشيوعية عن الدول الرأسمالية على طول الخط ، وسيبقى الشيوعي محتاجاً إلى الرأسمالي إلى يوم القيمة . (لو فرض بقائهما)

الثانية : ان يتجمع في يد التجار ليكون التاجر مخزناً مؤقتاً للامة ، حيث ان الدولة تأخذ من التاجر ما يكفي لإدارة شئون الفرد والمجتمع (الخمس والزكاة وما شبههما) وتدعى الباقى في المخزن ليوم الحاجة، ويكون هذا المخزن مؤقتاً إلى حين موت التاجر حيث تملك الدولة امواله اذا لم يكن له وارث (فإن ارث من لا وارث له يكون سهم الإمام) او يفتت رأس المال بين الورثة(إذا كان للتاجر وارث) كما هو الغالب .

ثم الانسان التاجر في جمعه المال كالانسان الذكي في جمعه العلم ، فهل يصح ان يقال : (الذكي سرق علوم الآخرين) ؟ ان ذكاء التاجر وتعيه هو الذي جعله اكثر مالاً من غيره (مع وجود تكافىء الفرص للكل حسب الفرض) كما ان ذكاء العالم الفائق وتعيه هو الذي جعله متوفقاً (مع وجود تكافىء الفرص للكل حسب الفرض) .

وكذلك مثل التاجر مثل (صاحب السلطة) فهل يقال: انه سرق قوى الآخرين ؟

لان قوته من تجميم طاقاتهم؟ كلا ، بل ذكاء صاحب السلطة وتعبه هو الذي سبب تجميم طاقات الناس عنده ، وهذا الجمع (للمال ، وللعلم وللقوة) عند افراد يرجع بالنتيجة الى خير كل فرد ، بحيث لو لا هذا الجمع عاش الكل (ومنهم الفلاح والعامل) في عوز اشد ونقص اكثر ، ولا يمكن هذا التجميم اذا جعلنا الدولة تراقب العالمين ليكون لكل حسب عمله (كما تقدم في الاشكال الثاني) اذ تبدد الثروة ، ولا يكون لها مخزن يمكن الدولة ان تأخذها لتصرفها في حاجيات المجتمع ، بالإضافة الى ان السرقة المزعومة حتى في فرض رقابة الدولة ليكون حسب عمله ، ويظهر ذلك بهذا المثال ، فنفرض ان ثلاثة اشخاص يعيشون في صحراء ويزرع أحدهم بما ينتج مائة دينار في آخر السنة ، والثاني بما ينتج مائة دينار ، والثالث بما ينتج ثلاثمائة دينار (حسب كفاءاتهم الذهنية والبدنية) والدولة تريد شق طريق لهم ليسهل ذهابهم ومجيئهم وكان يكلف ثلاثمائة دينار ، فهل يأخذ الدولة منهم بالتفاوت أي خمسين ومائة أو مائة خمسين؟ (ومعنى ذلك ان كل واحد من الاولين استفاد من الطريق بأكثر مما اعطى ، والثالث استفاد من الطريق بأقل مما اعطى: أي سرق الاولان من جهد الثالث) أو يأخذ منهم بالتساوي ، أي من كل مائة (ومعنى ذلك افلاس الاول ونقص الثاني) فتحصل في جواب (سرقة) انه ليس بسرقة ، بل هو جمع مخزون للحاجة الاجتماعية ، كجمع العلم وكجمع القوة ، ولو فرضنا انه سرقة فهو سرقة لابد منها لادارة الاجتماع ، وهو أفضل من بقية أقسام السرقة (سرقة الدولة في الشيوعية) و(سرقة الدولة والفرد في الاشتراكية) و(سرقة الفرد في: من كل عمله قوله ربجه).

ثم من الممكن تقليل ثروة المخزون عند التجار ، وتوزيع أكبر قدر ممكن من المال بين العامل والفالح وذلك بأمرین :

الحكم في الإسلام

الاول: اعطاء الفرصة الكافية لكل الناس حتى يستمدوا من مواهبهم ويصرروا كل طاقاتهم، وبذلك لا يكون الاثر ياء عدة معدودة، بل يكونون اكبر قدر ممكن، وذلك باطلاق كافة الحريات ، وما تشاهده الان من الثروة الفاحشة في البلاد الرأسمالية انما هو وليد عوامل متعددة .

من جملتها : وجود القوانين الجائرة الكابضة للحربيات .

ومن جملتها : الغش والربا والاحتكار والتلاعب بالأسواق .

فمثلا: القانون لا يسمح بفتح أكثر من جمعية في منطقة، ولذا يشرون المشرفون على الجمعية فقط، بينما لو اطلقت الحرية (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) لفتح آناس آخرون جمعية أخرى ، ولم تنحصر الثروة في الاولين فقط .

ومثلا : الحكومة لا تقوم بال الحاجات الضرورية للمجتمع ، كالسكنى لكل فرد (لعدم قانون بيت المال المساعد للفقير ، ولعدم قانون الأرض لله ولمن عمرها، وهذان القانونان كفيلان بينما السكنى لكل فرد) فيضطر الفقير الى ايجاد دار الغنى أو القرض منه بالربا ليبني دارا ، وفي كلتا الحالتين يزداد الفقر فقر ، ويزداد الثرى ثروة .

الثاني : جعل العامل والفلاح نفسه في منافسة عملية حرة ، بسبب النقابات وما شبهه، انطلاقا من (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) وحيث يكثر الطلب ويقل العرض يرتفع السعر ، فيكون العامل والفلاح قد وجد كلما يريد ، لكن في الدول الرأسمالية تقف القوانين أمام هذا الشيء ، وقد ظهر بما ذكرناه ان كل من الانظمة المتتصورة من (رأسمالية) و (شيوعية) و (اشتراكية) و (من كل عمله وله ربحه) اما سرقة مفضوحة كما في الانظمة الثلاثة الاولى، ففي الرأسمالية يسرق الفرد ، وفي الشيوعية تسرق الدولة ، وفي الاشتراكية يسرق كلاهما ، واما بلاهة عن حاجيات الفرد والمجتمع ، كما في النظام الرابع ، وانما النظام

الاسلامي في الاقتصاد هو وحده يقدر على معالجة الامر معالجة لا تكون سرقة ولا بلاهة ، ولا تعطل حواجز الفرد ولا المجتمع ، وهذا بحث طويل اكتفينا منه بهذا القدر .

مسألة - ١١ - من الضروري ايجاد النقابات والتكتلات والهيئات والجمعيات لتحسين اوضاع الناس ، وتقديم البلاد الى الامام ، فان (يد الله مع الجماعة) و (المسلمين كالبدن الواحد اذا اشتكى عضو اشتكى له سائر الاعضاء بالسهور والحمى) ومن الاكيد تشكيل هذه الامور ليكون لكل انسان (عمل) و (زوجة) و (دار) و (اثاث) و (سيارة) وان يتمكن من (تعليم أولاده) و (دواء مرضاه) و (ضمان اوقات بطالته لعدم العمل او للمرض والهرم وما اشبهه) (وسائل ما يحتاج اليه ، كسفر التنزه وما اشبهه) وان يتمكن (من تنمية مواهبه وتغيير طاقاته) ليعيش حرا كريما موفور الحاجات ، كما اراد الاسلام .

قال سبحانه : (ولقد كرمنا بني آدم) وهذا لا يمكن الا يجعل الناس كنلا وجمعيات ونقابات .

وهذا غير التيار السياسي الذي يجب ان يسود كل البلاد لاجل الانتخابات واللازم الاهتمام الكافي بالقرى والارياف وأصحاب البساطين والخيام وما أشبهه ، فان هؤلاء قد ظلموا في العصر الحديث أكبر قدر من الظلم ، وتأخروا تأخراً مريعاً ، مع انهم المعدن الصافي ومحل نبت الرجال الشهم الاصفية الشجعان فاللازم الاهتمام المضاعف بشأنهم ، اهتمام لا يصلح حد المدنية ، واهتمام كما يهتم للمدنية ولا يكون ذلك الا بتنظيم محلة كبيرة من تكوين الجمعيات ، لاجل ايجاد المدارس ، والمستشفيات ، والاطباء ، والقضاة ، والماء ، والكهرباء ، والتلفون ، والبريد لهم ، بالإضافة الى تعمير القرية تعميراً كتعمير المدينة ، وجعل المساجد والحسينيات ، والمعгласات ، والمكتبات فيها ، وتبليط طرقهم سواء

لايصل بعضهم الى بعض ، أو لا يصل لهم الى المدينة ، والعنابة ببساطتهم ، وشق الانهار ، والترع لاجلهم ، وضرب الابار الارتوازية لاجل اروائهم ، والاعتناء بشأن عالمهم لثلاث تخلو القرية من القدر الكافي من المرشدين وأئمة الجماعة ، وتنظيم الاسرة فيهم بما يسبب زواج فتيانهم وفتياتهم عند البلوغ والرشد الشرعاين ، وبهذه الامور وغيرها وهى كثيرة ، تكون السطوح بين المدينة والقرية متساوية ويكثر المثقفون وتكثر الضرع والزرع ، ولا ينسحب اهالى القرى الى المدن حتى تهدم القرى ، وتحرم الناس من بر كاتها ، ولا تسبب ازعاج المدن بمالا طاقة لها به ، هذا من ناحية تكوين الجمعيات والهيئات و النقابات لاصلاح القرى والارياف ، حكومية وشعبية ومن ناحية ثانية يلزم ان يكون فى الحكومة المركزية جهاز خاص مكون من لجنة او لجان من كل الوزارات ، لاجل الاستطلاع العام والاشراف العام على خريطة القرى واحتياجاتها وامكانياتها لتوزيع الامور الممكنة على تلك القرى ، مثلا توزيع المعامل ، والمستشفيات المناسبة ، كمستشفى المجدومين ، والجامعات المناسبة على القرى المناسبة ، ليتبادل النفع بين القرى والمدن والحكومة المركزية ، وحكومات القرى والارياف ، كما ان من الضروري ربح ما امكن من القرى ببعضها فى بعض ، لتقوى كل قرية بالقرية الاخرى اكثر فأكثر ، فان الاجتماع قوة ، ويد الله مع الجماعة ، ويجب ان لا تنهك المدينة القرية باستدارها ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يأمر بتوزيع زكاة كل قرية فى أهلها ومصالحها فان زاد شيئاً ارسل الى النبي صلى الله عليه وآله .

وكذا من الضروري جعل اللجنة فى الحكومة المركزية طرق المواصلات بحيث تمر على القرى النائية كمروها على القرى القرية ، مع ملاحظة ان لا يدخل ذلك براحة المسافرين واسغالهم ، ولعل هذا هو مقصود القرآن الحكيم فى قصة

(سبأ) حيث يقول : « جنتان عن يمين وشمال . . . وجعلنا بينهم وبين القرى التي بار كنا فيها قوى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيراً فيها ليالي وأياماً آمنين » فان تكوين القرى بين القرى المتباعدة بما يربطها بشبكة مواصلات بالقرى المتباعدة يجعل القرى المتباعدة مأهولة بالسكان وموفرة بالمحوأجع، كما يجعلها في متناول اليدى، فيخرجها من العزلة والوحشة والانقطاع، فت تكون مصايف ومساقي للمدن مما يحشرها ضمن المجتمع المدنى العام ويخرجها عن كونها مصداقاً للالية الكريمة: « الاعراب أشد كفراً ونفاقاً واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله » ومن الضروري ايضاً ان تكون للقرى نواب خاصون في البر لمان يدافعون عن حقوقهم ، وبهتمون بشئونهم ، فان النائب عن البلد والقرية لا ينفع القرية لانه ينجدب الى البلد بحكم كون البلد اقوى من كذا له في الدائرة الانتخابية وبحكم كون اكثراً من مثقفين مما يريد ارضائهم لتحصيل المكانة والشهرة ، فاللازم ان تنظم الدوائر الانتخابية بحيث تكون للقرى نواب خاصون .

وكذلك من الضروري ان تخصص للقرى قسط عادل من الاذاعة والتلفزيون والمسارح والافلام والصحف وما اليها ، ثم ان ما ذكرناه في هذه المسألة بين واجب ومستحب لشمول اطلاقات الادلة من قبيل : (لا يتوى حق امرء مسلم) و (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) و (الناس سواسية كأسنان المشط) و (أعدوا لهم ما استطعتم من قوة) و (رحمة بينهم) وغير ذلك .

مسألة - ١٢ - لكل من الرجل والمرأة في الدولة الاسلامية مكانه الطبيعي

وذلك نابع عن ملاحظة الاسلام لامرین :

الاول: انها انسانة كالرجل ، فلها حقوق وواجبات كما ان له حقوقاً وواجبات .

الثانى: انه اجعلت عاطفية اكثراً من كونها عقلانية لاستلزم الحمل والرضاع وما اشبه من ادارة الزوج جنساً وغير ذلك ، لأن يكون جانب العاطفة فيها اكثراً

كما انه جعل عقلانياً أكثر من كونه عاطفياً، لاستلزم ادارة البيت والقيام بالأعمال الخشنة كالحروب وما شبهه لذلك، وبهذه المناسبة المزدوجة تارة يحكم الاسلام بتساويهما في غالب الاحكام كالعقائد والعبادات والمعاملات وغيرها ، فكما يجب عليه الصلاة والصوم ، والخمس، والزكاة ، والحج، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحق له البيع ، والشراء، والاجارة ، والرهن والمضاربة، والمساقات ، وغير ذلك ، كذلك يجب عليها كل ذلك ، ويحق لها كل ذلك .

نعم الصلاة والصيام ساقطان عنها حال العادة الشهرية، للزوم اخلاعها الى الراحة ، كما ان الاسلام تارة أخرى يحكم باختلافهما في الشهادة ، والميراث والنكاح ، والطلاق ، والأمارة ، ونحوها ، فشهادتها غالباً نصف شهادة الرجل، لأنها عاطفية كما ذكرنا ، والشهادة تحتاج الى العقلانية، والميراث يأخذ الرجل ضعفها غالباً، لأنها كل على الرجل غالباً، بنتا وزوجة وأمأ ، فهي تستهلك قسماً كبيراً من ارث الرجل أيضاً ، ربما يتعدى الرابع عن ارثه وربما يساوى وربما يقل لايقال لكن ربما تفضل المرأة عن الرجل فلا ينفق عليها ، لأنه يقال الفضل غير مناسب للموازيين ، حيث ان معنى ذلك ايقاعها في العنف والارهاق بسبب العمل وحرمانها من الجو العاطفي والاسرى ، ولذا كان تشريع الاسلام حكيمما حيث قرر الامرين بقاء الجو الاسرى ، وعدم ايقاعها في العنف من ناحية ، وتقرير وجوب نفقتها وجعل ارثها النصف غالباً من ناحية ثانية ، والنكاح يتحقق للرجل اتخاذ اربع نساء مع العدالة المفروضة عليه وامكانية ارادتهن جنسياً ورضاهما الكامل بذلك ، بينما لا يتحقق للمرأة ، أن تأخذ أكثر من رجل ، وذلك لأنه اذا تمكّن الرجل من القيام بشؤونها ، ورضي بالزواج - في الاكثر من الواحدة - فلماذا يمنع عن ذلك؟ خصوصاً والمرأة غالباً ذات فائض للحروب، ولأنها تملّ كثيراً ولا يرغب من يريد امرأة واحدة فقط بالزواج منها ، ثم ليست

هذه المرأة الثانية والثالثة والرابعة خلية وأليس معنى ذلك ان الرجل اذا لم يتزوجها تبقى على الاكثر بدون زوج ، فايهمما حين أن تكون ثانية ونحوها ، أو تبقى تعانى الالم النفسي والانفراط العائلى والاسرى ؟

أما المرأة فانما لا يحق لها ان تتزوج بزوجين فى حالة واحدة لان ذلك يفسد الانساب وما يتبع ذلك من انواع المفاسد ، ولذا اذا لم يكن هذا الشيء جاز لها ان تتزوج فى اليوم بزيد ، ثم تطلق بدون ملامسة ، وتتزوج بعد ذلك مباشرة بزوج ثان ، وكذا فى باب المتعة ، وهكذا فى باب اليائسة وان كان مع الملامسة ، والطلاق جعل ابتداءً بيد الرجل لانه كما تقدم عقلانى فهو أبعد من هدم العائلة سريعاً ، لكن للمرأة ان تشرط عند النكاح انها وكيلة عن الزوج فى طلاق نفسها ، او ان اباها وما اشبهه وكيل عنه اذا شاءا طلقا عند اسائة السلوك ، او عدم الانفاق او ما اشبهه ، كما ان للمرأة الحق فى مراجعة المحاكم وجبر الرجل على الطلاق اذا لم يكن امساك بمعرفة ، كما قال سبحانه : «فامساك بمعرفة او تسريح بحسان» .

والامارة العامة لا تتحقق للمرأة من جهة ما تقدم من كونها عاطفية بينما الامارة بحاجة الى عقلانية كبيرة .

اما اسائر الاعمال كأن تكون مدرسة وطيبة وسائقة ورئيسة قسم وعاملة ومديرة معمل وغير ذلك ، مع احتفاظها على شئونها ، فكلها جائزة والحجاب ليس معناه الاحفظ شعرها و جسدها عن الانظار لشلا يسبب ذلك الطماع والانزلاق والانهيار للأسرة ، كما هو المشاهد في البلاد التي حلوا كل ذلك حيث انتشر الفساد والفوبي ، فللمرأة في الاسلام حرية مسئولة لاحرية فوضوية ، ويكتفى في الحجاب لباس المحشمة ولا يلزم العباءة السوداء ، وهناك في العقوبات يختلف الرجل والمرأة في بعض الامور انسياقا وراء الحكمة التي ذكرناها سابقاً، وغيرها

من الحكم المعقولة .

قال سبحانه: «ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة».

وقال سبحانه: «من عمل منكم من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة» إلى سائر الآيات .

مسألة - ١٣ - لا يشترط البيعة في تولي الرئيس إدارة البلاد لعدم الدليل على وجوبه ، وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام لا يدل على الوجوب ، وإن جاز ذلك بل استحب للقدرة ، قال سبحانه: «ولكم برسول الله أسوة حسنة» ولا يصح اختلاف الرئيس السابق للرئيس اللاحق إلا إذا رضى به المسلمون ، لما تقدم من ان النصب حق للمسلمين في إطار الشرائط المقررة في الإسلام ، ومن الأخلاف ولایة العهد ، أما كون ذلك ارثاً كما هو الحال في بعض الرؤساء فذلك ما لم يعرفه الإسلام ولا يقربه ، حتى انه إذا كان الخلف جاماً لـ كل الشرائط كان للمسلمين قبوله أو رفضه ، ثم السلطات الموجودة في الإسلام ثلاثة يضاف إليها سلطة رابعة .

الاول : سلطة التشريع ، وليس المراد بالتشريع سن القانون ، فقد عرفت أنه حق الله سبحانه وحده ، حتى ان الرسول والأمام ناقلان فقط ، الرسول ينقل عن الله ، والأمام ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله ، بل المراد بالتشريع أمران:

(أ) ما يفعله المجتهدون من رد الفروع إلى الأصول واستنباط الأحكام من الأدلة الاربعة: الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والعقل .

(ب) الثاني ما يفعله مجلس الأمة من النظر في مصالح المسلمين والامر بها في إطار اجتهد الممجتهدین ، ويصبح أن يكون النائب هو مجتهدا ، كما يصبح أن يكون المجتهد نائبا ، وسيأتي الكلام حول ربط الأمور الثلاثة (الدولة) و (المجتهد) و (الموثقين الزمانيين) بعضهم ببعض .

الثاني: سلطة التنفيذ أى الوزراء الذين ينفذون آراء مجلس الأمة، ويطبقونها على المجتمع ، وانما فككنا بين السلطتين مع ان التفكير لا يلزم شرعاً (اذمن الممكّن أن يكون النائب وزيراً وبالعكس) لأن مهام كل سلطة كثيرة، ولا يتمكّن انسان واحد أوفقاً أن يجمع بينهما ولو فرض الجمع لزم النقص وسرى الخبراء الى كلتا المهمتين ، ثم انه لا يحق لأحدى السلطتين ان تتدخل في شؤون السلطة الأخرى لانه اذا تدخلت لزم خطران يستغل المنفذ السلطة التشريعية لفائدته ويدل على الانفكاك الذي ذكرناه ما تقدم في الدليل الثالث عشر من المسألة الثالثة من كون هذا الاسلوب أقرب الى طاعة الله وأبعد عن سيطرة الظالمين وأنفع للمسلمين .

الثالث : سلطة القضاء ، ويلزم ان تكون مستقلة لكثره مهامها مما لا تجتمع مع السلطتين السابقتين ، ولئلا تستغل احدى السلطات السلطة الأخرى في نفعها الشخصي .

ان قلت: الا يكفي العدالة المشروطة في هذه السلطات في كونها سداً،اما استغلال الانسان سلطته لنفع نفسه ؟

قلت : اولاً : لا اشكال في لزوم عدالة رئيس الدولة - اى الفقيه - وكذلك لا اشكال في لزوم عدالة القاضي، اما لزوم عدالة المشرع والمنفذ فهو محل نظر لاحتمال كفاية الوثاقة ، كما هو ظاهر من قوله عليه السلام : ان كان مثلك (مثل عبد الحميد فلا بأس) فان قرينة الحكم والموضع تدل على كفاية الثقة ، وان كان اشتراط العدالة أحوط أو أقرب ، لما تقدم من انه أقرب الى طاعة الله ، وأبعد عن سيطرة الظالمين وأنفع للمسلمين .

وثانياً مهما كان الانسان عادلاً فان غير المعصوم محل الاشتباه والسيهو والنسيان والانزلاق ، كما هو المشاهد في بعض العدول وكثيراً ما يتمكّن اصدقاء العادل

وأقربائه ان يزینوا له خلاف الواقع فيراه مشروع ، بينما هو غير مشروع .
اما السلطة الرابعة فهي : سلطة الاعلام والمطبوعات فاللازم ان تكون هي مستقلة أيضا ، كما يلزم أن تكون في غاية النزاهة لئلا تلبس الحق بالباطل ، وتهتك الاعراض بغير سبب ، وتدعو لاجل المال ، الى ما ليس ب صحيح ، واحيانا يضر المجتمع ، ثم انه يجب أن تضاف الى الوزارات المتعارفة في الدولة وزارة الارشاد ، لاجل تبليغ الاسلام في الداخل والخارج ، ولتكون له فرع للامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر او لئلا هم المفلحون » فان الاية وان كان لا يبعد ان يراد بها كل المسلمين وتكون (من) نسوية بقرينة (هم المفلحون) اذ معناه ان معاذهم ليس مفلحاً الا ان القدر المتيقن منها لزوم وجود فتنة هذا شأنهم .

ثم ان من أهم الوزارات وزارة الدعوة والارشاد، فيلزم ان يكون لها فروع بعد البلاد الاسلامية وغير الاسلامية، ويلزم أن يكون لها من الرصيد والاعوان ما يقوم بأربع مهام رئيسية .

الاولى : مهمة مكافحة الالحاد التي انتشرت في العالم بشكل مدهش .
الثانية: مهمة مكافحة عبادة غير الله ، سواء كان بشرا كاليسوع عليه السلام أو حجرا كالاصنام التي تعبد الى الان في قطاعات واسعة من العالم ، كالهند والهند الصينية واليابان والصين وغيرها .

الثالثة: مهمة مكافحة الصهيونية التي لها في قرتنا الحاضر صولة وجولة .

الرابعة : مكافحة الاديان المزيفة والمحرفة كالبهائية والمجوسية .

هذا بالإضافة الى مهامها الاخر في سبيل الانقاذ ومكافحة المنكر والفساد ،

بقى امران :

الأول: ما تقدم الاشارة اليه من النسبة بين الدولة والفقهاء والمتقين الزميين.

الثاني: في انه هل يلزم وحدة الدولة الإسلامية أم لا :

اما الاول فالظاهر لزوم أن يكون مجلس الفقهاء المشتمل على الرئيس الاعلى للدولة وأعوانه ومستشاروه من سائر الفقهاء، وبعضاً لهم الجزاء، أعلى سلطة في الدولة فلامة ائمماً تنتخب الرئيس لها من هذا المجلس ، فهو مجلس حر يصل إليه الفقهاء العدول الذين هم مراجع التقليد في الأمة ، وهي سلطة منفصلة عن الدولة مشرفة عليها ، ويكون انتخاب الرئيس الاعلى للدولة منها وللامة ان يقلد أى المراجع شاء ، سواء كان داخلاً في هذا المجلس أم لا ، وسواء كان الرئيس الاعلى للدولة أم لا ؟ ولا يحق لرئيس الدولة ولا لفراد هذا المجلس استغلال مكانهم لأجل تقليد الناس ايامهم بل (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفًا لهواه ، مطيناً لامر موراه ، فللعموم أن يقلدوه) كما لا يحق لوزارة الارشاد أن تتدخل في شئون أئمة الجماعة والخطباء والمؤلفين ، بل هم أحرار مالم ينحرفو عن جادة الاسلام ، فالذين ائمماً يحدد سلطة الدولة ، لا انه يحق للدولة ان تحدد سلطة الدين ، وانما يكون بينهما تعاون لارشاد العباد واصلاح البلاد واللازم جعل صيغة ملائمة تبقى (حرية الفقهاء والعلم والمدين والشعائر) وتجب (التعاون بين مجلس الفقهاء والدولة) .

وأما الثاني : فالظاهر ان وحدة الدولة أفضل لأنها قوة ليس فوقها قوة .

وقد قال سبحانه : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » .

وقال : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الا انه لا دليل على وجوب ذلك.

نعم اذا كانت دول متعددة فاللازم عليهم أمران :

الأول : عدم اقرار اي منهم ما يخالف الاسلام من المحدود بينهما ، اذ ذلك

خلاف الإسلام الذي يقول بحرية المسلم في سفره واقامته وتجارته واشترائه الأرض وبنائه وغير ذلك .

الثاني : لزوم التعاون بينهم في ائماء المسلمين داخل وخارج ، وفي الوقوف صفا واحداً أمام اداء الإسلام ، فيكون بينهم شبه (اتحاد) اذا لم تكن (وحدة) لكن الأفضل ، بل الا هو طرط ، بل يراه بعض الفقهاء لازماً ، توحيد البلاد الإسلامية في حكومة واحدة من كزية ، وإن كانت مقسمة إلى ولايات وكل ولاية انتخابه ورئيسه ، كما هو الحال في (أمريكا) مثلاً .

أما الطريق إلى توحيد الحكومة الإسلامية فهو أن يعمل فئة من المخلصين المضيحين بتشكيل نواة من جميع المدن الإسلامية من اندونيسيا إلى باكستان ، وتقوم من النواة بتنمية نفسها ، وتعمل جاهدة بكل هدوء وسلام ولا عنف ، لأجل إزالة الحواجز المصطنعة ، وتحكيم حكم الإسلام في البلاد ، وتطبيق الإسلام على نفسها ، مهما ارتطم بالقانون ، فمثلاً لا ي العمل بقوانين المحدود ، ولا بقوانين الجنسية ولا بقوانين القومية ، وهكذا وتجعل منهاجها في المعاملات والقضاء والاحوال الشخصية وغيرها الإسلام فقط ، وتستعد لأن تلتقي كل اهانة واضطهاد في سبيل ذلك ، ومن الطبيعي ان تكبر النواة وتكبر حتى تصل إلى حيث تسقط حكومات هذه المناطق ، أو تنجبر لأنضمها إلى الحركة ، بان تبقى حكومة محلية خاضعة لقانون الإسلام - كما كان بعض رؤساء القبائل في زمن الرسول صلى الله عليه وآله يخضع للإسلام ويقرره الرسول في امارته ، ولا بد حينئذ ان تعطى هذه الحركة ثمارها الطيبة ولو بعد خمسين سنة ، وأمامنا في التاريخ عدة امثلة ، أولها حركة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي زماننا حركة الصين وحركة الهند بزعامة الغاندي ، والأفضل اتباع حركة الرسول صلى الله عليه وآله ، اذ حركة الصين لم تنجح بشرياً ، وإن نجحت حكومياً ، اذ هي بلاد صادرت

حريات الناس وقتلت الملايين ، وحركة الاسلام للبشر لاضد البشر ، وحركة الهند وان نجحت بشريا ، الا ان عدم استعمال سلاح الدفاع اخر من نجاحها (وان كان لهم عذر في ذلك لأنهم واجهوا اطغى القوى الاستعماري) .
 اما الرسول صلى الله عليه وآله فقد استعمل سلاح الاعنة والسلام ، الا اذا اضطر فاستعمل السلاح للدفاع ، كما هو مشهور في التواريخ ، مثله مثل الطبيب الذي يستعمل السلام والدواء ، فإذا اضطر بترا عضوا وأجرى عملية جراحية ، وعلى كل حال فهو مسؤولية ثانوية ، وإنما المهم المشروع في هذه الحركة ، ل إعادة بلاد الاسلام تحت لواء الوحدة الاسلامية ، ولواء الاحكام الاسلامية ، ولواء الاستقلال بعد ان صارت ذيلا للشرق والغرب وعملاهم ، من حين تركوا العمل بأحكام الاسلام ، وسادت فيهم الانانيات والجهل والاثرة ، مما اكتوى الجميع بنارها من غير فرق بين الحكم والشعوب ، وليس إعادة الاسلام الى الحياة شيئاً مستحيلاً او بعيداً ، بعد ان كان الاسلام دين العدالة والحرية والفطرة ، وكان المسلمون مهينون نفسياً لقبوله ، والله المستعان .

مسألة - ١٤ - من الضروري اهتمام الدولة الاسلامية بالاقتصاد ، ففي المثل (الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية) .

فعن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » قال : رضوان الله في الجنة في الآخرة ، والمسحة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

ومن المعلى بن خنيس قال : رأني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال عليه السلام : اغد إلى عزك .

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تخص على الغنى والتجارة وغير ذلك
 والاقتصاد في الدولة الاسلامية تعتمد :

(أ) على اطلاق حريات الناس في التجارة والزراعة، والصناعة، والعمارة، وحيازة المباحثات ، وما اشبه ذلك ، حتى اذا اثرت الائمة اثرت الدولة ، لاعطائهم الضرائب الاسلامية، وقلة مانفع على الدولة من الارهاق، لقلة الفقراء والمساكين .

(ب) على اتجار نفس الدولة .

(ج) على ما تستفيده من المعادن وغيرها .

(د) على قلة موظفى الدولة، فان كثرة الموظفين التى نشاهدتها فى الدول الحاضرة، هى نتيجة (الديكتاتوريات) و (الجهل) وقد رأيت فى تقريردو لى ان (جمال عبدالناصر) كان بحاجة الى موظفين قلة، لادارة شئون مصر، لكنه ضاعف العدد أضعافاً كثيرة، لاجل انه كان يحتاج الى المصطفين، وب بهذه الخطوة اوجب افلاس مصر ، وانفار اهلها ، كما ان تكثير الدوائر لاوجه له الا الجهل، فان الدوائر الكثيرة توجب كبت الحريات ، واضاعة الطاقات ، وتکثیر جيش العاطلين، اذ موظفي تلك الدوائر عاطلون في الحقيقة ، يضاعفون الكل على الامة ، كل انهم يستهلكون ولا يعملون عملاً نافعاً للامة وكل انهم يستنفذون طاقات في مراجعة الدوائر ، وصرف اموالهم فيما لا يعود لهم إلا بالضرر .

فعلى الدولة الاسلامية أن تبطل كل الدوائر الزائدة ، كدائرة الجنسية ، والإقامة ، والهوية ، والباحث ، والكمارك ، وغيرها ،

كما ان اللازم على الدولة الاسلامية ارجاع الدوائر الازمة على حجمها الطبيعي ، كدائرة القضاء ونحوها، فان دائرة القضاء الموجود الان أكبر من دائرة القضاء الموجود في الاسلام بمائة ضعف او ما يشبه ذلك .

(هـ) على عدم تبذير رؤساء الدولة في رواتبهم وفي شئونهم الشخصية، أو ما يسمى بشئون الدولة، فالرسول صلى الله عليه وآلـهـ كان يصرف لنفسه كأقل

المسلمين في معيشته .

فقد روى عن أحد زوجاته كنا نعيش بالسودين (الماء والتمر) و كنا نطعم الناس بالاحمررين (اللحم والحنطة) .

و كان صلى الله عليه و آله يشد حجر المجاعة على بطنه الى آخر ما هو معروف من سيرته الطاهرة ، ولا شك انه أسوة لمحاكم ، كما انه أسوة لكل مسلم و مسلمة ، وعلى أمير المؤمنين عليه السلام كان يحتاط لبيت المال حتى انه اطفأ السراج الذى كان زيته من بيت المال ، وأوقد سراجا ثانيا ، حيث جائه طلحة والزبير ، يريدان التكلم معه ، حيث لم ير أن كلامهما مربوط بشئون المسلمين ، و قصة حديده المحمداء مع أخيه عقيل مشهورة ، وفي نهج البلاغة مذكورة ، وقد وقف كل املاكه التي غنمها او استصلاحها بيده الكريمة ، كما انه لما توفي الا (سبعمائة درهم) فضل من عطائه أراد به اشتراء خادم لاهله ، بينما خلف (سبعمائة ألف) دينار ، كما ذكره المجلسى « ره » في كتابه القيم بحار الانوار ، وكان يعجبه من الطعام ما جشب ومن اللباس ما حشن ، وكان يقول : (إنفع من نفسي أن يقال لي أمير المؤمنين ، ولا أشار لهم مكاره الدهر) وحيث فعل هذا كان لكل عائلة في مملكته الواسعة دار (كما يظهر من بعض الاخبار) وكان شبح الفقر معدما حتى انه لم يكن يقطع بوجود فقير واحد في كل مملكته ، حتى قال : (لعل هناك باليمامة او الحجاز من لا عهده بالشعب او لاطمع له في القرص) انظر كلمة (لعل . . !) .

و من تدلكة القول أن الإمام كان من الجائز له ان لا يطفي الشمعة ، ويعطى اخاه ، لكنه أراد ان يكون مثلا صادقا لحفظ أموال الأمة الى هذا القدر ، وأن يعد جوع انسان ، والحال ان الحكم شبعان من اكبر الامراض (وحسبك داعاً ان تبيت ببطنة) (وحولك اكباد تحن الى القدر) و اذا قست هذا بما شاهدناه

من (سرقة رئيس ويتناول ستة طنا من الذهب) و(سرقة هيلاسي لاسي ثلاثة مليون دولار) و(سرقة الشاه وحده ثلاثة عشر ملار دolar) و(سرقة أخته ثلاثة مليارات) و(بناء سارق عربى داراً لنفسه بعشرة ملايين دينار ، بينما كان راتبه قبل ثورته ثمانية عشر دينارا فقط) و(صرف سارق عربى آخر ثلاثة مليون دولار على مائدة قمار واحدة) وغيرها.. وتعرف لما افتقرت الشعوب فى عالم يتعصب بالمال ، ثم ان الدولة الاسلامية الى جانب عدم تبديله وعدم سرقتها، لا تتحكر بالمال ، بل المال مال الله ، والامة عباد الله ، والدولة أمين الله ، ولذا تقوم بكل حواچن الناس ، فلا تجد في الدولة الاسلامية انسانا ليست له دار ، او محتاجا او فقى او فتاة بلا زواج ، او انسانا عاطلا عن العمل ، لانه اذا كان عطله بسبب عدم رأس المال زوده برأس المال ، وان كان بسبب عدم العمل فانه حيث تطلق الدولة المحريات ، فلا احد لا يجد عملا ، وقد حدث التاريخ ان رسول الله صلى الله عليه وآله - ذات ليلة - كان كاسف البال ، فلما روى في غاها سُئل عن سبب ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله : لانه كان عندي البارحة اربعة دراهم ، وقد صرفتها في مصرها اليوم ، ولذا زال مابي من الهم ، وكان يرى بيت مال المسلمين في ابان حكم الامام امير المؤمنين عليه السلام ، تبعد فيه السوائم ، حيث كان الامام يوزع اموال المسلمين بينهم .

اما اليوم فتجد كثيرا من الناس في اشد حاجة الى دار ، والى زوجة او زوج ، والى معاش ، والى عمل ، ثم ترى الى جانب ذلك (السرقة) و(تكديس الاموال في البنوك الداخلية والخارجية) و(احتياط الأرض) و(كبت المحريات) وقد قلت (ذات مرة) لو اني كنت الامر في العراق كنت (اطلق المحريات حتى يتمكن كل انسان ان يعمر ويترعرع ويحوز ويبنى ويفعل ما يشاء من الاعمال المحللة) و كنت (اعطى كل من يريد الارض الكافي لداره وزراعته وسائل شئونه)

و كنتِ (اساعد كل محتاج الى اى شأن من شئونه بالمال الكافي لقيم اوده) حتى لا تجد بعد سنتين من تاريخ تطبيق هذه البنود الاسلامية، الا وكل انسان له دار، وزوجة او زوج ، وعمل ، ومعاش ، يقدر كاف ، ولم اقل ذلك جزافا ، وانما بعد محاسبة دقيقة و ملاحظة النسبة بين النفوس والوارد (غير) ذلك ، واذا اخذ الاسلام بالزمائم - خصوصا في البلاد النفعية - فسيرى الانسان بأم عينه صدق هذا الكلام ..

بقي شيء وهي : ان الدولة الاسلامية لا تفرق بين مسلم و مسلم ، فكل مسلم في البلدان الاسلامي له كل الحقوق و عليه كل الواجبات ، فلا تنظر الدولة الى الجنسية ، واللون ، واللغة ، وسائر الفروق التي جاء بها الاستعمار .

بل تعمل بقوله سبحانه : « وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم » .
وبقوله : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

وبقوله صلى الله عليه وآله : (لافضل لعربي على عجمي ولا لا يرض على أسود الا بالتفوى) .

والحديث في هذا المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر ، مع ضرورة الالاماع الى ان الدولة الاسلامية اذا قامت في مكان فليست الدولة تسبب الفوضى بتحطيم كل مقومات الدولة السابقة دفعة ، حتى يسود الهرج والمرج .

بل تطبق الاسلام تدريجيا حسب اقتضاء الظروف ، فلا مانع من عدم الهدم السريع اذا اضطررت الى عدم الهدم ، ومن المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وآله تدرج حسب امر الله في بيان الاحكام ، مع ان الله سبحانه كان قد قرر انزال كل الاحكام من اول يوم ، قال تعالى : « ورثناه ترتيلنا » .

نعم يجب ان يكون عدم الهدم حسب الضرورة القصوى ، فان الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها .

ثم ان ما تقدم من اعطاء الاسلام لحاجات الفرد ليس خاصاً بالبلاد
النفعية - كما ربما يزعم - ففي بعض العهود الاسلامية الصحيحة كانت حاجات
الناس موفورة، وان لم يكن نفط ولا معدن آخر، بل وان لم يكن لهذه المعامل الكبيرة
الكثيرة الانتاج اثر ، والسر يتلخص في كلمات :

- ١ - الحريات الموقرة .
- ٢ - الارض المباحة لكل احد .
- ٣ - الايمان المحفز لصحة العمل .
- ٤ - اشغال الناس كل طاقاتهم الفكرية والبدنية .
- ٥ - عدم حرقة الاموال وعدم التبذير فيها ، والدولة الاسلامية اذا قامت
توفر كل ذلك .

ففي صدد البند الاول يقول سبحانه : « يضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم) .

وللبند الثاني ورد : (الارض لله ولمن عمرها).
وللبند الثالث يقول القرآن الكريم : « وقل اعملوا ».
ويقول : « كل امرء بما كسب رهين » .
وفي الحديث : (الکاد علی عياله کالمجاهد فی سبیل الله) .
وللبند الرابع ورد في الحديث : (فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة).
ومن المعلوم ان فكرة اصلاح الدنيا داخلة في هذه الكلية .
وتقدم في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام : (من وجد ماءاً وتراباً ثم
افقر فأبعده الله) .

وفي حديث : ان الرسول صلی الله عليه وآلہ کان اذا رأى احداً سئل
عن عمله ؟ فان قيل : لاعمل له ، قال صلی الله عليه وآلہ : سقط من عيني .

وفي حديث آخر انه صلی الله عليه وآلہ رأى يدا عاملة قد أثر فيها العمل، فقال صلی الله عليه وآلہ : ان هذه يد يحبها الله .

وفي حديث ثالث : انه صلی الله عليه وآلہ رأى فاطمة عليها السلام في عمل شاق ، فقال لها : يا فاطمة تعجلی مرارة الدنيا لحلوۃ الآخرة . اما البند الخامس : فهو من الوضوح بمكان .

وفي الآية الكريمة : « وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غُلِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفي حديث آخر : (ان الله أوحى الى داود عليه السلام نعم العبد أنت لولا انك تأكل من المال ، فبکى داود وأخذ يأكل من كسب يده) .
الى غيرها من الاحاديث الكثيرة في كل بند بند .

مسألة - ١٥ - لتطور في عقوبات الاسلام الثابتة بالشريعة المقدسة يجب ان

يعلم امور :

الاول : ان الاسلام لا يعاقب على مخالفة القوانين المعمولة ، سواء كان جاعلها الملك أو الامير أو البرلمان أو غيرها ، بل الاسلام يعاقب على مخالفة القوانين الالهية فقط ، وهي ما ذكرت في الكتب الاسلامية ، وبذلك تحضر العقوبات في الجرائم فقط ، أما العقوبة لمن خالف قانون البناء ، أو قانون الدخول في البلد ، أو قانون الخروج منه ، أو قانون الاستيراد ، أو قانون الاصدار ، أو قانون .. او قانون فليست موجودة في الاسلام ، لأن هذه القوانين غير موجودة في الاسلام ، وبذلك لعل العقوبة تقل الى واحد في المائة ، بالنسبة الى القوانين الموجودة الان .

الثاني : ان الناس تحت الحكم الاسلامي تقل جرائمهم ، لأنهم يعتقدون بالاسلام ، ولأنهم يرون الله رقيبا عليهم ، ولأنهم يعتقدون بأن القانون الالهي في صالحهم ، وكم فرق بين أن يرى الانسان الدواء في صالحه فيشربه ، واذ لم يشربه كان ذلك شادرا ، وبين أن يرى أن الشيء الذي يقدم اليه باسم الدواء سم

حيث انه لا يهتم بالمنع ، الا اذا خاف عقاب الدولة ، وكذلك مثل القوانين الوضعية والاحكام الاسلامية، ولذا ترى المتدينين نقل جرائمهم بما لا نسبة لها مع جرائم غير المتدين ، فهل وجدت متدينا سرق ، أو زنى ، أو شرب المخمر ، أو قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، أو قطع طرف انسان ، أو لاط أو ما أشبهه ويدل على ذلك دلالة بسيطة ما اذا دخل الانسان السجون الحالية ، أو مستشفيات الامراض الزهرية ومستشفى الاعصاب ، فإنه لا يجد من الدين فيها واحد بالمائة من المتدينين ، واذا وجد متدينا في السجن لا بد وانه عمل مخالف للقانون لامخالف الشرع .

والحاصل ان الایمان الذي تبنته الدولة الاسلامية يوجب أن يكون لكل انسان رادعا داخليا يكفى لا يقاوه غير الاجرام .

الثالث : الدولة الاسلامية تنظف الاجراء فلا تجده في بلاد الاسلام خمراً ولا قماراً ، ولا محل دعاوة ، ولا احواض ، ومسابح ، ومدارس مختلطة ، ولا انساء خليعات ، ولا سينمات مستهترات ، والى غيرها مما يغوى الانسان القليل الایمان بالجريمة ، ولذا فالجو لايساعد على الجريمة ، وانما بالعكس ، بل الجو يساعد على عدم الجريمة .

الرابع : الدولة الاسلامية تعطى كل حاجيات الفرد ، فكل فرد في الدولة مكفى المؤنة ، لا يعني ان الدولة تعطى كل حاجة مباشرة ، بل يعني ان الطاقات الانسانية تتحرك في الدولة ، في كل الابعاد لوجود المال والحرية والایمان – كما تقدم بيانيه في مسألة سابقة – والدولة تكون مساعدة ومكملاة للامة ، وعليه لا تكون حاجة للانسان غير موفرة ، وهذا بدوره يقف اعظم حاجز امام الاجرام .

مثلا جريمة السرقة تنشأ غالبا من الفقر ، والاسلام لا يدع فقيراً في الدولة ولذا لما رأى الامام أمير المؤمنين عليه السلام فقيرا يتكفف في عاصمة دولته

(الكوفة) الوسيعة - وربما قيل ان نفوسها كانت ذلك اليوم أربعة ملائين ، وقف الامام متعجبًا قائلاً (ما هذا)؟ بلفظ (ما) لا بلفظ (من) قيل له انه نصراني ، كبر وعجز فأخذ يتکفف ، قال عليه السلام : ما اخضتموه استعملتموه حتى اذا كبر وعجز ترکتموه ، أجروا له من بيت المال راتبا .

وقال عليه السلام : (ولعل هناك بالحجاز أو اليمامة من لا عهد له بالشیع أو لاطمع له في القرص) .

وجريمة الزنا تنشأ غالباً من فقد الزوج والزوجة ، والاسلام يزوج الفتاة اذا بلغت العاشرة ، ورشدت ويزوج الفتى اذا أكمل الخامس عشرة ، أو قبل ذلك فلا انسان بالغ غير متزوج ، وحتى ان البغية التي كانت مهنتها البغاء قبل الاسلام فالاسلام يزوجها ، كما ورد بذلك رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام - ذكرها الوسائل - وعليه فلا يوجد زنا أو لواط أو سحق أو عادة سرية ، وقد ورد: ان انساناً استعمل (الاستمناء) فجىء به الى الامام عليه السلام، فضربه حتى احمرت يده ، وزوجه من بيت المال .

وجريمة القتل انما يوجد في المجتمع ذي الطبقات والاحقاد ، والاسلام ينطف المجتمع عن الطبقات وعن الاحقاد ، ولذا لا يكون هناك قتل ولا مقدماته ولا توابعه ولا جراحات ، وهكذا ، وهكذا ، ولذا تقل الجرائم في المجتمع قلة لامثل لها .

الخامس : لا سجون في الاسلام الانادرأً فان الناس الذين يسجنون تراهم قليلاً جداً كالمرأة المرتدة حتى توب ، والواحد الذي لا يعطى دينه ، ومن اليها ولذا كان سجن الامام في الكوفة من (الشخص) وشرد منه السجناء، ثم بنى سجننا عادياً وسمى (بالمحبس) وكان ذلك عملاً اضطرارياً ، حيث ان الكوفة ذات النفوس الكثيرة ارتطمت في الغوضى في اواخر أيام عثمان ، مما كان اللازم

نوع من التشديد لارجاع الامور الى نصابها ، وحيث انه لم يكن للنبي صلى الله عليه وآلله اضطرار الى ذلك لم يبن سجنا ، بل غالب بلاد الاسلام لم تكن لها سجون حتى في بعض ازمنة الخلفاء بالباطل ، واقرء كتاب (عذر التقصير الى محمد صلى الله عليه وآلله والقرآن) لترى ماذا يقول المسيحيون عن بلاد الاسلام في زمن العثمانيين .

الخامس : بعد كل ذلك من :

(١) تنظيف الجو .

(٢) واملاء الايمان .

(٣) واعطاء الحاجيات .

(٤) وتحطيم الفوارق .

(٥) ورفع القوانين الكابحة يأتي دور الاسلام في مطاردة الجريمة مطاردة شديدة ، فيجلد الزانى ، ولماذا الزنا ويجد الانسان الزوج ؟ اليك هذا اعتداء على الفرد وعلى المجتمع ؟ ويرجم الزانى الممحصن ، ولماذا الزنا الممحصن ؟ ان امرأة لها زوج يغدو ويروح عليها ويقوم بحاجاتها اذا زنت الاستحق ان تعاقب أشد العقاب ؟ حيث عبشت بالمجتمع وجعلت الممحصنات بفعلها في حافة الرذيلة وهددت الاسرة ؟ وقل - لمن يقول بصراحة هذا العقاب - ماذا جراء زوجتك وانت تشبعها في حاجاتها الجسدية والجنسية ، اذا اختلطت بانسان آخر وزنت معه ؟ وقطع يد السارق ، ولماذا السرقة ؟ وهو مكفول كل حاجاته ، أليس مثل هذا الانسان يستحق أن يؤخذ أشد النكال ؟

السادس : الاسلام لا يجرى العقوبة الا بعد شروط يصعب توفرها الانادرى مثل شهادة شهود عدول رأوا بأم اعينهم ، مثلاً رأى الزنا كالهيل في المحكمة ، أربعة رجال عدول ، ورأى السرقة شاهدان عادلان مع شروط أخرى ، الى غيرها

مما ذكر في فقه الاسلام ، ولم يكن في ارتكاب الجريمة جهل ، ولا اضطرار ، ولا اكراه ، ولا شبهة للمرتكب ، وللحاكم ، للقاعدة المشهورة « الحدود تدرء بالشبهات » .

السابع : وبعد كل ذلك فهل الافضل صراحة العقاب ، أو ترك المجرم بعقاب خفيف يوجب تماديه في الغي ، ويوجب عدوى مرضه إلى غيره ، ويوجب اخراق المجتمع في الخوف والفوبي والارهاب ، كما نجده اليوم في البلاد التي تسمى بالراقية ، كفرنسا ، وبريطانيا ، وامريكا ، والمانيا الغربية ، واليابان – كما يعرف ذلك كل من قرأ الصحف واستمع إلى الإذاعات ، أو عاش في تلك البلاد – ان نسبة الاسلام إلى قسوة العقوبة ، إنما نشأت من الجهل بموازين الاسلام ، أو من الجهل بأنه اذا لم تكن صراحة أو جب الفوبي والاضطراب في البلاد .

الثامن : لاشك ان الاسلام يجب ما قبله والاستبصار يجب ما قبله ، كما ورد بكل الامرين متواتر الروايات المعهوم بها قديماً وحديثاً ، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتابي الزكاة والحج وغيرهما من شرح العروة ، لكن هل يجري هذا القانون إلى ما سبق على قيام الدولة الاسلامية أم لا احتمالان وان كان الارجح ان ذلك بيد المحاكم الاسلامي الفقيه الجامع للشرائط ، وذلك لامور :

الاول : عفو النبي صلى الله عليه وآلـه عن جملة من الكفار ومنهم أهل مكة ، حيث قال صلى الله وآلـه : اذهبوا فأنتم الطلقاء مع وضوح انهم لم يسلمو ، وانهم كانوا اسائـة الى المسلمين بالقتل والجرح ونهب الاموال ، وذلك بضميمة ولـكم برسول الله اسوة حسنة ، وحيث ان النبي صلى الله عليه وآلـه من عليهم نقول بأن الفقيه له المن كما ان له الاخـذ وذلك حسب ما يراه لصلاح الاسلام والمسلمين واحتمال ان ذلك كان من ولاية رسول الله صلى الله عليه وآلـه الخاصة مدفوعـاً بـأنـ الاصل في اـعمـالـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـونـهـ لـبيانـ الحـكـمـ الـاـخـرـجـ

بالدليل ولذا لم يعد ذلك من اختصاصاته صلى الله عليه وآله .

الثاني : من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على من حاربه في البصرة مع انهم كانوا قتلوا وجرحوا وفعلوا كل منكر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ياعلى حربك حربى) ومنه عليه السلام كان مثل من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : (مننت على أهل البصرة كما من النبي على أهل مكة) وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الجهاد (الفقه) وكوفة عليه السلام فعل ذلك بالولاية الخاصة بهم خلاف الظاهر كما عرفت ، لايقال : فلماذا اخطب عليه السلام بعد مقتل عثمان ، وقال : بأنه يأخذ قطائع عثمان ، لأنه يقال : قد تقدم ان ذلك كان له فان رأى الصلاح أخذ وان رأى الفساد ترك ، ولعل سر تفريقه عليه السلام ان قتل الناس والاقتاص من هم يثير الناس كثيراً ويطبع الدولة بطبع القسوة والوحشية ويسبب زحزحة أصول الحكم .

أما أخذ المال فلا يسبب اى ذلك ، ولذا نرى في الحكومات الثورية الحاضرة يأخذون أموال العهد المباد التي جمعوها من قوت الشعب بينما يتربكون غالباً الناس الالميين الذين يتطلب عقلاء الناس اجراء عقوبة القتل أو القصاص أو السجن بحقهم .

الثالث : دوران الامر بين الاهم والمهم حيث ان قتل الناس وسجنهما والقصاص منهم ربما يوجب تشويه سمعة الاسلام وزعزعة كيانه فلا بد للحاكم الاسلامي ان يلاحظ الاهم والمهم من الامرين ، وهذا هو سر أن النبي صلى الله عليه وآله لم يتعرض بأذى للفارين من الزحف في احد وحنين وغيرهما ولا لارواين لحكمه وحكم الله تعالى كما في متعة الحج وغیره مع انهم كانوا على تقدیر فساقاً يستحقون التعزير هذا كله بالنسبة الى القتل والقصاص ونحوهما ، أما بالنسبة الى مرتكبي المنكرات كما اذا اخذ الاسلام بزمام الحكم في بلد كان قبل ذلك

غارقا في ارحال الاحكام التي لم ينزل الله بها من سلطان ، وفي اعمال كذلك كالزنا وشرب الخمر ، وتعاطي الربا ونحو ذلك ، فذلك أيضاً إلى رئيس الدولة ، ويدل عليه أمران .

الاول: الاولوية بالنسبة إلى حقه في عدم قتل مستحق القتل .

الثاني : ما ذكرناه في الدليل الثالث من الاهم والمهم ، ويؤيد ذلك ما ورد في الوسائل في باب ان على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا ، عن الشيخ بأسناده الى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج ، كما يربط البعير الشارد بالعقال .

التاسع : في الحكومات التي تسمى باسم الاسلام وهي ليست مسلمة لا تجري العدود وان كان المجرى مجتهداً ، أو كان مأموناً عن الضرر ، مثلاً لا يصح قطع يد السارق وقتل الزانى الغاصب ، الى غير ذلك لانه لا اطلاق للادلة بحيث يشمل الامر في ظل غير الحكومة العاملة بالاسلام ، فإذا قدر المجتهد بأن يقتل مستحق القتل خفية لا يصح له ان يقتله ، الى غيرها من العدود ، والقول باطلاق الادلة غير تمام ، بعد ان المتيقن او المنصوف منها ما كان في اجزاء اسلامية ، فان الجو الاسلامي يكمل النواقص ، ثم يأمر بعقوبة صارمة للمجرم ، اما في غير الاجواء الاسلامية فحيث لا تكمل للنواقص فلا يعلم بجريان الاحكام ، والمسألة بعد بحاجة الى مزيد التتبع والتأمل .

العاشر : لاشكال في لزوم ردع المنكر ولو تحت ظل حكومة غير اسلامية وعليه فاللازم الردع بما يمكن ولو بضرب المرتكب لما فيه القتل والرجم ، وذلك لاطلاق أدلة رفع المنكر ودفعه ، ولا بقيده الامور الخاصة ، لما عرفت من انها انما تكون تحت حكم اسلامي صحيح ، ومنه يعلم وجوب اخبار

السلطة بفاعل المنكر كالاكل فى رمضان، أو الزانى، او ماشبه، وان كانت السلطة غير شرعية تعاقب بغير العقوبات الاسلامية .

المادى عشر: الظاهر جواز جعل المحاكم الغرامة المالية على بعض المحرمات اذا لم يتمكن من اجراء الحدود المقررة – لما تقدم – وذلك لاطلاق أدلة تردع المنكر الشامل لذلك ، وكذلك جعل السجين ، لكن كلا الامرین حالة استثنائية لا يصار اليها الا عند الاضطرار ، فالاضطرار يسقط التكليف الاولى ، وأدلة النهى عن المنكر يثبت حكمًا استثنائيا يراه المحاكم الاسلامي صلاحاً فهو مثل أكل الميتة للمضطرب ، فتتأمل .

الثاني عشر : يجوز للحاكم الاسلامي التحديد من صلاحيات الناس ، بتضييق دائرة (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) اذا كان ذلك صلاحاً للإمام ، مثل جعل قوانين للمروor ، اذا كان عدم الجعل يسبب فوضى واضطراباً وتعرضاً للانفس والاموال الى الخطير ، فإنه وان كان تحديداً للناس في حرفيتهم الا انه لاجل أمرائهم ، ولا انه مقتضى الولاية المموجولة له ، فان معنى كونه ولیاً ان يعمل حسب صالح الامة ، وربما يستدل لذلك بقاعدة لا ضرر ، بناءً على شمولها للنوعي أيضاً ، كما انها تشمل الشخصى ، وهذا وان كان غير بعيد الا ان المشهور لا يقولون به .

اما النقض على ذلك بأنه يستلزم أن يرفع الموضوع من لا ضرر له اذا كان في الموضوع ضرراً نوعياً ، والحال انه لا يقول به أحد غير وارد ، اذ لا يرى العرف ربطاً بين (لا ضرر) وبين غير المتضرر في استعمال الماء بخلاف مثل المقام حيث يرون ربطاً بين الامرین ، والسر ان كل انسان في المقام محل الخطير المحتمل ، والواجب على الولى رفع الخطير ، ومن قبيل قواعد المرور وجعل الانظمة الصحية كتزريرق الناس بالابر عند خوف الوباء ، فإنه وان كان تحديداً

لحربيتهم الا ان الادلة المتقدمة شاملة له ، ثم في المقام امران :

الاول: انه اذا حكم المحاكم الاسلامى بأمثال هذه الامور وجب على الناس اتباعه وحرم مخالفته ، لأن أمره أمر الامام (فإذا حكم بمحكمتنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف ، علينا رد ، والراد عليهم كالراد علينا ، وهو على حد الشرك بالله) ، لا يقال : كيف يصبح حلال محمد حراماً وبالعكس؟ لأنه يقال : لم يصبح الحلال حراماً وبالعكس ، وانما دخل كل من الحرام والحلال تحت عنوان آخر كعنوان الاضطرار ونحوه ، فهو من باب تبدل الموضوع لامن بباب تبدل الحكم ، ولذا استدل بالعنوان الثانوى في رد من أشكال على المجدد الشيرازي بأنه كيف يحرم التنباك؟ فإنه ان كان حلالا فهو حلال الى يوم القيمة ، وان كان حراما فلماذا استحمله قبل ذلك؟ وحاصل الرد انه كان حلالا لما لم يضر ، اما اذا سبب الضرر فهو حرام .

و وجوب سماع الحكم حين تحريم المحاكم الاسلامى ليس خاصا بمن يرى الضرر ، بل هو حرام لاجل النهى وان لم ير فيه الفرد ضررا اصلا ، كما اذا جاء الى الاشارة وكانت حمراء فإنه لم يجز له ان يتعداها وان علم انه لا ضرر ولا خوف اصطدام ، لا يقال فاي فرق بين حاكم الاسلام وحاكم الجور حيث تقولون بجواز المخالفه في الثاني دون الاول ، لانه يقال الفرق هو ان الثاني ولی دون الاول ، فالمحاكم الاسلامى من فحول من قبل المالك سبحانه وتعالى .

الثانى : حيث ان الناس لا يرتدعون - في كثير من الاحيان - بسبب الامر والنهى ، كالامر بالتزام قوانين المرور ، وكالنهى عن استيراد الاطعمة عن البلد الذى اجتاحته الوباء يحق للحاكم الاسلامى جعل غرامه مالية او نحوها ، لاجل الردع والحكم بذلك ثانوى .

فلا يقال كيف والحال ان الضرائب الاسلامية محدودة والسجن في الاسلام

لأفراد خاصين ليس منهم مخالف المرور ومستورد الأطعمة في أيام الوباء، لكن من الضروري أن يكون العقاب الرادع أقرب إلى روح الإسلام والعدالة وأوفر لاكبر قدر ممكن من الحرية، لانه حالة اضطرارية، والضرورات تقدر بقدرهـا.

لایقال: فكل ما تفعله حكام الجور في هذا الزمان من تحديد الحريات والسجن وأخذ الغرامة صحيح في نفسه، وإن لم يصح من هذا الحكم الخاص.

لأنه يقال : ليس كذلك ، اذ الغالب ان حكام الجور يغرقون في الكبـت بينما الاسلام يحدد الامر بالضرورة ، مثلاً في بعض البلاد الاسلامية اذا اراد الانسان تعـمير داره يلزم عليه اخذ الرخصة بينما نوى عدم الاحتياج في بلد آخر وكذلك بالنسبة الى الاستيراد والاصدار والمكوس وغيرها .

ثم ما ذكرناه من صلاحية المحـكم الاسلامي للامور المذكورة تبين انه لا فرق بين أن يكون تحديداً لحرية ذاتيه، أو تحليلـاً لمـحرم ذاتـي، كما رأى المحـكم الاسلامي ان رفع المـكـسـنـ من البـضـائـعـ الـاجـنبـيـ يـوـجـبـ تحـظـيمـ الصـنـاعـةـ الـوطـنـيـةـ وبالـنتـيـجـةـ تـضـرـرـ الـمـسـلـمـيـنـ وـتأـخـرـهـمـ عـنـ الـكـفـارـ أوـ استـعـمـارـ الـكـافـرـ لـبـلـادـ الـاسـلامـ استـعـمـارـاـ اـقـصـادـيـاـ ، فـاـنـهـ يـحـقـ لـهـ الرـدـعـ ، بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الاـشـكـالـ وـلـوـ بـجـعـلـ المـكـوسـ اـذـ لـمـ يـكـنـ عـلـاجـ اـلـاـ بـذـلـكـ ، اوـ كـانـ هـوـ اـحـدـ العـلـاجـاتـ المـمـكـنةـ اـذـ كـمـاـ اـنـ يـبـحـ اـضـطـرـارـ لـلـامـرـ الـواـحـدـ اـذـ اـضـطـرـالـيـ يـبـحـ اـضـطـرـارـ اوـ لـعـدـةـ مـحـرـمـاتـ ذاتـيـةـ مـتـسـاوـيـةـ ، مـثـلاـكـلـ مـنـ السـجـنـ وـاخـذـ الغـرـامـةـ وـحرـمانـ المـسـتـورـدـ لـلـبـضـائـعـ المـسـتـورـدـ مـحـرـمـ ذاتـيـاـ يـحـلـ اـضـطـرـارـاـ لـاـمـرـاهـمـ ، فـاـذاـ دـارـ الـامـرـ بـيـنـ العـقـوبـاتـ الـثـلـاثـةـ جـازـ أـىـ مـنـهـماـ اـذـ كـانـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ قـدـرـ الـاضـطـرـارـ ، فـاـلـلـازـمـ مـلـاحـظـةـ هـذـاـ الـامـرـ بـأـنـ يـكـونـ الرـجـوعـ مـنـ التـعـزـيرـ إـلـىـ عـقـابـ آـخـرـ مـنـ بـابـ الـاـهـمـ وـالـمـهـمـ اـذـ كـانـ هـنـاكـ جـهـةـ مـرـجـحةـ ، ثـمـ اـنـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـدـلـ لـجـواـزـ الغـرـامـةـ وـالـسـجـنـ حـالـ

الاضطرار بأمور :

الاول : قول علي عليه السلام في عهده الى مالك الاشتراط حين ولاء مصر :
 (فامنعوا من الاحتياط «الى ان قال عليه السلام» : فمن قارف حكرة بعد نهيك ايادك
 فتكل به وعاقب في غير اسراف) فان اطلاق (فكل وعاقب) شامل للغرامة والسجن.
 الثاني : قوله عليه السلام : لى الواحد يحل عقوبته وسجنه ، فان العقوبة
 يشمل الغرامة .

الثالث : ما رواه الدعائيم عن علي عليه السلام ، انه قضى فيمن قتل دابة
 عبشا ، أو قطع شجرا ، أو أفسد زرعا ، أو هدم بيته ، أو غور بثرا ، أو نهرها ،
 أن يغنم قيمة ما استهلك وأفسد ، وضرب جلدات نكلا ، وان أخطأ ولم يتعمد
 ذلك فعليه الغرم ولا جبس عليه ولا أدب ، فإنه أثبت الغرامة للإفساد ، وان لم
 يكن له مالك - لاطلاق الموضوع - كما جعل الجبس له في صورة العمد .

الرابع : ما رواه الشيخ عن الأصبح ، عن علي عليه السلام انه قضى في
 الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاته والحاجة فيخلی سبيله حتى يستفيد ما لا
 وقضى في الرجل يلتوى على غرائمه انه يحبس ثم يؤمر به ينقسم ما له بين
 غرمائه بالحصص فان أبي باعه فقسسه بينهم .

الخامس : ما رواه الشيخ بأسناده الى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 كان علي عليه السلام لا يحبس في الدين الا ثلاثة الفاصلب ، ومن أكل مال اليتيم
 ظلماً ، ومن أئمن على أمانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه ، غائباً كان أو
 شاهداً .

أقول : من الممحتمل أن يراد انه عليه السلام ما كان يحبس حبس طويلا الا
 الثلاثة الذين استثنائهم ، كما احتمله الشيخ .

السادس : ما في بعض الروايات من ان الامام عليه السلام كان يعاقب بغير

التعزير ، فقد روى الشيخ بأسناده عن طلحة ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، انه رفع الى أمير المؤمنين رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال عليه السلام : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال فانطلقوا به الى مجزرة فمرغوه عليه ظهراً لبطن ثم خلو سبيله .

السابع : ما في بعض الروايات من انه عليه السلام صفع الرجل الذي كان ينظر الى امرأة في الطواف ، وانه عليه السلام صفع ظالماً في الكوفة ، وقال : انه حق السلطان ، والصفع غير التعزير الذي هو بالسوط ، كما ورد انه كان يؤدب بالدرة وهي غير السوط .

الثامن : مارواه الوسائل في باب جواز منع الامام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد ، عن الصدوق ، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان أمى لاتدفع يد لامس فقال : صلى الله عليه وآله : فاحبسها ، قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال صلى الله عليه وآله : قيدها فانك لا تبرها بشيء أفضل من ان تمنعها من مهaram الله عزوجل .

التاسع : مارواه الوسائل في باب من يجوز حبسه من كتاب القضاء ، عن على عليه السلام قال : يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليق من الاكرياء .

العاشر : مارواه الوسائل في كتاب الشهادات في باب شاهد الزور يضرب عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام كان اذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلصه سبيلاً ، الى غيرها من الروايات المتفقة التي يجدها المتبع مما يدل في الجملة على ان التعزير ليس هو العقاب الوحيد

للمخالفة ، وان كانت المسألة بحاجة الى تتبع تام ، وتأمل في كلمات الاعلام .

مسألة - ١٦ - قد تبين بما سبق اشتراط العلم الديني ، والعدالة، والكفاءة في الرئيس الاعلى للدولة ، والظاهر ان له توكيلاً انسان كفوءاً لاجل القيام بالمهام كما فعله كاشف الغطاء الكبير بالنسبة الى فتحعلى شاه .

أما نواب المجلس فيشترط فيهم العلم الديني ، ولو بدون حد الاجتهاد كما ان الظاهر اشتراط العدالة فيهم ، وان احتملنا سابقاً كفاية الوثاقة ، ويشترط فيهم أيضاً الكفاءة ، وعملهم منحصر في تطبيق القوانين الاسلامية على مراقب الدولة ، من باب تطبيق الكبرى الكلية على الصغيريات الجزئية ، ولا مجلس للاعيان (سنا) في الدولة الاسلامية ، وذلك لأن مجلس السنّا ليسوا منتخبى الامة ولا مرشحى الفقيه الرئيس الاعلى ، بل هم كما يلخصه (منتسيكيو) المقنن الغربي المشهور في كتابه (روح القوانين) وان في كل دولة توجد عدة من الاشراف والعلماء والاثرياء (هؤلاء لهم الاولوية على سائر الناس ، ولذا يجب أن يكونوا ممثلين عن الناس) وهذا الكلام كما يراه كل عاقل فارغ عن الصواب اذا اشراف والاثرياء لا يؤهلهم شرافيهم وثروتهم أن يتكلموا باسم الناس بدون رضاهم ، أما العلماء فان اختارهم الناس ، فلهم الحق في أن يتكلموا عن الناس ، وان لم يختارهم الناس ، فبأى حق يتكلمون عن الناس .. والحاصل ان الذى يتكلم عن الناس يجب أن يكون ذاتصفتين (صفة رضایة الله بشخصه ومنطقه) و(صفة اختيار الناس له) وال الأولى تتحقق بأن يكون عادلاً ويتكلم في الاطار الاسلامي ، والثانية تتحقق بانتخاب الناس له ، فان لم يتتوفر فيه ما ذكر لم يكن له حق أن يتكلم ولذا (مجلس العموم البريطاني) وما أشبهه ، لا اعتبار له من ناحية العقل والمنطق ، وكم نرى في العالم الغربي ما لا اعتبار له ، والتي من جملتها جعل حق (الفیتو) لمثل امريكا وروسيا فان معنى ذلك (ان القوة تحكم) لا (العقل

والمنطق والبرهان) اذا في الدولة الإسلامية :

١ - حوزة علمية دينية ، تستمد منها الدولة فقه الإسلام وطهارة الضمير ، ومنه يتكون الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية .

٢ - الجامعات الحديقة التي تستمد منها الدولة المثقفين الزمنيين، وتكون النسبة بينهما ، انه لابد من (دراسة الدين والدنيا) لكل فرد حتى اذا أكمل المقدار اللازم ، دخل دائرة التخصص ، فكل رجل دين يطلع على الثقافة الزمنية بقدر اللازم ، كما ان كل مثقف زمني يتعلم ما يجب تعلمه من الدين ويكرر القدر اللازم من الطهارة الایمانية ، قال سبحانه : « هو الذي بعث في الاميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين » .

(٣) مجلس أمة ينتخب أعضائها الأمة ممن تتوفر فيهم علوم الدين والدنيا بالإضافة إلى اشتراط العدالة، أما سائر كيفيات الحكم وخصوصياته فليس مابهمنا كتابنا هذا ، بل يلاحظ بشأنها الاصلاح بحال الأمة .

مسألة - ١٧ - في البلاد الإسلامية :

(١) طائفتان إسلاميتان هم : الشيعة والسنّة ، ولعل كل واحدة منهم قريب نصف المسلمين ، كما دل على ذلك بعض الاحصاءات ، ويلحق بهما الفروع المتفرعة منها مثل الزيدية ، والاسماعيلية ، والبهرة ، والخوارج ، والظاهريّة وما أشبهه .

(٢) الأقليات الدينية التي لها أصل ديني ثابت كاليهود والنصارى والمجوس.

(٣) الأقليات التي تربط نفسها بالدين ، وان لم يكن لدينها أصل ، كالبهائية والقاديانية .

(٤) من لا دين له أصلًا كالإرساليين والملحدين ومن اليهم ، هذا من ناحية

ومن ناحية ثانية في البلاد الإسلامية (لغات) و(قوميات) و(إقليميات) و(ألوان) وما إلى ذلك ، أما بالنسبة إلى الناحية الأولى :

(١) فالدولة الإسلامية تؤاخى بين كل المسلمين أصولاً وفروعاً ، والمعايير في معاملتهم الأخوة الإسلامية ، مع جعل حرية البحث ، والنقاش ، والنقد البناء لكل طائفة ليظهر ما عنده من الأدلة للتوصل إلى الحقيقة ، فإن الحقيقة واحدة والاختلافات لا توجب تصدع الوحدة الإسلامية ، كما أنها تحفز الاطراف لاجل تحقيق الحق ، واتباع سبيل الحقيقة .

(٢) والاقليات الدينية التي لهم كتاب ، فهم محترمون في الدولة الإسلامية وقد ورد فيهم (الزمورهم بما التزموا به) ولهم واجبات وحقوق ، واللازم عليهم أن يعملا بواجباتهم ، وإن يؤدوا حقوقهم ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه) القسم الخاص بالجهاد .

(٣) والاقليات الآخر ، لا يتعرض الإسلام لهم بسوء ، بل إن تمكّن الإسلام اقناعهم باعتماده حسب قوله سبحانه : «ادع إلى سبيل ربكم بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بما هي أحسن » والا اجرى عليهم الحكم الذي ذكره الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الاشتر (الناس صنفان إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق) ومنه يعلم حكم القسم .

(٤) والجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب إنما هو في مقابل (الخمس والزكاة) التي تؤخذان من المسلم ، كما أن القسمين الثالث والرابع تؤخذ منهما أيضاً الحقوق المالية حسب نظر الدولة الإسلامية بما لا يكون ممحضاً ، ويكون مقتضى العدل والإنصاف ، قال سبحانه : « ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للثواب » واحتمال أن يخرب هاتان الطائفتان بين الإسلام والسيف غير تام ، كما ذكرناه في كتاب الجهاد ، ولم يعهد من رسول الله صلى الله عليه

الحكم في الإسلام

وآله ، ولا من علي أمير المؤمنين عليه السلام عمل ذلك ، بل فتح الرسول بلاد الكفار كمكة ، وكان أهلها مشركين ، ومع ذلك لم يعمل الرسول صلى الله عليه وآله السيف فيهم حتى يسلمو ، وكذلك كان في الدولة الإسلامية أبان حكم الامام كثير من غير أهل الكتاب ولم يخربهم علي عليه السلام بين الاسلام والسيف بل شعار الاسلام: « لا كراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » وقال سبحانه: « فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمسطر » .

نعم الواجب على غير المسلمين أن لا يظهروا المناكير ، كما ان لهم أن يرجعوا إلى أحكام أنفسهم عند المنازعه ، أو يرجعوا إلى حكم الاسلام ، فقد قال علي عليه السلام : (الحكم بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم) .

وقد قرر في الاسلام ميراث المجوسي الذي يختلف عن ميراث المسلمين والحكم الذي قرره الاسلام للاقليات افضل من الحكم الذي قرره الشرق والغرب فان كليهما لا يحترمان احكام الاقليات في الامور القضائية ، بل اللازم عليهم مراجعة محاكم الدولة .

أما بالنسبة إلى الفروق اللغوية والقوسية وما أشبه فالاسلام لم يعتبر أياً من تلك الفروق ، بل قانون الاسلام تساوى المسلمين ، والمفاضلة إنما تكون بالقوى فقط ، ولذا فالدولة التي تشتمل على ألوان من هذه الفروق لاتهتم بأى فرق ، بل كل انسان له الكفاية يصل إلى مرتبة علمية أو عملية في الدولة من دون أن يكون للونه ولغته ولقوميته ولاقلبيته أى مدخل في رفعته أو ضعفه ، فان الاسلام اذا كل هذه الفوارق ، وصهر المسلمين كلهم في بوتقه واحدة ، ولذا فكل مسلم في أي بلد اسلامي فهو مواطن له كل مزايا المواطن ، كما ان عليه كل واجبات المواطن ، وفي الحديث: (من تعزى بعزاء الجاهلية فاعظوه بهن أبيه (لاتنكروا)

فان من يخرج عن الهن لا يفتخر ، فان الفخر فخر الاحساب لافخر الانساب .

(مسألة - ١٨) - لقد جاء الغرب الى المسلمين بالقوميات، وقد جاء الشرق الى المسلمين بالشيوعية، وكلا المبدئين باطلان بالنظره الانسانية، بله الاسلامية،

فان القومية ترى ترجيح القوم على غيره وان كان الغير أكثر كفاءة، مع أن العقل والمنطق يقولان بأن الكفاءة هي المعيار، فالاكثر كفاءة اولى، وان لم يكن قوما، والاقل كفاءة ليس له اولوية، وان كان قوما فاذا أراد الانسان ان يبني داراً فهل يأتي ببناء من قومه لا كفاءة له، أم يأتي ببناء من غير قومه له الكفاءة؟ وكم لو مرض هل يراجع طبيباً أكثر كفاءة، من غير قومه أو يراجع طبيباً أقل كفاءة من قومه؟ وكم

قل في سائر الامور، وقد قرر الاسلام الكفاءة، قال تعالى: «ان اكرمكم عند الله اتقاكم» ومن المعلوم ان القوى تصنع الكفاءة ، لانه اتقاء مواضع السقوط والانحطاط سواء في الامور الدينية أو الدنيوية، وقد جاء الغربيون بهذا المبدأ لتحطيم الوحدة الاسلامية، فاتاتورك نادى بالقومية التركية ، وبهلوى بالقومية الفارسية، وعبد الناصر بالقومية العربية ، والبرزاني بالقومية الكردية ، وهكذا وهلم جرا ، كما انهم جاؤوا بمبادرات اقليمية فجعلوا لكل اقليم حدوداً، وان كان كلهم شريكين في القومية فللمعراق حدود، ولسوريا حدود ، وللاردن حدود، وهكذا ، وبهذا الاسلوب حطموا البلاد ، وأسقطوها عن القوة والعزّة وسلبوا ثرواتها ، الى آخر ما هنالك والعلاج لازالة هذا الشيء تذكير المسلمين بأن القومية تضر دينهم ودنياهם، وان المسلمين انما تقدموا لازالة هذه الفوارق ، فالرسول صلى الله عليه وآله كان تحت لواء أبو ذر العربي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي كما كانت تحت لوائه صفة اليهودية الاصل ، ومariese النصرانية الاصل، وأم أيمن الحبشية الاصل وسودة العربية الاصل .. هذا بالنسبة الى القوميات .

اما بالنسبة الى الشيوعية ، فقد جاء بها الشرق ، وان كانت منتها الغرب

- أولاً - وهي تعتمد على ثلاثة أخطاء كبيرة كلها ضد العقل والمنطق والانسان .

الاول : الخطأ في الفلسفة الكونية ، حيث تزعم ان لا اله ، وان الطبيعة هي التي خلقت كل شيء من الازل ، وستبقى الى الابد ، وهذا منطق مفلوج ، لا يرضيه عقل طفل ، فكيف بعقول العقلاة ، الا ان شأن الانسان اتباعه للاخطاء اذا طبل لها وزمرا ، ألم يقع العالم من قبل في خطأ الوثنية؟ وألم يقع قسم كبير من الناس في خطأ التشليث ؟

الثاني : الخطأ في علاج الاقتصاد ، حيث جعل اقتصادهم كل الناس فقراء وجعل المال بيد الدولة ، فاجتمعن الدولة والمكان في جانب قلة قليلة ، كما اجتمع المال والمحكومية في جانب الكثرة الكاثرة .

الثالث : الخطأ في الحكم ، وكان ذلك ولidea للخطأين الاولين - كما ان الخطأ الثاني نشأ من الخطأ الاول - فقد جعل من المحكم دكتاتورا ، ليس فوقه دكتاتور ، كما جعل من الانسان آلة بسيطة في المعمل ، لا يقام له وزن ، ولذا هددوا كرامة الانسان ، بما لم يهدد مثله في أي تاريخ ، واللازم على الدولة الإسلامية علاج ذلك لافي بلاد الشيوعيين - فان ذلك سيأتي في مسألة أخرى - بل في بلاد المسلمين ، فقد اعتاد الشرق الملحد أن يكون في بلاد الإسلام نواة للشيوعية في خفية وسرية ، وتساعدها بالدعم المالي والفكري ، فتأخذ النواة تنمو وتنمو حتى تأتي أبشع الشمار ، أو يقع في ليبيها من كان نواة وغيره ، والمحل الذي تنمو فيه الشيوعية ، هو محل غير الإسلامي ، فإذا قوى الإسلام عقيدة وعملا ، لم تجد الشيوعية الأرض الصالحة للنمو وقوية الإسلام بأمور :

الاول : تعميم الایمان وقويته في النفوس ، فان الایمان يمنع من خرافية (عدم الله) .

الثاني : ازالة الحرمان ، فان الفقر محل خصب لنمو الشيوعية ، وقد يدا

قالوا : (كاد الفقر أن يكون كفرا) والشيوعية وان لم تكن تزيل الفقر، بل تزيده سوءاً ، الا ان دعایاتهم المضللة تجعل من الشيوعية جنة ، لتسبب انحراف المغفلين ، حتى اذا جاءوها لم يحدوها شيئا كالسراب ، ولكن قد فات الاولان، واستحكمت قبضة الدولة الشيوعية على الامة بما لا خلاص لهم منها.

الثالث: اطلاق الحرريات، فان الكبت يولد الانفجار، وكل هذه العلاجات كفيلة لها الاسلام، فانه يعمم الایمان ويزيل الحرمان، ويحد الطغيان ولذا فاللازم على الدولة الاسلامية، الاهتمام بكل هذه الشئون في برنامج خاص مستمر، يقع على طبق الواقع ، و بقدر الاحتياج ، لا ان يجعل ذلك من الامور الهاشمية ، او الروتينية ، ويشهد لصدق ما ذكرناه ان الدولة الغربية حيث وفرت بعض هذه الامور الثلاثة - في الصورة الناقصة التي نعلم بها - تمكنت من ازالة الشيوعية عن بلادها ، بما لم يبق منها شيء يذكر .

ثم يأتي بعد ذلك كله لزوم الدعاية المنظمة ضد أباطيل الشيوعية بجو انبها الثلاثة، جانب الفلسفة الباطلة، وجانب الاقتصاد المنهاج، وجانب الديكتاتورية الهاشمية، فان من أوجب الواجبات على المسلمين الاهتمام بتحطيم الاتحاد المنظم ولإنقاذ الناس من أيدي الديكتاتورين، الذين استعبدوا المسلمين والمستضعفين بما لا نظير له من الأذلال والاهانة ، طول التاريخ المحفوظ ، حتى في عصر الفراعنة ، فانهم انما كانوا قد استعبدوا جماعة خاصة من الناس ، لا كل الناس الذين تحت سلطتهم ، وانى ارى ان من الواجب ان جماعة من العلماء يعتقدون بتشكيل منظمة لاجل القيام بتحطيم الشيوعية، ويكون هؤلاء كانواه مركزية لحركة واسعة النطاق ، لها فروع في كل بلد ممكن ، وينشرون أكبر قدر من الكتب والاشرطة والمناشير، ويتصلون بمختلف وسائل الاعلام، وينشرون مبادئ الاسلام في قبال المبادئ الشيوعية ، وذلك لاجل امور :

الأول : إنقاذ الشعوب من الديكتاتوريات .

الثاني : إنقاذ المسلمين الذين يعيشون في بلاد الشيوعية تحت أكبر قدر من الكبت والارهاب والتصفيات الجسدية والسجون والتعذيب .

الثالث: تحطيم الاتحاد المنظم الذي يدعو بكل قوة وامكانية، الى الاتحاد.

قال سبحانه : « وَمَا الْكُمْ لَا تَقَاوِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ » ولا يخفي ان الاتحاد أخطر المبادئ على البشرية، بينما الایمان أفضل المبادئ لرفاه البشر وسعادته (لافي الآخرة، فحسب)، بل في الدنيا) وذلك لوضوح ان معنى(الایمان بالله) تساوى البشر أمامه ، وانه لا يحق ل احد أن يستبعد أحداً ، وان الأفضل هو الأكثر كفاءة علمياً وعملاً، وهذه المبادئ المنبثقة من الایمان، أحسن كفيل لرفاه البشر وسعادته ، بما لا مثيل له في أي مبدأ .

(بقي شيء) وهو أنه هل يجوز اجازة الأحزاب الشيوعية في الدولة الإسلامية.

والجواب: انه لا يجوز اجازة حزب يدعوا الى الحاد وتحطيم الحريات والى انقاذ الناس ، فانه لا حرية لا عداء الحرية .

ثم هل تجوز البلاد الشيوعية أن يؤسس المسلمين فيها الأحزاب الإسلامية؟

لا يقال : انه لا ينافي « لا اكره في الدين » لانه يقال : « لا اكره في الدين » لا انه لا اكره في رفض الفساد ، فانه يجب أن يكره الناس على ترك الفساد، كما يكرهون على عدم السرقة وعدم قتل الناس ، وعدم البغاء ، الى غير ذلك.

ان قلت : أليست الاديان والمباديء متساوية أمام القانون ؟

قلت : من الخطأ أن نجعل المفسد كالصالح ، فهل يجوز أن تعطى وزارة التجارة رخصة استيراد البصائر الفاسدة؟ والعقيدة الفاسدة؟ والدعوة الفاسدة أضر من الطعام الفاسد .

وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو انه : اذا أخذ الاسلام بالزمام فماذا يفعل
بالشيوخين ؟

والجواب : قد ألمحنا سابقا الى ان الاسلام يهوي المناخ الملائم لسعادة
الناس ، وبذلك تختفي الشيوعية تلقائيا ، كما تختفي الجريمة تلقائيا ، حينما يوفر
الاسلام جو الفضيلة .

لايقال : ان لم يجز اجازة الاحزاب الشيوعية فلماذا ترك الامام امير المؤمنين
عليه السلام ابن كوا ، وترك الامام الصادق عليه السلام ابن أبي العوجاء ؟
لانه يقال : الملحدون موجودون في كثير من الاذمنة ، وليس الكلام في
وجود افراد فاسدى العقيدة وانما الكلام في اجازة حزب منظم يدعى الى الالحاد
وينشر مبادئه يوجب الكبت والفقر .

مسألة - ١٩ - لاشك ان الاسلام دين السلام ، وان الحرب ضرورة لا يصير
الاسلام اليها ، الا كما يضطر الانسان لاجراء عملية جراحية ، وقد كان من عادة
الرسول صلى الله عليه وآله انه يجعل حروبه دفاعية، حتى يكون المذنب الطرف
المهاجم ، ولا ينافي ذلك وجوب الجهاد حتى الابتدائي منه ، لأن المراد بالجهاد
الابتدائي ، في قبال الداعي ، والمراد بجعل الرسول حروبه دفاعية ، انه كان يصبر
حتى يهاجمه العدو ، فيهاجمه و يدخل معه في حرب ، فإنه لاشك في ان كل
قوتين مجاورتين تتصادمان ، والرسول صلى الله عليه وآله كان ينتظر خرق القوى
الاخرة للموازيين فيجد المبرر العقلائي لخوض الحرب .

ثم ان الرسول صلى الله عليه وآله اذا دخل الحرب ، كان يقتنع بأقل قدر
ممکن من الاستفزاز ، فيقتل من لا بد من قتيله ، ثم يعفو ويطلق سراح الاسراء
ومن أشبههم منا ، أو في قبال فداء بسيط ، ويكرمهم ، ويقول : (أكرموا عزيز
قوم ذل) وكان يعطى لهم سهم المؤلفة قلوبهم ، ويداري المنافقين أكبر قدر

من المدارس .

وقد قال صلی الله علیه وآلہ لعلی علیه السلام ذات مرة : (ياعلی من مکارم أخلاق الدنيا والآخرة أن تعفو عن ظلمك، وتلين الكلام ، والمسخاء) وقد نظمه الشاعر بقوله :

مکارم الاخلاق في ثلاثة منحصرة
لين الكلام والمسخا والعفو عند القدرة
وقد سأله رجل الامام أمير المؤمنين عليه السلام في المنام عن انهم كيف
عفوا لما ملكوا ، وان أعدائهم لماذا انتقموا بأبشع انتقام لما تسلطوا ؟ فقال له
الامام : اسئل (ابن الصيفي) ولما سئله الرجل غدا ، قال : لقد قلت البارحة
شغرا ، ولم يطلع عليه أحد ثم أنسد له هذه الآيات الثلاثة الجميلة :

ملكتنا فكان العفو مناسجية
ولما ملكتم سأله بالدم أبطح
وحللتكم قتل الاسارى وطالما
ظللنا عن الاسرى نعف ونصف
فحسبكم هذا التفاوت بيننا
وكل اباء بالذى فيه ينضح
فإن تعقل الاسلام ، ورؤيته للعواقب ، وحكمته وحزمه ، أو جب ان يعمل
عملا لا يكون له رد فعل سىء ، وقد وقعت بعد الرسول صلی الله علیه وآلہ لعلی
كبيرة سبب أبشع الاثار التي يكتوى المسلمين بها الى هذا اليوم .

الاول : الخطأ في ما سمى بحروب الرادة ، بينما لم تكن ردة عن الاسلام
بل عدم الاعتراف بخلافة أبي بكر ، كما يدل على ذلك أصح التواريخ ، وعوض
أن تعالج ذلك بروح نبوية ، عولجت أبشع معالجة ، مما سبب تفرّق الناس
عن الاسلام .

الثاني : الخطأ في الفتوحات ، فانهم غيروا خطة الرسول في الدفاع الى
الهجوم ، ثم عاملوا البلاد المفتوحة وأهلها أسوء معاملة ، مما سبب ان يصبح
الاسلام بطبع العنف عوض طابعه الواقعى الذي كان الرفق .

الثالث : الخطأ في زمن عثمان، حيث استبدت الدكتاتورية والاثرة وعدم الكفاءات ، بزمام المسلمين حيث أوجب الانشقاق الداخلي (وليس كلامنا الان حول الخلافة بما هي خلافة ، وانما في الاعطاء الكبيرة التي وافقها) ومن جراء هذه الاعطاء صارت النتيجة .

أولاً: عدم نمو المسلمين نمواً حضارياً ، بل جمد المسلمين وتبدل الحكم الى أبغض دكتاتورية منذ زمان معاوية ، وهذا كان من أسباب انحطاط المسلمين وتقدم الغرب والشرق عليهم .

ثانياً : نكوص العالم عن الاسلام ، فبينما ان سيرة الرسول صلى الله عليه وآله لو كانت السائدة بعده صلى الله عليه وآله لدخل كل العالم في الاسلام نرى ان قوى العالم تكالبت ضد المسلمين ، ووقفت صدأ دون نشر الاسلام .

ثالثاً : الانشقاق الداخلي الذي قسم المسلمين الى سنة وشيعة ، الى هذا اليوم ، الى ما جر كل ذلك من الويارات على الاسلام والمسلمين ، منذ فجر الاسلام ، والى ما لا يعلم مداه الا الله تعالى .

لايقال: اذا كانت الفتوحات كما ذكرت فلماذا اشتراك فيها الامام أمير المؤمنين عليه السلام بمشورته وبأولاده وباصحابه ، كالحسنين عليهما السلام وكسلمان وأبي ذر وعمار ومن اليهم .

لانه يقال : سبب مشاركة الامام انها خفت من غلواء الانفراط ، فلا حظ الامام عليه السلام قاعدة الاهم والمهم ، وفي المثل المشهور كلما تداركت المخسارة فهو ربح .

وكيف كان فهذا أمر يهم التاريخ.

أما مانحن يصدده الان ان الدولة الاسلامية يجب أن تبني على مابنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله دولته الكريمة ، ويجب أن تدعو الى السلام

«يا ايها الذين امنوا ادخلوا في الاسلام كافة» وان تجنب للسلام كلما جنحت الدولة غير الاسلامية الى ذلك (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) واذا اضطرت الى حرب خارجية او اخماد ثورة داخلية ، فاللازم ان تراعي منتهى النظافة والانسانية ، فان الحرب مثالها مثال العملية الجراحية تقدر بقدرها الاضطرارى، ثم ان هناك واجباً كبيراً ملقي على عاتق الدولة الاسلامية ، وهو ايقاف هذه الحروب والثورات وسباق التسلح ، والذى وقع العالم فى دركها الهائل ، حتى اتصلت الثورات والمحروbes ، وتالت الانقلابات ، والتهمت السلاح اكبر وارد العلم ، فصارت البشرية بين جحيم الحروب ، و جحيم الفقر الذى اكلت الاسلحة ثروتها ، فأخذت تعانى الامرين ، قال سبحانه : «وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ، والمستضعفين» فايقاف الدولة الاسلامية لهذه الامور الفجيعة ، يكون فى احسن سبل الله ، وفي احسن سبل انقاذ المستضعفين .

اما كيف تتمكن الدولة الاسلامية ان تساهم فى ذلك ؟ والجواب : انه

بامور :

الاول : ايقاف الانقلابات الفجائية التى من اخطاء الامم المتحدة قانون الاعتراف بها باعتبار انها أمر داخلى ، انك اذا سئلت من أى عاقل انه اذا تنازع زوج وزوجة فى دار ، واراد الزوج قتل زوجته - مثلا - فهل يحق للجيران السكوت باعتبار انه أمر داخلى لا يرتبط بهم ، امان الواجب عقلاً ومنطقاً عليهم التدخل لانقاذ الزوجة ؟ انه لا يشك عاقل فى وجوب التدخل ، اذاً فلماذا يجب على الجيران التدخل لانقاذ زوجة ، ولا يعتبر الامر داخليا ، ولا يجب التدخل لانقاذ امة بحججة انه أمر داخلى ، الا ينطبق على ذلك قول الشاعر :

قتل امرء في غاية جريمة لا تنتصر و قتل شعب آمن مسئلة فيها نظر
ثم ان عقلاً العالم يصادقون في ان ايصال درس (أربعين طفل) في الصف

الاول الابتدائى ، الى مدرس يحتاج الى صفين من الدراسة ، وتجربة حسن سلوك المدرس ، ومدة سنة او أكثر من التطبيق ، فهل ايكال قطر بكمله الى جماعة من الضباط لا يحتاج الى تجربة سابقة في العلم والمؤهلات والسياسة ؟ فكيف ايها العقلاء لا تعرفون بالمدرس الا بعد تلك المؤهلات ، وهنا تتعارفون بالضباط بدون اية مؤهلات ، ثم أليس حكم نائب في مجلس الامة يحتاج الى أصوات عددة كبيرة من الناس بينما لا يفوض الى النائب الا أن يكون جزءاً صغيراً في مجلس الامة ، وتراقبه الصحف ، وتضغط عليه الجماعة التي انتخبته ؟ اذا كان كذلك فكيف يسمح قوانين مجلس الامن الدولي الاعتراف بأناس من الضباط لم ينتخبهم أحد ، وانما جاؤوا فجئه الى الحكم بقوة السلاح ؟ أليس ذلك مثل الاعتراف بلصوص دخلوا دار انسان آمن وقتلوا أهله واستدلوا بالقوة على ما في الدار وبقایا من في الدار ؟ وأين جمعيات ما يسمى بحقوق الانسان من هذا الامر البشع ، بينماهم يدافعون عن سجين واحد أو عن مشكلة صغيرة في ذكرهـا في الرئيس وفي اعوانه ، والتي من جملتها لزوم التقيد بأحكام الله مبحةـه حرفيـاً ، فلا انقلابات الفجائية عقلية ولاشرعية ، وانما شـيـء جعله الشرق والغرب الجاهلان ، منفذـاً الى استعمار الشعوب الضعيفة ، وصافتـت عليهـ من سموـاـ بـعـقـلـاءـ الـأـمـمـ ، فيـ مجلسـ الـأـمـنـ الـدـوـلـيـ ، وـإـذـ جـاءـ انـقـلـابـيـوـنـ الـىـ الحـكـمـ ليسـ لـهـمـ إـلـاـ القـتـلـ ، وـسـفـكـ الدـمـاءـ ، وـالـتـعـذـيبـ ، وـأـمـلـاءـ السـجـونـ ، وـمـصـادـرـ الـأـمـوـالـ ، وـخـنـقـ الـحـرـيـاتـ ، وـتـحـطـيمـ الصـنـاعـةـ وـالـزـرـاعـةـ ، وـابـعادـ الـمـقـبـقـينـ عنـ مـراـكـزـ الـحـكـمـ ، كـمـاـ شـاهـدـنـاـ ذـلـكـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ انـقـلـابـ فـيـ الـبـلـادـ الـاسـلامـيـةـ وـغـيـرـهـاـ فـيـ مـدـةـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ الـاخـيـرـةـ (ـبـعـدـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الثـانـيـةـ)

فاللازم على الدولة الإسلامية أن تعمل بكل جد واحلاص لاحباط هذه المؤامرة الاستعمارية ، حتى يبطل هذا القانون (قانون ان الانقلاب أمر داخلي لا يرتبط بالأمم المتحدة ، وإنما عليه الاعتراف اذا حدث) .

الثاني : ايقاف حق (الفيتو) الذي أملأه على الأمم المتحدة السلاح ، فـأى معنى انه اذا أخذت الأمم المتحدة قراراً بالاكثرية ، أن يكون لمثل امريكا وروسيا (حق الفيتو) وابطال رأى الاكثرية ؟ أليس هذا خلاف العقل والمنطق والشرع الذي يقول بالشوري - كما تقدم - ؟ فانه في الحقيقة لون آخر من أحكام الغاب ، وتحكيم السلاح ، مكان العقل والمنطق ، ويصدق عليه ما قال الشاعر:

تلوا بساطلا ونضوا صارماً وقالوا صدقنا فقلنا: نعم

نعم ان المسلم لا يقول لهذا الشيء (نعم) بل يقف موقف الرفض ويقول (لا).

الثالث: وجوب ان يهتم الدولة الإسلامية ، بتحجيم السجون والمعتقلات والغاء الاعدامات الاعتباطية ، والغاء الفقر والمرض والجهل - بكل طاقتها - فانها هي مبعث الثورات والحروب .

الرابع : الاهتمام بالحد من صنع الاسلحـة بكل جد واحلاص ، وتحويل تجارة الاسلحـة ومعاملها الى تجارة الاشياء النافعة ، والى معامل تفـيد البشرية بدلاً أن تضرـها ، الى غير ذلك من الوسائل الكفـيلة بتعـيم السلام وابعاد شـبح الحرب عن العالم .

صحيح ان ذلك كله ليس مقدور دولة إسلامية في حجم عادى ، الا ان من الصحيح ايضاً ، انه اذا سخرت الدولة ما امكـنها من الطـاقـات البـشرـية والمـالـية لأجل ذلك ، بالدعـوة والدـعـائـة والـجـمـعـيـات والـمـنـظـمـات ، وـالـمـعـاهـدـات الدـولـية وـغـيرـ ذـلـك ، فـانـهاـ تـمـكـنـ منـ المـحـدـ عنـ ذـلـكـ بـقـدرـ لـاـيـسـتـهـانـ بهـ (وـمـاـ ذـلـكـ عـلـىـ اللهـ بـعـزـيزـ) .

مسألة - ٢٠ - الدولة الاسلامية اذا قامت يجب أن تبدل الاوضاع بكل حزم وحذر ، لثلا يكون تبديلها رد الفعل ، بل تشريع من اسهل الطرق ، فتبدل او لا بأول ، وتصلح ما امكن اصلاحه ، فتصالح اولا الدوائر بأمر :

الاول : تقليلها حتى تكون بقدر الاحتياج ، بدون زيادة عليها في اعداد الدوائر ، او في اعداد افراد الدائرة الواحدة ، وقد تقدم ان حجم الدوائر وحدات ، وافراداً صارت اكثر من اضعاف القدر المحتاج اليها .

الثاني : اعطاء الدوائر الممكنته بيد الامة ، حتى تخفف من كاهل الدولة او لا ، وتشغل الامة بالاعمال الحيوية ثانياً ، فان الدولة لم توضع الا لاشاعة العدل ولتقديم الامة الى الامام - بما في ذلك بناء نفسياتهم على الایمان والفضيلة، وبناء اقتصادهم وسياستهم وغير ذلك - فلا وجه لتدخل الدولة في كل الشئون، فمثلا تفوض الدولة المطارات والقطارات والمواصلات، والشركات، والمعامل، وما أشبه الى أيدي الناس، وكل حاجة من حاجات الناس، تحرضهم الدولة ببنائها، فاذا احتاجت البلاد الى (معمل الادوية) مثلا ، حرضتهم الدولة لبنائها وهكذا، واذا كانت الامة لا تستطيع من البناء بفردها ساعدتها ، في طريق الاسهم ، او تبني الدولة بنفسها الشيء المحتاج اليه ، ثم تعرضه للبيع ، تماماً او بعضاً ، حسب تقبل الناس للاشتراك والمشاركة، فانه اذا فعلت الدولة ذلك اشتعل الكل، وظهرت الطاقات ، ولم تبق مصلحة معطلة .

الثالث : تسليم الامور الى الكفاءات، فتبدل الدولة كل غير ذى كفاية من رؤسae الدوائر ، ومن اشبههم الى أصحاب الكفاءات ، الذين يتوفرون فيهم العلم، والفضيلة ، وفهم الدنيا ، فان الكفو الواحد يفعل ما لا يفعله ألف غير كفوء ، مع ملاحظة اعطاء كل ذي حق حقه، فالمحسوبيه والمنسوبيه لامجال لهم في الدولة الاسلامية، وقد سئل عن شيخ من بنى امية - بعد انقراض دولتهم - كيف انقرضت

دولتكم مع العلم انها كانت قوية ضاربة باجرائها فى الارض ؟ قال : من خطأ المحكم ، فقد اعطوا المناصب الكبيرة لناس صغاراً وأعطوا المناصب الصغيرة لناس كباراً ، فلا الصغير تمكن من ادارة المنصب الكبير ، لعدم قدرته ، ولا الكبير قام بشأن الامر الصغير لافتته ورؤيه نفسه أرفع من المنصب ، وبين ذاذا ضاعت الدولة .

وقد تقدم سابقاً وجوب اصلاح القوانين ، فان وضع صيغة عملية ، للدولة بمختلف شؤونها ، وللامة بمختلف حاجاتها ، بحيث تكون تلك الصيغة مطابقة للإسلام او لا و مطابقة للعصر ثانياً يحتاج الى جمهور مكثفة من رجال العلم الديني ، ورجال العلم الزمنى ، بحيث يكونوا ذوى مستويات رفيعة جداً في العلم ، وقد زاولوا الاجتماع مدة مديدة ، حتى عرفوا حاجات الناس و مشاكلهم و طرف حلها ، مثلما الاسلام يحرم (الربا) ويحرم (المكوس) ويحرم (تشريح الاموات) فالدولة الاسلامية ان ابقت على البنوك الربوية ، وعلى (الكمارك) وعلى (كلية الطب بأسلوبه الحالي) كان معنى ذلك هدر قيم الاسلام ، وان الغى كل ذلك تضعضع الاقتصاد ، ودخلت البضائع الاجنبية البلاد بحيث تحطم الاقتصاد الوطنى الاسلامي : وذلك ضرر على المسلمين ، وتأخر الطب ، اذا فاللازم ان تضع عدة خبراء محنكين من رجال العلمين ، منهاج (البنوك لاربوبية) (ولحدود لاعشرية) و(الكلية طب لاتسريعية) بحيث يحفظون على قوانين الاسلام وفي نفس الوقت يحفظون على اقتصاد البلاد والطب المتقدم ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم من ناحية اخرى ، الواجب على الدولة الاسلامية ، ان تجد العمل المناسب للذى تعطلهم الدولة عن العمل الذى كانوا يزاولونها ، لانها عمل غير مشروع ، او لان الدائرة زائدة عن قدر الحاجة بذاتها ، او بعدد افرادها ، مثلما

تلغى الدولة الاسلامية البغاء ، فالنساء اللاتي كانوا يتعاطونها، يلزم أن تجد لهن الدولة ممر رزق اذا كن فقراء ، كما ان من الافضل - بل اللازم احيانا - أن تجد لهن الدولة أزواجاً ، وقد تقدم حديث ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام أمر بتزويج المosomeة ، وكذا تجد الدولة العمل المناسب بالنسبة الى السوق الذين تابوا ، وبالنسبة الى العشارين الذين كانوا يزاولونأخذ المكوس من البضائع وبالنسبة الى (المباحث) الذين كانوا يهدفون خنق الاصوات وتحديد الحريات .

ولا يخفى انه لا بأس بجعل الدولة (المحتسب) للنهي عن المنكر ، واخبار السلطة بذلك ، كما لا بأس أن تجعل الدولة الاسلامية (العيون) على الكفار ، وشأنهؤلاء (جمع المعلومات) لا كبيت الحريات ، وخنق الاصوات ومن الواضح الفرق الشاسع بين الدائرين ، وبالنسبة الى عمال ادارة السجون ، وما أشبه ، حيث قد عرفت انها في الدولة الاسلامية ، صغيرة الى أبعد حد ، وبالنسبة الى غيرها وغيرها مما يطول تعدادها .

مسألة -٢١- من الواجبات على الدولة الاسلامية انقاد المسلمين الذين يعيشون فيسائر الدول سواء كانوا تحت دولة تسمى بالاسلامية و ليست باسلامية حقيقة لعدم تطبيقها قوانين الاسلام ، أو كانوا تحت دولة غير اسلامية اسماً وواقعاً مما يضغط على المسلمين ضغطاً متزايداً كالدول الشيوعية، أو ضغطاً غير متزايد كالهند ونحوها .

ويدل عليه من الكتاب قوله سبحانه : « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » فإذا وجب القتال وجب ما دونه بطريق أولى .

وقوله سبحانه :«أشداء على الكفار رحماء بينهم» فإنه كما ت يجب الشدة على الكافر يجب الرحمة على المؤمن - بقرينة المقابلة - في غير ما علم استحبابه .

وقوله سبحانه :«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» والآية في مقام

التشريع فتدل على أن هذا هو شرع الله .

ومن السنة: ما دل على وجوب إنقاذ المسلم ، فقد روى الكليني عن فرات ابن أحنف ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أيما مؤمن منع مؤمنا شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أؤمن عند غيره أقامه الله يوم القيمة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه إلى عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به إلى النار .

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد ذكرنا بعضها في كتاب الفقه فراجع .

ثم ان إنقاذ أولئك المسلمين يكون بأمررين اساسيين وتبعهما فروع:
الاول : تنظيمهم في الداخل .

والثاني : إيجاد العون لهم في الخارج .

اما تنظيمهم في الداخل ، ولنفرض ذلك في بلاد شبه حرة فيشتمل الى :
(ألف) تنظيمهم سياسيأً حتى يتدخلوا في مختلف مرافق الدولة سواء كانت دولة انتخاباتية أو دولة دكتاتورية ، فإن التنظيم السياسي لكل أمة بذء احيائها وبدون السياسة لainفع غيرها مطلقاً أو نفعاً يذكر ، وسنأتي إلى تفصيل ذلك في مسألة آتية .

(ب) تنظيمهم اقتصادياً، فإن (الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية والعكس بالعكس) وفي الأثر (الفقر سواد الوجه في الدارين) .

(ج) تنظيمهم ثقافياً بكلأشقى الثقافة الدينية والدنيوية ، فإن الثقافة الدينية أساس السعادة ، والثقافة الدنيوية توجب امكان اهتمال الدنيا ، وفي الحديث(من لامعاشه له لا معاد له) ولذا قدمه الله سبحانه في قوله : « ومنهم من يقول ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو لئن لهم نصيب مما
كسبوا » .

(د) تنظيمهم اجتماعياً، فإن تقوية الاجتماع بالتكلات والهيئات والجمعيات
والنقابات والنادي وما أشبه ، توجب تقدم الامة ، وفي الحديث : (يد الله مع
الجامعة) .

الى غير ذلك ، ومن المعلوم ان لكل واحد من هذه الامور فروعاً
وشيئاً .

ثم ان كان السلاح مباحاً حملها في تلك الدولة غير الاسلامية أو التي بالاسم
فقط اسلامية ، فاللازم ان يحمل المسلمون السلاح وذلك بـ :

(ه) تنظيمهم سلاحياً فان المخير كل المخير تحت ظلال السيف ، وفي الآية
الكرимة (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ، وادا لم يكن حمل السلاح جائزاً
في قانون الدولة ، فاللازم دخول المسلمين ، فيها ، في القوات المسلحة ، فان
كل فتنة لهم ضباط وقود اراد من أن يحترموا مما يعكس احترامهم في كل
مرافق الحياة ، والويل كل الويل لامة يفقدون مثلث السعادة (السياسة، والاقتصاد
والسلاح) وقد رأينا في العراق كيف كانت الشيعة لهم عز واحترام وكلمة مسموعة
مادام كانت (العشائر الشيعية) تحمل السلاح، وحيث خلص بريطانيا منهم السلاح
على أيدي ما يسمى (بالحكام الثوريين) الذين ابتدؤوا (بعد الكريم قاسم) ذهبوا
شوكتهم ، واندثرت عزتهم ، وذهب ريحهم ، وهكذا في بعض البلدان الآخر
التي لا يهمنا ذكرها وتفصيل الكلام حولها .

ثم هذه الامور التي ذكرناها ان امكان كلها علينا ، قاموا بها علينا ، وان لم
يتمكنوا من القيام بها علينا ، يلزم ان يقوموا بها سراً ، وهذا ما يسمى بالتجسس ،
وقد قال سبحانه : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن

يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ».

وقد ورد في الحديث : (التنقية ديني ودين آبائي) فهو أمر عقلائي يعمل به كل عاقل في تمرير مبادئه ، والبقاء على نفسه ، في قبال الاعداء الذين يريدون احتشاث جذورهم ، وقد فعل بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول الإسلام حيث أخفى دينه عن المباؤين ، كمانزل في عمار «الامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وكما أخفى (نعميم) إسلامه وأوجد الحقيقة بين المشركين واليهود ، إلى غيرها من قصص الأنبياء عليهم السلام ، وبالخصوص قصة نبينا صلى الله عليه وآله وأصحابه - وتفصيل الكلام في ذلك في باب الترقية .

والحاصل : إن الترقية لها دوران (دور إيجابي) و(دور سلبي) فلا يراد بها (السلب) فقط بل (الإيجاب) أيضاً بأن تحفي طريقتك لأجل تمشية أمرك ، وهذا هو معنى (الحرب خدعة) مما يفعله الفدائيون في كل زمان ومكان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يخفى بعض حروبه ، حتى ينجح ، حتى لا يكثر القتلى .

وكيف كان فاللازم على المسلمين ، في كل بلد كانت للحربيات ، ان يعملوا بالبنود السابقة في سرية وارتفاع ، ويساعدون المسلمين في الخارج دوله وأفراداً وجماعات ، لكن غالب الكل يقع على عاتق الدولة الإسلامية ، هذا كله بالنسبة إلى الأمر الأول الذي هو عبارة عن تنظيم المسلمين في الداخل .

وأما الأمر الثاني : وهو إيجاد العون لهم في الخارج ، فاللازم على الدولة الإسلامية (ونقول الدولة باعتبارها أكثر امكانية ، والا فهو واجب كل فرد قادر) أن ينظم مسلمي خارج البلاد المعنية ، لمساعدة مسلمي الداخل ، مالياً ، واعلامياً وسائل خدمات ، فتجعل لهم صناديق خيرية لمساعدتهم (والصناديق تستحصل المال من المساعدات ومن أرباح التجارة وما أشبه ذلك) كما تنشر الدولة أحواهم في مختلف وسائل الإعلام (سواء كانت ملكاً للدولة الإسلامية ، أو كان

النشر تبرعاً ، أو بایجاري ، وما أشبه) و كذلك توجد الدولة الاسلامية الضغط الكافى على الدولة الكابتة للحربيات ، بسبب المجتمعات الدولية ، والجمعيات المدافعة عن حقوق البشر ، وغير ذلك من اسباب الضغط ، اما اذا لم ينفع كل ذلك في اطلاق حرفيات المسلمين فاللازم ان تهيء الدولة الاسلامية وسائل اسقاط دولة المديكتاتور ، بما تراه الدولة الاسلامية صلحاً ، وكل ما ذكرناه من (الامرین) بحاجة الى الخبراء والمستشارين والفقهاء الذين يرشدون الهيئات العاملة الطريق الصحيح الموافق للشريعة الاسلامية ولموازين العالم المعاصر .

مسألة - ٢٢ - من الواجبات على الدولة الاسلامية اخراج المسلمين من طرز الفكر الغربي والشرقي الذى ساد بلاد الاسلام فى هذا القرن ، فان هذا الطرز جاء الى البلاد مع الاستعمار العسكري اولاً ، ثم غذاه الاستعمار الفكرى حتى صار المسلمون بأنفسهم حماة هذا الطرز من الفكر ، وويل للضحية اذا اخذ يفكر كما يفكر الجلاد ، وهذا التغيير وان كان عملاً شاقاً الا انه لابد منه ، فانه بدون ذلك تكون البلاد ألعوبة بآيدي المستعمرين ، ويبتعد انصصار الفكر الاسلامى عن الفكر الغربي ، في ثلات نقاط جرهـية :

(١) ان الله موجود ، بينما طرز الفكر الغربى ان الله ليس بموجود ، فان رد فعل الكنيسة باق الى الان فى اذهان الغربيين ، ثم اخذ هذا فى طرز الفكر الشرقي الذى نفى الله نفياً قاطعاً.

(٢) ان الله له الحكم ، كما ان الله له التكوين ، بينما طرز الفكر الغربى والشرقي ، ان البشر لهم الحكم ، وهذا الامر الثاني انبثق من الامر الاول .

(٣) ان الانسان هو أهم شيء في الكون .
قال سبحانه : « ولقد كرمنا بنى آدم » .

وفي الحديث القدسى : (خلقت الاشياء لاجلك وخلقتك لاجلى) ولا يخفى

ان معنى (الاجلى) لان تعرفي وتعبدني فتصل الى الكمال الممكн الكامن فيك لان البشر كلما ازداد الله معرفة ازداد الله عبادة ، (وما خلقت الجن والانس الالى يعبدون) فيظهر كامن معدنه النير أكثر فأكثر ، كالمعدن المخلوط بالتراب، اذا وضع في البوت .. هذا بينما الفكر الغربي ان المادة هي الاصل، لا الانسان ولذا نرى الاسلام يضحي بالمادة للانسان، بينما الغرب يضحي بالانسان لاجل المادة، وهذه البنود الثلاثة هي جوهر الصراع بين الاسلام وبين الغرب(والشرق) لا استقلال له ، وانما هو اغراء في اسلوب الفكر الغربي) .

ثم انه من الواضح ان البشرية طول هذه القرون، تقدمت الى الامام، وانجزت انجازات مدهشة في ميادين العلم والصناعة ، وهذا ما لا يمكن التفريط به، بأى حال ، فاللازم الفصل بين الانجازات الانسانية ، وبين الرواسب العالقة بهذه الانجازات ، ليأخذ المسلمون الجيد ويذعنون للرديء، وهذا الفصل يحتاج الى أكبر قدر من العلماء الدينيين والعلماء الزمانيين ، ويكون كلا الجانبيين قد الم بما عند الثاني من معرفة، في الجملة، يمكن التفاهم بينهما، وانتاج وليد شرعى لكلا الحضارتين، بما يلائم الشريعة ، ويلائم العصر ، وهذا بحاجة الى توفير كلا القسمين من العلماء، ولا يخفى النقص الهائل في الجانب الاول ، من ناحية الهم ومن ناحية الكيف ، كما لا يخفى النقص الهائل في الجانب الثاني من ناحية الكيف، كما ان من الضروري ايقاف العقول المهاجرة الى الغرب من ابناء المسلمين ، فانهم يهاجرون لاجل امرئين :

(الف) لاجل ما يشاهدون هناك من الحرية والاحترام غير المهيئين في البلاد الاسلامية .

(ب) لاجل زيادة المادة في الغرب من المادة في البلاد الاسلامية، وبالهجرة تفتقر بلاد الاسلام لتعمر بلاد الشرق والغرب، فاللازم علاج الامر علاجاً عملياً، لايقاف الهجرة .

ثم التقريب بين الجانبيين علماء الدين ، وعلماء الزمن ، وبعد أن فصل هذا الامر في قطر ، لابد وان ينقل انتاجه وتجاربه الى سائر الاقطار ، وبذلك تتساقط الحكومات الغاصبة التي تتمشى على طراز الفكر الغربي والشرقي ، لتتخلى مكانها الى حكومات تفكير على طراز الاسلام (وإذا تغير السلطان تغير الزمان) ومن بدء هذا التاريخ ، يأخذ المسلمون يستردون أنفاسهم ، ليعيدوا الكرة ، ويكونوا أسياد أنفسهم ، وثم أسياد العالم لينقذوا البشرية من ظلمات قرن العشرين الى نور الاسلام (يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويهديهم من الظلمات الى النور) .

مسألة - ٢٣ - لقد المحننا في بعض الفصول السابقة الى شيء من الاقتصاد الاسلامي ، ونعود لنقول انه ليس مثل الاقتصاد الرأسمالي ، ولا مثل الاقتصاد الشيوعي ، ولا مثل الاقتصاد الاشتراكي .

فإن الاول يطلق يد رأس المال في عمل ماشاء من أنواع الاستثمار ، ولو كان بالربا والاحتكار والتجار بالمضار كالخمر والافيون ، الى غير ذلك .

والثاني يكتب حريات الانسان في اقتناء الملك ، حتى انه لا يحق له أن تكون له دار مملوكة ، بل واحيانا حتى دجاجة ، بل الكل ملك الدولة ، والناس عمال الدولة ، فلكل أن يعمل حسب طاقتة ، وان يستفيد من أملاك الدولة حسب حاجته ولهذا الاقتصاد أضرار كثيرة منها تقليل الانتاج فان الانسان ليس له شوق ان ينتج ليأكل غيره ثمره ، فيقل الانتاج كماً ونوعاً و منها جبرية العمل مما يسبب بالإضافة الى قلة الانتاج ، الكآبة الدائمة ، وعدم الثقة ، واخراج الانسان من انسانيته الى بئيمة مريوطة ، ليس له من الاختيار الذي هو أفضل خلق في الانسان ، شيء منها انعدام العدالة الاجتماعية ، حيث يجمع الاقليه في يدها كل المال والقوة بينما تحرم الاكثرية المطلقة من أي قدر من المال والقدرة ، مما بدوره يهدم

طاقات الاكثريّة ، ومنهما تقوية الفرصة على المظلوم لرد ظلمته ، لأن طرفه التي هي الدولة هي التي تملك القوّة ، (وويل لمن شفعائه خصمائه) إلى غير ذلك من المفاسد .

والثالث: يجمع بين سيئات النظام الرأسمالي حيث يعبد المال بقدرو بين سيئات النظام الشيوعي حيث ينقل قسماً من مال الناس حق التصرف فيه إلى الدولة .

بل للإسلام نظام اقتصادي مستقل، يمنع من كل أنواع الكبّت، وكل أنواع الاستغلال ، وكل أنواع عربدة المال ، وفيه يبقى الأغنياء أغنياء ولا يبقى حتى فقير واحد ، على ما فصلنا خطوطه العريضة في بعض كتبنا الإسلامية، وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو : هل ان للدولة المنع عن استثمار الموارد العامة الطبيعية والصناعية أم لا؟ مثل انه هل للدولة أن تمنع على الأفراد والجماعات من استخراج المعادن واحياء الارضي واستصلاح الغابات وما أشبه ذلك؟ وهل للدولة المنع عن انتقال الصناعات الثقيلة مثل القطارات والمطارات والمعامل الكبيرة وما أشبه ، الى يد فرد أو جماعة ، ليكون ثمرها له أو لهم؟ قد يقال بذلك لامرين:

أولاً: للحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يفيد اشتراكية الماء والكلاء والنار (يراد بها نيران الاحجار والاشجار القادحة للنار) مما يفهم منه اشتراكية بقية الثروات العامة طبيعية كانت أو غير طبيعية .

وثانياً: لأن في اطلاق الحرفيات لاستثمار هذه الامور لفرد أو جماعة اضراراً بالآخرين وقد ورد : (لا ضرر ولا ضرار) لكن الظاهر عدم صحة هذا القول، اذ الحديث الاول على تقدير سلامته سنه لا يشمل بنفسه حيازة المباحثات التي الناس فيها شرع سواء ، ودليل لا ضرر لا يمنع ما لا ضرر فيه ، بل يمكن ان يقال : ان ادلة حيازة المباحثات لا تشمل ما فيه ضرر على عامّة الناس ، لا ان دليل لا ضرر يخصصها ، وذلك لانصراف أدلة الحيازة عن مثل ذلك ، ويؤيد هذا

الانصراف ، ما ورد من ان فقر الفقراء انما هو لسبب منع الاغنياء .
ففى رواية محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، وانهم : (الفقراء) لم
يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن أؤتوا من منع من منعهم حقهم لاما
فرض الله لهم - الحديث .

وفي رواية معتب ، عن الصادق عليه السلام: وان الناس ما افقروا ولا احتاجوا
ولا جاعوا ولا عرموا الا بذنب الاغنياء ، وحقيقة على الله تعالى أن يمنع رحمته
ممن منع حق الله في ماله - الحديث .

الى سائر الروايات وهي وان وردت فى باب الزكاة الا ان عموم العلة
فيها يشمل المقام وبناءً على ما ذكرناه فان لكل احد :

١ - ان يستثمر ويحوز المباحثات المطلقة كما يشاء .

٢ - وعليه ان يؤدى حقوقه الواجبة من خمس و Zakah وما أشبهه .

٣ - ولا يحق لاحد أن يأخذ المال من غير حله كالربا والاحتياط والغش

ونحوها .

٤ - وليس لاحد ان يضع المال في غير حله من السرف والتبذير والفساد .

٥ - وليس لاحد أن يستثمر المباحثات بما يضر سائر الناس ولو اراد ذلك ،
فإن امكن الدولة ان تمنعه بالوسائل المنافسية فعلت ، والا تدخلت لمنعه ، مثلاً
انسان اشتري كل حنطة البلد ، ثم أراد أن يبيعها بما يضر الفقراء ، فان امكنت
الدولة أن تستورد الحنطة وتبيعها بقيمة رخيصة فعلت ، وذلك يوجب رخص
السعر لحنطة التاجر تلقائياً ، وان لم تتمكن الدولة من ذلك ، منع من احتكارها ،
ودليل لاضرر وان كان بنائهم انه لا يكفل الاحكام الایجابية ، لكنه يمكن أن
يستدل به للمقام على نحو ما استدلوا به لخيار الغبن فراجع .

ثم لا يخفى ان الاسلام حيث ينقى الجو ، باشاعة العدل ، وينظف النفوس

بحب الخير والآيمان. قلما نجد غنياً يفكر في أضرار الناس بالاحتكار الحيازى أو التجارى ، أو الصناعى ، أو ما اشبه ، فليس المجتمع الإسلامي كالمجتمع الرأسمالي الذى لا يضبط الا بفرض القوانين ولا تراحم فيه بين الناس ، قال سبحانه وتعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم » .

اما ما ورد من ان (الاسعار بيد الله) و(انه لاتسعير) فالمراد بالاول مثل الآيات والاحاديث التي تقول : (وما رميت اذرميت) (لم تقتلواهم ولكن الله قتلهم) (أَنْتُمْ تَزَرِّعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الظَّارِعُونَ) الى غيرها من الآيات التي تنسب كلشيء الى الله باعتبار أن منه سبحانه الة والمراد بالثاني عدم جواز التسعير في نفسه ، لأن خلاف (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) ولا ينافي ذلك جواز التسعير لامر طارى لدليل (الاضرار) ونحوه .

مسألة - ٢٢ (١) الدخول في دوائر الحكومات الكافرة جائز للمسلم ، وتطبيقه قوانينهم على الكافرين ، مباح له وذلك لقاعدة (أنزلوا لهم بما أتاهم به).

قال عليه عليه الصلة والسلام : (لو ثبتت لي الوسادة لحكمت بين أهل التورات بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم). وفي صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الأحكام ؟ قال : يجوز على أهل ذى دين ما يستحلون .

وفي الموثق : لكل قوم نكاح .

وللحلة في رواية الهيثم بن أبي مسروق ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلوين ممن كان ينتقصه ، فقال عليه السلام : اما انه مقيم على حرام؟ قلت : جعلت فدلك كيف وهى امرئته؟ قال : لانه قد طلقها ، قلت : كيف طلقها؟ قال عليه السلام : طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ، فان قوله عليه السلام : (وذلك دينه) ظاهر في الزام كل ذى دين بدينه ، ولا ينافي ذلك

(عدم الحرمة واقعًا) اذ المراد التجرى بعد أن علم من الخارج ان الاحكام الواقعية لا تغير بأهواء الناس .

ومثله ما في تعليل رواية محمد بن عبد الله العلوى ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة ؟ فقال لي : ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها .

إلى غير ذلك من الروايات التي نحن الان لسنا بصددها وليس المراد بالدين (الدين المنزلي) لوضوح ان اهل الكتاب لم يعملا بدينهن المنزلي ، بل حرفوا الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ، بل دينهم المعمول به عندهم ، ولذا ذكر جمهرة من الفقهاء القدماء والمتأخرین تواثر المجووس بالسبب الصحيح عندهم ، وان كان فاسداً عندنا ، كما ذكروا جواز اخذ ثمن الخمر والخنزير منهم وان لم يصح اخذ ثمنهما من المسلمين .

بل المفهوم من هذه الروايات والفتاوی انه لا يلزم كون دينهم له اصل منزل ، بل يكفى كون ذلك طريقتهم المعترف بها لديهم وان كانوا وثنيين مثلًا ، ولذا لا يصح التزويج بزوجة الوثنى ولا اخذ ماله .

٢ - كما ان الظاهر جواز تطبيق الموظف الداخل في حكومات الكفار احكام المسلمين عليهم مثلاً لوراجعه اثنان في قصة مال او زوجة جاز له ان يطبق عليهم حكم الاسلام ، قال سبحانه : « وان احکم بينهم بما اراك الله » والادلة السابقة لا تدل على وجوب تطبيق احكامهم ، بل تدل على جوازه ويدل عليه ايضاً ما عن هارون بن حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت لرجلان من اهل الكتاب نصريان او يهوديان كان بينهما خصومة قضى بينهما حاكم من حكامهما بجور ، فأبى الذى قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين ؟ قال : يرد الى حكم المسلمين . ثم ان جواز الحكم بحكم الاسلام مطلقاً الا

ما علم بخروجه من نص أو اجماع او ضرورة، مثل انه لا يصح ان يطبق حكم الله الواقعى على زوجة رجل ليست زوجته لتحرير الإسلام مثل هذا الزواج ، كما اذا كانت أخته من الرضاعة ، الى غيرها من الأمثلة .

٣ - أما تطبيق حكم آخر ليس حكمهم ولا حكم الله عليهم فذلك غير جائز قطعاً ، لاصالحة العدم بعد عدم الدليل على الجواز ، كما اذا طبق على اليهودي أحكام المجروس أو بالعكس .

٤ - كما يجوز ان لا يحكم بينهم ويترکهم وشأنهم فيرجعون الى حكامهم أو ما أشبه ذلك ، فعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم اذا أتاهم اهل التورات وأهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم .

٥ - كل ما سبق بالنسبة الى تطبيق المسلم حكم الكافرين على أنفسهم -اما تطبيق المسلم - (فى دولة الكفار) حكم الكافر على المسلم المراجع له الذى يعيش فى دولة الكفر فذلك غير جائز للاصل ، بعد وجوب الحكم بما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » الا اذا اضطر المسلم المحاكم على ذلك ، لامرائهم ، ولم يكن الى حد الدم ، لانه لاقفيه فى الدماء ، وهذه المسألة مذكورة فى محلها من كتاب القضاء والحدود ، كما لا يجوز له أن لا يحكم بحكم ثالث لاحكم الحق ولا حكم الكافر ، والظاهر انه لا يجوز له أن لا يحكم الا اذا كان الحكم على سبيل الوجوب الكفائي وكان يوجد من فيه الكفاية غيره.

٦ - والدخول فى حكومات المخالفين جائز للموالى ، ويجوز أن يطبق عليهم أحكام أنفسهم للاولوية فى مثل (الحاكمت بين أهل التورات) ولعموم العلة فى بعض الروايات السابقة .

وعن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : بلغنى انك تقدع فى

الجامع فتفتى الناس ؟ قلت : نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن اخرج ، انى أقعد فى المسجد فيجيء الرجل فيسألنى عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك ، فقال عليه السلام لى : اصنع كذا ، فانى أصنع كذا .

ويؤيده عمل السيد بحر العلوم فى مكة حيث كان يفتى كل مذهب حسب مذهبـه .

أما السيد قاضى نور الله فالمنقول عنه انه كان يفتى بفتوى الأئمة عليهم السلام لكن كان يخفى ذلك فى ضمن فتوى احدى المذاهب الاربعة فهو كان يعمل بما ذكرناه قبلـا من جواز الفتوى بمذهب أهل الحق لمن لا يرى ذلك وانما كان مذهبـه مخالفـا ، فتأمل .

كما يؤيد جواز أعمال المؤلف فى دولة المخالفـ، بل يدل عليه تأيـد الإمام عليهـ السلام لعلىـ بن يقطين ودادـ الزربـى غيرـ هماـ فى بقائـهم فى حـكمـ المـخالفـين مع وضـوحـ انـ الحـكمـ الذىـ كانـ يـحكمـهـ الوزـراءـ فىـ دـولـةـ بـنـىـ العـباسـ كانـ حـكمـ المـخالفـينـ لـاحـكمـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ .

وكيفـ كانـ فيـجوزـ للـموـالـىـ فىـ دـولـةـ المـخـالـفـينـ أـنـ يـحـكمـ بـحـكمـهـ وـانـ يـحـكمـ بـالـحـقـ وـانـ لاـ يـحـكمـ لـالـاصـلـ (ـالـاـ اذاـ تـوقـفـ الـحـقـ عـلـىـ حـكمـهـ وـلـمـ يـكـنـ غـيرـهـ)ـ حيثـ انـ الـظـاهـرـ انـ أـدـلـةـ وـجـوبـ الـحـكمـ (ـمـشـلـ وـانـ اـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـرـاكـ اللـهـ)ـ وـنـحـوهـ يـشـمـلـهـ ،ـ وـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـحـكمـ لـمـذـهـبـ بـالـفـتـوـىـ مـنـ مـذـهـبـ آـخـرـ؟ـ اـحـتمـالـانـ :ـ مـنـ (ـاطـلاقـ أـلـزـمـوـهـ)ـ وـمـنـ اـنـصـراـفـ إـلـىـ مـذـهـبـ لـامـذـهـبـ آـخـرـ .

لاـيـقالـ :ـ كـيـفـ تـقـولـونـ بـجـواـزـ الدـخـولـ فـيـ حـكـومـةـ المـخـالـفـينـ مـعـ اـنـهـ لـاتـحقـ

الولاية إلا لأهلها؟

لأنه يقال : يدل على ذلك دخول سلمان ، وأبي ذر ، وعمار ، وعلي بن يقطين ، وداود الزربي وغيرهم ، فإن الأئمة عليهم السلام قرروهم على ذلك ، ولأنه من باب دوران الأمر بين الاهم والمهم ، فانهم يخففون من الظلم ، وقد فعله من قبل يوسف الصديق عليه السلام .

(٧) ولا فرق بين المخالف الحكم حسب مذهبة باسم الإسلام ، كما في بنى العباس ونحوهم ، أو المخالف الحكم حسب الموازين غير الدينية، مثل المخالفين اليوم الذين يحكمون حسب قوانين الشرق والغرب للمناطق ، فإن الحكم حيث لم يكن لله سبحانه لا فرق بين أن كان باسم الله أو باسم غيره فاجاز لهم عليهم السلام بأن يكون الإنسان واليأعتدبنى العباس يستفاد منه اجازتهم عليهم السلام الولاية عند غيرهم ، بل ربما كان هذا أولى لأنه لا يهدم الدين باسم الدين بخلاف مثل بنى العباس ، الذين كانوا يهدمون الدين باسم الدين ، كالمنافق الذي هو أشد ضرراً من الكافر .

قال سبحانه : « جاحد الكفار والمنافقين » .

وقال في آية أخرى : « ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار » ووجه الاشدية انهم لا يتخذون أعداء كما يتتخذ الكافر في هدمون من الداخل ، وسرقو لهم في صف المسلمين مع هذه الحالة انهم في صفوف الكفار أشد ضرراً ، فهو من ناحية أثبت نفساً ، لأنهم جمعوا بين الكفر والخداع ، ومن ناحية لابد للإسلام منهم تقليلاً لجبهة الكفار ولو صورة ، ثم انه يدل على الجواز في المعايم وفيما قبله وفي ما بعده جملة من الروايات :

مثل مارواه الكليني ، عن الحلبى ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل فى ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء فى بعضهم ، فيقتل تحت

رأيهم ؟ قال: يبعثه الله على نيته . قال : وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيغنيه الله به فمات في بعثتهم ؟ قال عليه السلام: هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم .

وصححه زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تولى أمرأ من أمور المسلمين فعدل فيهم وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حفرا على الله أن يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة .

ورواية زياد بن أبي سلمة، عن موسى بن جعفر عليه السلام: يازيد لأن أسقط من شاهق فانقطع قطعة أحب الي من أن أتولى عملاً أو أطأبساط رجل منهم ، الالماذا ، قلت : لا أدرى جعلت فداك ، قال: الانفريج كربة مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه .

ورواية علي بن يقطين: ان لله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن أوليائهم .
قال الصدوق: وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار ، قال: وقال الصادق عليه السلام : كفاراة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .
وفي ذيل رواية زياد بن أبي سلمة: وان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن الى اخوانك يكون واحدة بوحدة .

وعن المقنع : سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن رجل يحب آل محمد صلى الله عليه وآلها وهو في ديوان هؤلاء يقتل تحت رأيهم ؟ قال: يحشره الله على نيته .

وفي رواية أبي بصير: مامن جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين ، وهو أقلهم حظاً في الآخرة لاصحابة الجبار .

وعن محمد بن اسماعيل بن بزييع ، عن أبي المحسن الرضا عليه السلام ، قال : ان لله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان ، وممكن له في البلاد

ليدفع بهم عن أوليائه ، ويصلح الله بهم امور المسلمين ، اليهم ملجأ المؤمنين من الضرر ، واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا ، يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة ، أولئك المؤمنون حقا ، أولئك أمناء الله في أرضه ، أولئك نور الله في رعيته يوم القيمة يزهر نورهم لاهل السماوات ، كما يزهر نور الكواكب الدرية لاهل الارض ، أولئك نسور يوم القيمة ، تضيء منه القيمة ، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ، فهنيئاً لهم ، ماعلى أحدكم ان لو شاعلناه هذا كله . قلت : بماذا جعلت فدائك ؟ قال : يكون معهم فيسـرـنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يامحمد .

وعن المقنع قال : روى عن الرضا عليه السلام انه قال : ان لله مع السلطان او لیاء يدفع عن اوليائه .

وعن علي بن يقطين ، انه كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام : ان قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون ، فان أذنت جعلني الله فدائك هربت منه ، فرجح الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم (واتق الله) أو كما قال .

وعن العبيدي ، قال : كتب أبو عمر المذاء الى أبي الحسن عليه السلام وقرئت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء ، وانه صير اليه وقوفاً ومواديث بعض ولد العباس أحياها وأمواتا ، وأجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ، ثم انه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة ، وقد تلف أكثر ما كان في يده ، وأخاف أن ينكشف منه ما لا يحب أن ينكشف من الحال فإنه منتظرك أمرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا عليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه .

الى غيرها من الروايات ، والتي يستفاد منها ان الولاية التي بذاتها محرمة

عن الجائز (لأجل أنه لا ولایة له حتى يعطىها لغيره، فلا يحق للوالى التصرف في شيء من الأمور، فإنه تصرف لم يأذن به الله، بل إنما إذن في تصرف أوليائه فقط) أجيزة من قبلهم عليهم السلام لأجل المعاش بشرط الاحسان إلى الأخوان، وقد تكون مستحبة إذا لم يقصد من دخوله في ولائهم الاحسان إلى الأخوان، وقد تكون واجبة إذا توقف الذب عن المؤمنين عليها، كما أنها تكون واجبة أيضاً إذا توقف الأمر عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفع المنكر. وقد رأيت كيف أن إطلاق الأدلة يشمل كل ولایة عن كل جائز سواء كان الجائز كافراً أو مسلماً مخالفًا أو موافقاً.

(٨) ومنه يعلم حكم الولاية عن قبل المؤلف الجائز، وحيث أن الرسالة لم توضع لتفصيل هذه المسائل ، فعلى الطالب أن يرجع إلى كتاب المكاسب للشيخ المرتضى «ره» وغيره من الكتب المفصلة .

ولذا دخل نصير الدين الطوسي «ره» مع المغول ، ودخل قاضى نعمان مع الفاطمية ، وإن كان لم يعلم فسقهم ، فإن بعضهم كانوا اثنى عشرريا ، كما يظهر من التواريخ ، وقد نشروا العدل كما يظهر من تواريختهم وليس كل حاكم حكم في التاريخ الإسلامي جائزاً ، وإن لم يأخذ بالشورى لوضوح انهم على ثلاثة اقسام: الأول : من أخذ الحكم بالسيف ، وهو يمكن أن يكون أخذه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفعل ذلك وكان في نفسه عادلا ، ولا اشكال في انه حاكم بالحق ، اذا استأذن من العلماء النواب للائمة عليهم السلام .

الثاني : من أخذ الحكم وراثة وهذا ايضاً يمكن ان يكون عادلا جاماً للشروط .

الثالث : من أخذه بأحد الطريقين ولم يكن جاماً للشروط ، فهذا من مصاديق الجائز ، فتوهم جور الكل في غير محله ، وجملة من الصفوية على

احد الطريقين الاولين كما يدل على ذلك دخول العلماء الجهابة امثال الكركي والمجلسى والبهائى والداماد وغيرهم فى حكمهم، بالإضافة الى كشف تاريخهم عن حسن سيرتهم ، وكذلك بعض القاجارية ، الى غير ذلك ، فقد حكم الشيعة وأئمتهم عليهم السلام على طول التاريخ الاسلامى بما لا يقل عن حكم غير الشيعة بكثير ، فالامام امير المؤمنين عليه السلام والامام الحسن عليه السلام حكما ، كما دخل في الحكم سلمان وعمار وغيرهما، ثم حكم المختار وما نرى حوله من التشويش ليس الا دخيلا او محيولا على التقىة ، وحكم بنو طباطبا في العراق ، وحكم في الحجاز واليمن الشرفاء من بنى الحسن عليه السلام ، كما حكم في ايران الدعاة ، وخدأ بنده ، والصفوية ، والصفارية ، وغيرهم ، وحكم في العراق بنو بويه ، كما حكم اسبيهيد الذي تشييع على يدى ابن فهد الحلى «ره» وفى سوريا بنو حمدان ، وفى مصر الفاطميون ، وفى المغرب الادارسة ، وكذلك حكم الشيعة فى كل من الهند وافغان واندونيسيا ، الى غير ذلك مما هو كثير ، والمتكفل بتفصيله كتب التواريخ ولعل الله يقيض من يجعل من همه كتابة تواريخ هؤلاء مفصلا ، ومدى شرعية كل حاكم حاكم ، فان ذلك بنظري يستوعب مالا يقل من عشرين مجلداً ، وعلماءنا الكبار على الغلب ، اما دخلوا الحكم ، اما مستقima ، او غير مستقيم ، بأن شاركوا فى توجيه الحكم ، واما حاربوا الحكم مقاطعة ، او تهجموا عليهم باللسان او حرباً بالسلاح، ففى العصر الاخير حarb والدى «ره» والسيد الحكيم وابن العم وغيرهم حكومات الملوك فى العراق، ثم قاسم وعارف وبكر - حربا بالكلام ومقاطعة والقلم وما اشبه وقبلهم حarb السادة القمى والسيد ابو الحسن والبروجردى وغيرهم حكمتى الملوك فى الاول وحارب قبلهما الاخوند الخراسانى الاستبداد فى ايران كما حارب صاحب العروة والسيد الحبوسى وغيرهما العثمانيين

فى العراق ، وكذلك حارب قائد الثورة الشيخ محمد تقى الشيرازى الانكليز فى العراق ، وقبلهم حارب الميرزا الكبير الانكليز فى ايران فى قصة التنباك الشهيرة ، وقبله حارب السيد محمد المجاحد ، كما ان السيد شرف الدين حارب فرنسا فى الاقطار السورية، الى غيرها مما تفصيله يحتاج الى مجلدات، وقد ذكر شيئاً منها السيد الامين فى الاعيان، والشيخ الامينى فى شهداء الفضيلة، وعلمائنا الان فى حالة حرب مع اسرة البهلوى فى ايران ، وحزب البعث فى العراق ، ونسائل الله ان ينصرهم بمحمد وآلـه الطاهرين .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه فى هذه المسألة امران:

الاول : حكم الدخول فى حكومات الظلمة .

الثانى : ان الداخل كيف يطبق القوانين على الكافر والمسلم المخالف والمؤلف .

ثم ان تصرفات الحكومات المجائرة كافرة كانت او مسلمة موالية او مخالفة « عقيدة » عاملة بالاسلام او بقوانين الشرق والغرب محرومة ، لانها تصرفات لم يأذن بها الله تعالى ، لكن هذه التصرفات ابيحت لنا ، فادا اعطوا انسانا مالا او اشتروا منه شيئاً واعطوا ثمنه او باعوا له او ما اشبه ذلك من سائر المعاملات جاز له التصرف ، وذلك لروايات جوائز السلطان وغيرها مما تقدم بعضها .

وفي صحيحه أبي ولاد، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، ما ترى في رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب من أعمالهم وأنا امر به وأنزل عليه فيضيقني ويحسن اليه ، وربما أمر لي بالدرارهم والكسوة وقد ضيق صدرى من ذلك ؟ فقال عليه السلام لي : كل وخذ منها فلك الم pena وعليه الوزر .

وصححه أبي المعزا امر بالعامل فيجيزنى بالدرارهم آخذها؟ قال عليه السلام :
نعم ، وقلت : احج بها ؟ قال عليه السلام : وحج بها .

ورواية محمد بن هشام، امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها؟ قال: نعم، قلت: واجح بها؟ قال : نعم وحج بها .

ورواية محمد بن مسلم وزراراة، عن أبي جعفر عليه السلام: جوائز السلطان ليس بها بأس .

وقد دلت جملة من الروايات على اخذهم الجوائز من السلطان، وكان يأخذ الجوائز ابن المسعود وعمار وابي ذر وغيرهم ، كما اخذ الامام الصادق عليه السلام الجائزة للشميرى فى نصيحة مشهورة نصحه بها ، لما اعطاه عليه السلام عطائه من الخليفة ، الى غير ذلك .

ومن ذلك كله تبين ان الدخول فى مناصب الدولة لاجل الاصلاح جائز ، واجد اموالهم جائز ، والتعامل معهم جائز ، الا ان كل ذلك حرام على نفس السلطان فتصديه باطل ، واجده المال من الناس سواء كان بعنوان الزكاة أو غير ذلك حرام ومعاملته باطلة – اذا كانت معاملات سلطانية، لا المعاملات الشخصية فانها صحيحة – اذ ليست الحكومات الجائرة مالكة ولا مأذونة ، وانما اجاز الولى المحققى بالنسبة اليها .

ومما تقدم يظهر أن الروايات الواردة فى المنع عن الدخول فى ولايتهم وتعاونتهم محمولة على غير الموالى الذى يدخل بقصد الاصلاح وحسن النية ومن اراد الاطلاع على تفصيل ما ذكرناه فعليه بكتاب المكاسب للشيخ المرتضى (ره) في مبحث اعانت الظالم والولاية .

ومن ذلك كله ظهر ان قوانينهم ومعاملاتهم التى يجرونها بعنوان السلطة – لا المعاملات الشخصية – ليست ملزمة اذا كانت فى نفسها حلالا ، اما اذا كانت فى انفسها حراما ، كجعلهم المكوس واجذها ، فاللازم عدم التعاون معهم فى تنفيذها الا فى مقام الاضطرار .

نعم اذا كانت وظائفهم تنفع المسلمين، بحيث يضرهم التخلف عنها وجب ذلك، لامن حيث انهم عاملون لهم، وانما من حيث لزوم عدم الاضرار بال المسلمين مثلا المشرف على امتحان الطلاب لا يحق له ترك الاشراف من جهة انه يسبب خروج الطلاب جهله ، ويسبب ذلك تأخير البلاد الاسلامية وضرر المسلمين، وكلاهما محظى ، الى غير ذلك من الامثلة ، اذاً كانت وظائفهم بالنسبة الى الوفاء وعدهم على ثلاثة اقسام : قسم يحرم الوفاء، لكونه محظى في نفسه، وقسم يجب الوفاء من حيث انه واجب في نفسه، وقسم يجوز الوفاء اذا لم يكن احد القسمين السابقين .

مسألة - ٢٥ - الحكومات الجائرة التي تحكم بغير ما انزل الله ، وتطبق القوانين الجائرة على عباد الله يجب اسقاطها بكل الوسائل الممكنة .
قال سبحانه : «وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين» والله سبحانه وعد النصر .

قال تعالى: «ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين، ونتمكن لهم في الارض ونرى فرعون وهامان وجندهم منهم ما كانوا يحذرون» ففرعون مثل الحكم الظالم ، وهامان مثل الوزير الخائن وجنوده مثل المرتزقة الذين لا يهمهم الارزقهم .

(١) أما عدم التعاون معهم ، فلحرمة معاونة الظالم (في غير ما تقدم في المسألة السابقة) .

قال سبحانه : (ولا ترکنوا الى الذين ظلموا فتمسّكم النار) .
وعن النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه الصدوق: من عظم صاحب الدنيا وأحبه طمعاً في دنياه سخط الله عليه ، وكان في درجة مع قارون في التأبوت الاسفل من النار .

أقول : المراد انه مثله في أصل الظلم ، لا ان له نفس الدرجة ، كما انه المراد في مثل : (كان في درجة محمد صلى الله عليه وآله) فان الاختيار في درجة والاشرار في درجة ، كما يقال : فلان مثل فلان في السجن ، وكثيراً ما يكون بينهما فرق كبير .

وفي حديث آخر ، عنه صلى الله عليه وآله : من مدح سلطانا جائراً أو تخفف أو تضعض له طمعا فيه كان قرينه في النار .

نعم اذا مدح اضطراراً لم يضر .

وعن الشيخ الورام ، قال : قال عليه السلام : من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم ، فقد خرج عن الاسلام ، قال : وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الظلمة ، اين اعوان الظلمة اين اشباه الظلمة ، حتى من برع لهم قلماً او لاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمي بهم في جهنم .

والمراد بأشباه الظلمة من تشبه بهم للأخافة ونحوها ، لا لاجل تمثيلهم ليظهر دورهم السيء لاجل تنفير الناس عنهم .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من علق سوطاً بين يدي سلطان جائز جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراعاً ، فيسلطها الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً .

أقول : الاعمال الدنيوية تنمو في الآخرة فالصدقة تكون كجبل أحد ، والسوط يكون بطول سبعين ألف ذراع ، كما في الدنيا فحبة حنظلة تعطى ألف الحنظلات ونواة تمرة تعطى ألف التمرات ، ولا يكون العقاب الابقدر العمل . « انما تجزون ما كنتم تعملون » « ومن جاء بالسيئة فله منها » فلا يكون العقاب هناك أكثر من الاستحقاق ، وان كان ربما يظهر من ظواهر بعض الآيات والروايات انه أكثر

فان أحكام الآخرة تتفاوت عن أحكام الدنيا، وعلى كل حال فالمسئلة كلامية خارجة عن محل البحث .

وفي رواية يونس بن يعقوب : لاتعنهم على بناء مسجد .

وفي رواية الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان ولد سابع « مقلوب عباس » حشره الله يوم القيمة خنزيرا .

وقال عليه السلام : ما اقترب عبد من سلطان جائز الا تباعد من الله .

وعن النبي صلى الله عليه وآلـه : ايـكم وأبواب السـلطـان وحوـاشـيهـا ، فـانـ أقربـكـمـ منـ أبـوـابـ السـلـطـانـ وـحـوـاشـيهـاـ أبعـدـكـمـ عنـ اللهـ تـعـالـىـ .

وفي رواية ابن أبي يعفور ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ دخل عليه رجل من أصحابنا ، فقال : جعلت فداك ربما أصاب الرجل من الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسنة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحب ان عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاءاً وان لي مابين لايتها لا ولا مدة بقلم ان أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يفرغ الله من الحساب .

و رواية محمد بن عذافر ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عذافر بلغنى انك تعامل أباً أيوب وأباً الربيع ، فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة ؟ قال : فوجـمـ ابـيـ فـقاـلـ لـهـ ابـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـمـ رـأـيـ مـاـ اـصـابـهـ اـيـ عـذـافـرـ اـنـمـاـ خـوـفـتـكـ بـمـاـ خـوـفـنـىـ اللـهـ عـزـوـجـلـ بـهـ ، قـالـ مـحـمـدـ : فـقـدـمـ ابـيـ فـماـ زـالـ مـخـمـومـاـ مـكـرـوـبـاـ حـتـىـ مـاتـ .

ورواية صفوان بن مهران الجمال ، قال : دخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام ، فقال لي : يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ماحلا شيئاً واحداً ، فقلت : جعلت فداك اى شيء ؟ قال عليه السلام : اكرائب جمالك من هذا الرجل يعني هارون

الرشيد، قلت : والله ما أكربته أشرأ ولا بطرا ولا أصيده ولا لله ، ولكن أكربته لهذا الطريق يعني طريق مكة ، ولا أتولاه بنفسى ، ولكن أبعث معه غلمنانى ، فقال لى : يا صفوان أيقع كرائث عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : أتحب بقائهم حتى يخرج كرائث ؟ قلت : نعم ، قال : من أحب بقائهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان وروده إلى النار ، قال صفوان : فذهبت فبعثت جمالى عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعانى ، فقال لى : يا صفوان بلغنى إنك بعت جمالك ؟ قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يقومون بالأعمال فقال : هيئات هيئات انى لا علم من وأشار إليك بهذا ، انما وأشار عليك بهذه موسى بن جعفر عليه السلام ، قلت : مالى ولموسى بن جعفر ، قال : دع هذا عنك وأبقيه لولا حسن صحبتك لقتلك .

وما ورد في تفسير الرحمن إلى الظالم من ان الرجل يأتي السلطان فيحب بقائه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه .

(٢) وأما وجوب اسقاطهم فلانهم من أعظم المنكرات ، والمنكر يجب رفعه ، وقد ورد بذلك متواتر الروايات :

ففي رواية الكليني ، عن جابر وغيره ، عن الباقر عليه السلام (فى حديث)
قال : فانكروا بقلوبكم ، وأنفظوا بالستكم ، وصكوا بها جباهم ولا تخافوا
فى الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ، انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويغون فى الأرض بغير الحق او لشك لهم عذاب أليم ، هنالك
فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ، ولا باغرين مالا ،
ولا مريدين بالظلم ظفرا ، حتى يفشووا الى أمر الله ويمضوا على طاعته .

وفي رواية يحيى الطويل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما جعل الله
بسط اللسان وكف اليد ، ولكن جعلهما بيسطان معا ويكفان معا .

وفي نهج البلاغة ، في وصية الامام عليه السلام للحسن عليه السلام: وأمر بالمعروف تكن من اهله، وأنكر المنكر بيدك ولسانك، وبأيin من فعله بجهدك وجاهد في الله حق جهاده ، ولا تأخذك في الله لومة لائم .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام - أيضا - انه قال : أيها المؤمنون ان من رأى عدوا نا يعمل به ، ومنكرا يدعى اليه ، وأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلة فذلك الذي أصاب الهدى ، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين .

أقول : (سلم وبرئ) أي عن أن يكون شريكا بسبب رضاه ، و(اجر) لانه أنكر (واصاب الهدى) معناه ان الاولين لم يصيبوا الهدى .

وفي رواية ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبقلبه ، ليس وراء ذلك شيء من الإيمان .

وفي رواية : ان ذلك أضعف الإيمان .

الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في كتابي الجهاد ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد ذكرنا جملة منها في الكتابين المذكورين من « الفقه » .

وفي رواية جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: أوحى الله إلى شعيب النبي إني معدب من قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام : يا رب هؤلاء الأشوار ، مما بالأخيار ؟ فأوحى الله عز وجل إليه: داهنوا أهل المعاishi ولم يغضبوا لغضبي . و عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: وان الله ليعدب الجعل

في جحراها بحبس المطر على الأرض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محللة أهل المعاصي .

وفي رواية هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الله بعث إلى بنى إسرائيل نبياً يقال له ارميا (إلى أن قال): فاختلفوا فعملوا بالمعاصي (فقال سبحانه): فلسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دمائهم ويأخذ أموالهم ، وإن بكوا لم أرحم بكم ، وإن دعوا لم أستجب دعائكم ، فشلوا وفشلتم أعمالهم ، لا خربتها (أي بيت المقدس) مأة عام (إلى أن قال): إن قل لهم إنكم رأيتم المنكر فلم تنکروه فسلط عليهم بخت النصر فعل بهم ما قد بلغك .

أقول : الله الذي «بعث في الأميين رسولاً» رحمة، بعث إلى العصاة بخت النصر وقال : «بعثنا عليكم عباداً لنا أولى بأمن شديد» .

(٣) واللازم في الاسقاط تجري طرق السلم أولاً لأن الطرق غير السلمية تؤدي إلى محركات ذاتية - في الأغلب - لا يجوز ارتكابها إلا عند الضرورة فان كان بالأمكان الاسقاط بالطرق السلمية لم يجز غيرها ، أما إذا انحصر الطريق بالوسائل غير السلمية تدرج من التخريب الذي لا يضر الإنسان مثل احرق بنوك الدولة وقطع سكك الحديد ، وهدم السجون وما إلى ذلك ، وهذه وإن كانت أموال المسلمين أنبنيت من أموالهم أوراجعة إلى حاكم الشرع إن كانت مجھولة المالك والمالي لا يجوز تلفه ، بل وإن كان من خالص مال الجائز أيضاً لم يجز أولاً وبالذات لأنه اسراف ، وذلك غير جائز في نفسه ، إلا أن الاضطرار ولزوم رفع المنكر وقانون الامر والمهام يبيحه ، بل ما ذكر يبيح التخريب وإن كان من أموال الشخص المحترم المال مع لزوم تعويضه إن أمكن جمعاً بين الحقين والا سقط التعويض ، فإن لم يمكن إلا بما يضر الإنسان جاز ، ولذا أفتى الفقهاء بقتل المسلم الذي يتربس به الكفار لتوقف النصر عليه ، ومنه حروب العصابات

ضد أعوان الدولة وما يتلف فيه من مال ونفس فهو هدر ، لكن اللازم التحفظ
مهما أمكن على نظافة الهدم والتخريب وحرب العصابات .

(٤) ثم ان الذى يقتل من طرف الدولة ان كان مسلماً يجرى عليه تجهيزات
الاسلام من الغسل والكفن وغيرها وفي كون الصلاة عليه كالمنافق بلعن عقيبة
الرابعة للمناطق أو كغير المنافق ، احتمالاً .

اما اذا كان المقتول مخالفًا فالظاهر جواز اجراء المراسيم عليه كالمؤمن
وكالمخالف لاطلاق أدلة الاحكام الشامل للمؤمن والمخالف ولقاعدة الازمة
بما التزموا به فحاله حال الحكم لغير المسلمين او للمخالف حيث يجوز الحكمان
لكل منهما ، كما ذكرناه في باب الحكم .

اما الذي يقتل من طرف المؤمنين الذين يحاربون لاسقاط حكم الجائز
فله حكم الشهيد في عدم الغسل والكفن ، الى آخر ما ذكر في كتاب الاموات
لاطلاق الادلة ، لكن بالشروط المعتبرة هناك من كون الموت في ساحة القتال
وغير ذلك - كما هو واضح - كما ان الذي يقتل صبراً من اي الجانبين يحكم
عليه بأن يغتسل ويكون بنفسه ، كما ذكرناه في كتاب الفقه - مع وجود الشروط
المذكورة هناك - وكذلك من يصلب من اي جانب له حكم المصلوب المذكور
في كتاب الاموات .

(٥) ويجوز اتهام الجائز واعوانه لامرین :

الاول : لمقابلة اعتدائهم بالاعتداء المماثل فكما يتهمون هو المؤمنين ، يتهمون
المؤمنون اياه .

الثانى : لقانون الاصم والمهم .

قال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .
وفي بعض الروايات دلالة عليه بالإضافة الى الفحوى في قوله عليه السلام :

الحرب خدعة. والحروب الباردة كالحروب بالسلاح، إن كانت الحرب بينهما باردة ، والا فيشمله الحرب خدعة بالاطلاق، ومن اقسام الاتهام الدعائية السوداء - كما في مصطلح الحديث- . واذا تمكّن الفئة المجاهدة من انماء الواقعى فى الشعب بحيث علم الشعب موقع الجائز و مقدار ضرره للبلاد والعباد ، وانه كيف حطم السياسة الرشيدة والاقتصاد المستقيم- كما ان تحطيم السياسة والاقتصاد من شئون الجائز دائما- . وتمكنا من تجنيح الانماء الواقعى بمحاجة انماء الكتلة المجاهدة عدديا و نوعيا وبمحاجة التنمية المالية بسبب الصناديق التجارية وما الشبه ، وقرروا ضوابط للحركة والتقدم ، وخلفيات صلبة لكل مرحلة من التقدم ، واتسم قادة المجاهدين بالتواضع الذى تلزمهم الحركة، لسهل اسقاط الجابر وقصر الطريق والحاصل : ان اسهل الطرق واقصرها لاسقاط الطغاة :

١ - فئة مجاهدة ذات تواضع لازم .

٢ - جعل ضوابط وخلفيات للحركة .

٣ - انماء الكتلة المجاهدة بشريا و نوعيا .

٤ - جعل الصندوق المالي التنموي الذى يمول الحركة بالقدر الكافى ،

وبهذا يمكن تمزيق الطاغية اعلاميا، حتى تنهار فئته نفسيا وتعيش فى جو من الاذلاء والتحقيير ، مما يستسلم للأمر الواقع .

٥ - واذا سقطت الطاغية وقد كان جمع المال من الحرام وجب مصادرة أمواله وأموال فئته التى جمعها من الحرام ، وطولبقاء الاموال تحت تصرف الطاغية لا يوجب أن تكون ملكا له، فإذا عرف أصحابها بدارتاليهم، والا كان مجهول المالك يتصدق بها ، كما دل على ذلك النص والاجماع .

فعن ابن عباس : ان عليا عليه السلام خطب ثانى يوم من بيعته فى المدينة فقال عليه السلام : ألا ان كل قطيعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاها من مال الله

فهو مردود في بيت المال، فان الحق القديم لا يبطله شيء ولو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته ، فان في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق .

أقول : القطائع الارضي التي كانت لل المسلمين وأقطعها عثمان لبعض من كان يقوى به سلطانه، وذكر تزويج النساء وملك الاماء من جهة ان المهر والثمن مقابل الفرج يكون للمرأة حقا لانها أعطت اغلى شيء عندها في مقابل المال، كما ان الله احل فرجها في قبائل المال، لكن هذا لايسبيب كون المال المغصوب لها او لمالكها ، ولعل معنى الجملة الاخيرة ان من عجز عن تدبیر أمره بالعدل فهو اكثر عجزا عن التدبیر بالجور ، لأن الناقمين على العدل أقل من الناقمين على الجور، وقد ورد في بعض الروايات ايجاب الامام عليه السلام على بعض عمال بنى أمية التصدق بكل ما حصل في دولتهم .

ثم ان كان مال الطغاة وأعوانه مختلطا من الغصب واموال انفسهم ، اولم يعلم هل هذا ماله الشخصي او ماله الذي غصبه جاز مصادرة جميعه لان كله حرام، بل لان الحلال من اموالهم يجوز للدولة الاسلامية او النائب العام للامام عليه السلام اباحتة اذ لا احترام لمن يحارب المسلمين لاما ولانفسا ، ولذا قال علي عليه السلام : مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة مع انه كان له اجازة نهب اموالهم ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ذلك بالنسبة الى اهل مكة ، ولذا اجاز علي عليه السلام نهب اموال بني ناجية حيث ثاروا على الدولة الاسلامية في زمان الامام عليه السلام ، كما ان الرسول صلى الله عليه وآله امر باحرق مسجد ضرار ، واحرق علي عليه السلام بعض بيوت الظلمة ، كما هو مشبوت في التاريخ ، وقد ذكرنا في كتاب الامر بالمعروف من « الفقه » ان المال في هذا الباب هدر ، فراجع ، هذا بالإضافة

إلى أن قانون مقاولة الاعتداء شامل للمقام فكما إن الطاغية ينهب أموال الناس يجوز للإسلام أن يأذن بنهب أمواله ، وبهذا ظهر أنه لا وجه لاحتمال اختصاص أحد أموال الظالم بما جمعه من المظالم .

مسألة - ٢٦ - قد تقدم أن ميزان الحكم في الإسلام رضى الناس بالحاكم في إطار رضى الله سبحانه، ولذا كان كل حكم لا يتوفّر فيه هذان العنصران حكماً غير إسلامي (في غير ما يشتري) وإن ليس الحكم ألف ثوب من أنواع الإسلام، ولذا كان الوصول إلى الحكم بطريق الانقلابات العسكرية باطلًا في نظر الإسلام، لأن المحاكم يستند إلى القوة لا إلى رضى الله ورضى الناس ، وهذا المحاكم الانقلابي يبقى غير شرعي في بلاد الإسلام ، وإن بقي خمسين سنة وإن تزهد في الدنيا وطبق كل أحكام الإسلام، لكن لم يرض به الناس، أو رضى به كل الناس إلا أنه لم يطبق أحكام الإسلام، وكذا حال الحكم الوراثي ، فعلى المسلمين إمام هاتين الظاهرتين الشاذتين أن يعملوا امرئين :

الأول : التنديد بأمثال هذه السلطات وبيان أن السلطة الشرعية هي السلطة المرضية للناس في إطار رضى الله سبحانه .

الثاني: العمل لازالتها لتسد مسدها السلطة الشرعية المشتملة على الشرطين السابقين ، وبعبارة أخرى الإسلام يعتبر الكفاية الإسلامية في ذات المحاكم بالإضافة إلى رضى الناس بالكتفوه ، فكل سلطة لا تستمد شرعيتها من ذلك فهي سلطة غير شرعية ، وإن استمدت شرعيتها من الوراثة أو من القوة ، وعلى الدول الإسلامية أن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن لا تعرف إلا بالسلطات الشرعية بالمعنى الذي ذكرناه ، هذا بالإضافة إلى أن السلطة التي تستمد شرعيتها من قوة الوراثة أو قوة السلاح لابد وأن تكون سلطة مستبدة ، والمستبد دائمًا يجعل نفسه هو الميزان في كل شيء ، بخلاف السلطة التي تستمد شرعيتها من الله

سبحانه ، فإنها دائماً تجعل الميزان هو الله في كل شيء ، ولذا يظهر التناقض الكامل بين السلطتين في عدة أمور :

الأول: أن السلطة الشرعية ترى نفسها مسؤولة أمام الله ، وليس كذلك السلطة الاستبدادية .

الثاني : ان الشرعية ترى ان الميزان لكل أحكامه هو رضى الله بينما الاستبدادية ترى ان الميزان السلطان نفسه .

الثالث: ان الشرعية ترى ان المشرع هو الله ، والاستبدادية ترى ان المشرع السلطان .

الرابع : ان الشرعية ترى لزوم الكفائة في أعقانها وأجهزة الحكم ، بينما الاستبدادية ترى لزوم الموالاة للسلطان في الأعون والاجهزة سواء كانت كفائة ذاتية لهم أم لا .

الخامس : ان الشرعية لا تضر الدين والأخلاق ، بل تنفعهما ، اذ الاستمداد للأجهزة تكون من الله ومن الأخلاق ، بينما الاستبدادية تضر الدين والأخلاق ، اذ توجب شرك الأجهزة فانهم يجعلون السلطان مصدر الامر والنهي والقانون ويعتبرون رضاه لارضي الله ، وبذلك تفسد أخلاقهم أيضاً ، لأن الأجهزة لارضاء السلطان لابد لهم من الكذب والنفاق والغش وتحطيم الكفاءات وترفيع من لا كفاءة له .

فعن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بغيرية باطل على الله ، ولادين لمن دان بمحبود شيء من آيات الله .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من

أرضى سلطاناً جائز بسخط الله خرج من دين الله

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : « واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاء ، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا » قال : ليس العبادة هي السجود والركوع ، إنما هي اطاعة الرجال ، من أطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده .

أقول : وورد مثل ذلك في تفسير قوله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أربابا من دون الله » ، إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي بهذه المضامين . السادس : أن الشرعية تدع الناس الحرارة ، بينما الاستبدادية تكتب وتصادر الحريات حتى لا ينفلت أحد من كونه متوجهًا إلى السلطان .

السابع : أن الشرعية تعنى الاقتصاد والسياسة لأن انتعاشهما فرع الحرية والكافأة ، وهو متوفران في الشرعية ، بينما الاستبدادية تحطم الاقتصاد والسياسة لأنها تحطم الكفأة والحرية .

الثامن : أن السلطة الاستبدادية توجب تجميد الفكر ، فإن تجميد العمل المحرر يؤثر على الفكر ، بينما الشرعية بالعكس توجب انطلاق الفكر .

التاسع : أن الاستبدادية توجب كثرة الاجرام لأن حاشية السلطة مطلقو الأيدي ، بينما الشرعية تقلل الاجرام .

العاشر : وأخيراً فإن الشرعية توجب تقديم البلاد إلى الإمام ، بينما الاستبدادية توجب تأخير البلاد ، فالبلاد في ظل الشرعية عامرة وأهلها علماء أصحاء في الأمان والاستقرار والرفاه ، بينما العكس من كل ذلك في ظل الاستبدادية ، وعليه فالاستبدادية تضر الدين والدنيا ، بينما الشرعية تنفع الدين والدنيا ، ثم إن الشرعية الحقيقة هي التي تقدم من كونها مجمع رضى الله ورضي الناس ، بينما ما كان حسب رضي الناس فقط (كما في الديمقراطيات) ليست كذلك ، لامرین : الأول : أنها استبدادية في الجملة ، لأن ميزان رضي الله إذا فقد فالاصوات

تأتى من الرغبة والرهبة مثلا الاثيراء بضغط أموالهم يشترون الاصوات، وكذلك الاصوات تأتى من ضغط الكتل الضاغطة، فصار مصدر استمداد رئيس الدولة شرعيتها من (المال والسلاح) لامن الكفاءات البحثة .

الثانى : انها غير عارفة بكل المصالح والمقاصد ، فان ذهنية الانسان مهما كان عقريا مستمددة من البيئة والمحيط وسائر الخصوصيات الاجتماعية ، ومن الواضح ان مثل هذه الذهنية لا تستوعب كل المزايا والخصوصيات لتضع القانون الصحيح ، بينما شريعة الله موضوعة من قبل الله حكيم عالم عادل لم تؤثر فيه الزمان والمكان والعواطف وما أشبه ، بل وضع القانون لمصلحة البشر مائة فى مائة .

ثم لا يخفى ان الاستبداد لا يتكون ولا يبقى الا في جو الجهل وعدم الوعي، مثلما يمتد الاستبداد بأحد أمررين :

الاول : الانقلاب .

الثانى : تدرج السلطة من الشرعية الى الاستبدادية ، اما بنفسها او بأن تجعل الحكم وراثة في أولاده او عشيرته مثلا ، والناس يقبلون كلا الامرین في أول الامر ، ثم يأخذ المستبد في الاستبداد وتحريف المناهج ، فاللازم ايجاد الوعي الكافي في الامة حتى تستنكر جميع الافراد كلا الامرین ، فاذا حدث انقلاب شجبوه كلا حتى لا يجد أنصاراً ليستوا على الحكم ، ثم يأخذ في الاستبداد ، وذات مرة حدث انقلاب في احدى البلاد فقاطعهم الناس ولذا اضطر الانقلابيون الى الانسحاب الى ثكناتهم ، ولذا نجد ان في بلاد الغرب لا يحدث الانقلاب لأن المغامرين يعرفون سلفاً انهم لو قاموا بالانقلاب لم يؤيدهم أحد مما يكون مصيرهم الفشل ثم سوقهم الى المحاكم وادانتهم .

اما في بلاد الاسلام فان حدث انقلاب صفق لهم اغلب الناس مما يوجب

تقوية حكمهم ، فإذا استقروا أخذوا في الاعدامات وملئوا المعتقلات والسجون
وصادروا الحريات وأهانوا الكرامات ، والانقلابات كما شاهدت أنا ثلاثة
منها في بلاد الاسلام فقط (باستثناء انقلابات افريقيا) كلها ظهرت بعد مدة انتهاء
الاستعمار ، فأراد الغرب وألشرق تبديل عبد لهم سابق الى عبد جديد ، وهذا
غير الثورات الشعبية التي يشترك فيها أكثر الشعب ، فانها ثورات حقيقة لاهداف
وطنية غالباً .

ومن الثورات الشعبية ثورة ايران الحاضرة فانها ثورة اسلامية حقيقة ،
نسأل الله لها النجاح الكامل .

اما كيف نوجد الوعى فى المسلمين حتى يلفظوا الثورات ؟ فذلك بسبب الجرائد والمجلات والاذاعات والمنابر والكتب والتوادي والنشرات وسائر وسائل العلم والثقافة، حسب الممكن، ان من أول البدويهيات لدى العالم كله ان المعلم للابتدائية يلزم عليه بعد دراسة اثنى عشرة سنة وشهادة حسن السلوك سنتان من التطبيق حتى يسلم له صف فيه ثلاثون أو أربعون طالبا ، فكيف يسمح العالم بأن يأتي الى الحكم ضابط غير م التجرب فيستولى على مقدرات بلد بكاملة، عدد أفراده خمسون مليون أو يزيد أو ينقص ، أليس هذا من ابغض احكام المدنية الحاضرة وأسوء قارات جاهلية قرن العشرين ؟ هذا بالنسبة الى الانقلاب ، وكذا بالنسبة الى الاستبداد الوراثى، فان الاسلام دين يؤيد الكفاية لا الوراثة، والاثمة الظاهرون كانوا أصحاب كفاءات، وقد أثبتوا ذلك بجدارة، ولذا لا تجد فى التاريخ الاسلامى على طوله عائلة متسلسلة بهذه الجدارة ، وهذا ما اراده الله لهم « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهر لكم تطهيرا ». وكيف كان فعلى المسلم أن يستنكر الحكم الوراثى مهما كان شكله وأسلوبه، ولا ادل على فشل الوراثيات انك لا تجد وراثة فى عصرنا الحاضر ، الاترى السلطة وأعوانها يستبدون بالحكم ويجعلون أساس حكمهم على الترغيب والترهيب

ويقربون العملاء والمهلكين بحمد السلطة ، ويبعدون الكفاءات .

وربما يعتذر للوراثة بانها ترى ان الانقلاب أسوء مثلا كان العراق في أيام الملك الوراثي أحسن من العراق في أيام الانقلابيين ، وكذا مصر وغيرهما .

والجواب: ان العراق الانقلابي أسوء من عراق الملكي ، ومن مهد للانقلاب غير الملكيين؟ فلو كان العراق (استشاريا) حقا وعي الناس ومع الوعي لم يحدث الانقلاب ، فان الديكتاتور (مهما كان اسمه ملكا أو رئيسا جمهوريا كعبد الناصر وعبد الكريم وأخواهما) لابد له من البقاء على سلطته على تجهيل الشعب وافقارهم وتحطيم الكفاءات وتقرير العملاء ، وأول المشاكل اليوم لبلاد الاسلام هي حكماتها، فانهم سببوا تأخير البلاد ولم يزرع اسرائيل في قلب البلاد الاسلامية الا هؤلاء الحكام ، ولم يبق على اسرائيل الا هؤلاء الحكام ، لأن في اسرائيل ثلاثة ملايين وعاة يقابلها في كل بلاد الاسلام الحكام فقط بما لا يتجاوز عددهم مئة ألف ، وهل مئة ألف يتمكن من مقابلة ثلاثة ملايين؟ ان حكام المسلمين يعتذرون عن ذلك بأن معهم اسرائيل امريكا ، والجواب: ان معظم روسيا، بالإضافة الى ان مع حكام المسلمين امريكا أيضاً، وأى انسان يجعل ان مع جملة من الدول النفطية امريكا كما ان (السداد) أيضاً مع امريكا، ان المشكلة هي الديكتاتورية التي سببت ضياع ارض الاسلام سنة (٤٨) م، وقبلها، والمشكلة باقية الى الان .

نعم بدل المستعمرون بعض عملائهم، في بينما كان العميل في ثوب (فاروق الملكي) صار في ثوب (ناصر الجمهوري) الى آخر القائمة ، وهل اسرائيل معجزة؟ أليس قد قال الله : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » ومعنى ذلك ان (ثلاثمائة ألف صابر فقط) كاف لتحطيم اسرائيل ذات الملايين الثلاثة .

نعم ان كانت صابرة، تصر على الإيمان وعلى مناهج الحكم، وعلى صنع السلاح ، وعلى اعداد ما استطاع من قوة ، فلماذا لاسرائيل الصغيرة ستمائة قسم من السلاح تصنعها اسرائيل بنفسها، وليس لكل المسلمين الثمانمائة مليون أو أكثرستون قسما من السلاح يصنعونها؟ ولماذا حكومة اسرائيل تأتي وتذهب برضى الشعب اليهودي بينما لا تجده في كل بلاد الاسلام حكومة تأتي الابالوراثة أو بالانقلاب وتذهب أيضاً بالانقلاب؟ ولماذا تهجر العقول المفكرة بلاد الاسلام الى بلاد الكفر ، حتى خلت البلاد من المفكرين والمشفقين ، ومن بقي منهم في البلاد يعيش الكبت والارهاب ؟ ولماذا في اسرائيل الصغيرة الصحف حرفة في تكوينها وفي ما تنشر بينما استحصل اجازة الصحيفة في البلد الاسلامي احيانا تكلف (مليون دينار) ثم لا تجده حتى صحيفة واحدة في كل بلاد الاسلام تقدر أن تقول ما ت يريد ؟ ولذا تجده في اسرائيل الصغيرة عدد الصحف أكثر من الصحف في كل البلاد العربية بمالا يليها المأة والخمسين - كما دل على ذلك بعض الاحصاءات الرسمية - انها أمراض لا علاج لها الا بتحطيم ديكتاتورات هذه البلاد المتمثلة في الحكومات ، بارجاع الامر الى رأى الشعب في اطار رضى الله سبحانه وتعالى ، وهذا لا يكون إلا بالتضحيه بعد الوعي المتزايد المستوعب لكل البلاد الاسلامية، حتى توقف الانقلابات وتنتحي الحكومات الانقلابية ويعرفهم الناس بصفة اللصوص وقطاع الطرق وعملاء الاستعمار لا بصفة المنقذين والوطنيين ، وتنتحي كذلك الحكومات الوراثية ، ليحل محلهم حكومات شعبية استشارية انتخابية لهم مواصفات مقررة في الشريعة الاسلامية، وهناك تجد ان البلاد تقفر في أقل من عشر سنوات الى مصاف الدول الصناعية ، ولا تجده من اسرائيل عيناً ولا أثراً ، ولا تجد سجوناً ومعتقلات وتعذيباً ولا تجد سرقة أموال الامة وايداعها في البنوك الاجنبية ولا تجده العقول المهاجرة الهاربة بحريتها الى خارج

بلاد الاسلام ، وهكذا وهلم جرا .

ثم انه لاشك في صعوبة ازالة أمثل هذه الحكومات، لكن وعد الله سبحانه
(من تسلح بالايمان) كاف في ازالتها ، واما منافي التاريخ البعيد والقريب امثلة
حيث تدل على ان الشعوب تقدر على تقرير مصائرها ان نشرت الوعي وضحت من
أجل قضيتها فهذه الهند التي قضاهى كل بلاد الاسلام مجموعة في عدد افرادها، وقد
كانت أكثر تبعثرًا واستبدادًا من المحكم ايام استعمار الانكليز لها ، وقد نقض
شعبها عن انفسهم غبار الجهل والجمود فلم يمض نصف قرن الا وخلعوا نير
الانكليز عن أنفاسهم ووحدوا بلادهم وأزالوا الحكومات الوراثية العملية للانكليز.

نعم بقى مأساة المسلمين في الهند فانها كانت بلاداً اسلامية ، ثم اخذها
الغرب الصليبي من ايديهم وسلمها اخيرا الى حكم الاصنام ولم يتمحرك المسلمون
لارجاعها الى حضيرة الاسلام كما كانت ، كما ان حكم المسلمين قبل الاستعمار
البريطاني قد قصروا بحق الهند تقسيرا لا يغتفر حيث لم يهتموا لجعل اهلها جميعاً
مسلمين مع انها كانت بأيديهم الف سنة من اول الفتح الاسلامي الى سقوطها
بيد الانكليز تحت شعار (الشركة التجارية للهند الشرقية) ، وبالجملة فان مأسى
المسلمين الحاضرة والغابرة انما هي وليدة الاستبداد والحكومات التي تستمد
شرعيتها من الوراثة او من القوة وما دام هذا موجوداً في بلاد الاسلام لا يتوقع
خير منها ابداً ، فالتهم الضروري نشر الوعي المسلط لهذه الحكومات اولاً، ثم مجىء
حكومات باختيار الامة المسلمة في اطار رضى الله لتكون نواة لحكومة اسلامية
واحدة تجمع كل المسلمين على غرار (الولايات المتحدة) – ولا مناقشة في
المثال – .

مسألة -٢٧- (١) لايجوز لفرد مسلم أردوة اسلامية أن تعرف بدولة غير
اسلامية ، اسمًا كدول الكفار ، أو واقعا كالبلاد التي تسمى حكوماتها أنفسهم

بحكومة الاسلام ، لكنهم يخالفون الاسلام عملا ، وذلك لحرمة تأييد الظالم ،
والدولة غير الاسلامية من أظهر مصاديقها ، الا في موردين :

الاول : اذا انطبق على تلك الدولة عنوان المعااهدة او الذمة فان رسول الله
صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يعاهد الكفار ، كما ان مسائل الذمة معروفة دليلا
وفتوى ، وقد ذكرنا جانبا من ذلك في كتاب الجهاد .

الثانى : اذا كانت الضرورة تقضى بذلك فان الضرورات تبيح المحظورات
ولقانون الامر والمهام ، كما يجب الاعتراف بالدولة الاسلامية المشروعة لوجوب
تأييد المسلم اذا توقف تأييدها على الاعتراف بها ، الا اذا كان في الاعتراف
محذور خارجي .

(٢) لايجوز عقد الحلف مع الكفار اذا كان في ذلك ضرر المسلمين ، كما
هو الحال الان حيث ان الاخلاف تنتهي غالبا الى الاستعمار .

نعم اذا توقف انقاذ بلاد الاسلام من خطر اهم على التحالف جاز واحيانا
وجب فاما (ميشاق بغداد) وحلف (ستنو) وحلف (وارسو) لايجوز لبلد اسلامي
الدخول فيها ، و اذا دخلت الحكرمة المسمة باسم الاسلام ، في احدها كان ذلك غير
ملزم ، لأن العقد المحرم شرعاً لا اثر له ، بل هو كبيع الخمر والخنزير ، وتجب
مقاومة هذه الاخلاف الى أن تسقط ، ومن قبيل هذه الاخلاف الصلح مع اسرائيل
 ولو ردت القدس وكل البلاد التي غصبتها عام (٧٦) م ، اذ فلسطين كلها أرض
اسلامية ، ولا يحق لفرد أو دولة أن يبيع أرض الاسلام للجانب .

(٣) ويجب على المسلمين دولا وافراد السعي لاسترداد الاراضي الاسلامية
التي قطعها الكفار من ارض المسلمين ، كالهند وبلاد المسلمين في الصين وروسيا
 واروپا واسبانيا وغيرها ، اذ الغصب بطول المدة لا تصبح يد الغاصب عليها شرعية
 كما ان الواجب شرعاً ايصال مظالم الكفار على المسلمين في داخل بلاد

الكفر الى سمع العالم حتى يكون ذلك مقدمة لإنقاذهم ، فان إنقاذ المسلم المضطهد واجب بالادلة الاربعة .

قال تعالى: « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » بل ظاهر من الآية المباركة وجوب إنقاذ المستضعفين من أيدي المستغلين ، ولو كان المستضعف كافرا والظالم ليس بمحظى مسلماً ، فان الظلم منكر يجب رفعه والنهي عنه .

(٤) ثمان انه كما يحرم على المسلمين ربط البلاد بالاستعمار العسكري، كذلك يحرم عليهم ربطها بالاستعمار الفكري والاقتصادي، السياسي وغيرها، ويجب على كل مسلم ان يجاهد لا نفاذ البلاد من هذه الانواع من الاستعمار ، فان كل اضرار المسلمين محظى ، وكل سبب من أسباب علو الكافر على المسلمين حرام فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، واذا ربطت البلاد بنوع من أنواع الاستعمار يجب على كل مسلم الكفاح لاستعادة الحقوق المخصوبة الى المسلمين ، وليس الواجب على أهل ذلك القطر المستعمر فقط بل هو واجب على كل مسلم .

قال سبحانه : « اشداء على الكفار رحمة بينهم » .

وفي الحديث: (من نادى يا للمسلمين فلم يجيبوه فليسوا بمسلمين) ولا يخص الإنقاذ بأهل لغته ونحو ذلك، فان المسلم أخوه المسلم من غير فرق بين الألوان والاقطارات واللغات والقوميات .

(٥) والدولتان الاسلاميتان المجاورتان المحدودتان بحدود دولية، لا اعتبار بهذه الحدود في نظر الاسلام ، لانه لا حدود بين بلاد الاسلام ، فلا حاجة الى اجازة الدولة في الذهاب من بلد الى بلد ، والذين يقومون بحراسة الحدود المصطنعة بمختلف أسباب الحراسة ، يفعلون ابغاث المنكرات ، لانهم يمزقون المساجين وذلك ما لا يجوز شرعاً ، فأمثال هذه الوظائف محظمة ذاتا، بالإضافة

إلى حرمتها من جهة ولاية المأمور ، فمثلاً عمل مدير البريد ليس محرماً ذاتاً، أما عمل حافظ الحدود في وجه المسلمين حرام ذاتاً ، كما أن نقل البضائع من بلد إلى بلد ليس محرماً ، وإن منع عنه القانون وسماه تهريباً ، وسمى المسافرون بدون الرخصة تسللاً .

نعم إذا كانت هناك دولة إسلامية شرعية وجعل بعض الأمور المذكورة من باب مصلحة المسلمين لم تجز مخالفته من باب وجوب اطاعة أوامر رئيس الدولة الإسلامية الصحيحة .

(٦) ولا يجوز لمسلم قتل الثوار المسلمين المطالبين بحقوقهم إذا ثاروا على دولة غير إسلامية ، كما إذا ادعت العراق بالقومية العربية فثار الأكراد يطالبون بالحقوق المشروعة لهم من تساويهم بسائر أخوانهم في ما جعل الإسلام المسلمين فيه متساوين ، فإنه لا يجوز للعربي العرب أن يقتلوا الأكراد ، بل اللازم اعطائهم الحقوق المشروعة ، ولا اضطرار في قتالهم ، فإنه لا نقيمة في الدماء ، وقد نقل الشيخ المرتضى في المكاسب الاجتماعية على ذلك ، وسكت هو عليه مما يظهر منه قوله الأجماع .

نعم إذا كانت دولة إسلامية شرعية وثارت فئة يطالبون بشيء غير مشروع كانوا داخلين في (البغاء) الذين يقاتلون حتى تفوي إلى أمر الله على الموازين المذكورة في كتاب الجهاد ، ومما ذكرنا يظهر أنه لا يجوز هجوم مسلمي دولة إلى مسلمي دولة أخرى ، إلا إذا كان الهجوم تحت شرائط الإسلام ولأجل (مبيل الله ، أو إنقاذ المستضعفين) .

مسألة - ٢٨ - من أهم ما يجب أن يتسلح به العاملون في الحقول الإسلامية التواضع في مقابل الله ، وفي مقابل عباده ، وفي مقابل العلم ، وفي مقابل العمل ، فإن التواضع سمة الناجحين ، بينما التكبر سمة الفاشلين ، وحكم الإسلام وهدایة

الناس الى الطريق المستقيم ، فضل من الله يؤتى من يشاء ، ولا يؤتى به للمتكبرين
العصاة ، قال الشاعر :

شکوت الی و کیع سوء حفظی
فارشدنی الی ترك المعااصی
و عللہ بآن العلم فضل
وفضل الله لا يؤتی لمعاصی

اما التواضع في قبـال الله، فهو باطـاعـته في كل صـغـيرـة و كـبـيرـة، نـفـسـا وجـسـدا
وقد تقدم تفسـير قوله عليه السلام : (من كان من الفـقهـاء صـائـنا لنـفـسـه حـافـظـالـدـينـه
مـخـالـفـا لـهـوـا مـطـيـعا لـامـرـ مـوـلاـه فـلـلـعـوـام انـيـقـلـدـوه) وـانـمـراـكـزـ الطـاعـة اـثـنـانـ: القـلـبـ
والجـسـدـ ، وـعلـى كلـ انـيـترـكـ العـصـيـانـ وـانـيـأـتـيـ بالـطـاعـةـ .

قال تعالى : « وان لا تعلوا على الله انى آتـيـکـم بـسـلـطـانـ مـبـيـنـ » فالعلـوـ علىـ
اللهـ انـيـتـكـبـرـ عـلـىـ اـحـکـامـهـ وـيـسـتـهـيـنـ بـهاـ ، وـيـرـتـكـبـ مـعـاـصـيـهـ وـيـتـرـكـ طـاعـاتـهـ .

وفي آية أخرى : « لـاـنـقـدـمـوا بـيـنـ يـدـيـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ » وـيـكـفـيـ فيـ ذـلـكـ عـبـرـةـ
اـقـدـمـ قـصـةـ فيـ تـارـيـخـ الـبـشـرـ ، وـالـتـىـ سـتـبـقـىـ الـىـ الـاـبـدـ مـيـزـانـ التـقـدـمـ وـالتـأـخـرـ ، وـهـىـ
قصـةـ آـدـمـ وـالـشـيـطـانـ ، حـيـثـ اـنـاـلـوـ عـصـىـ اللهـ فـيـ الطـعـمـ وـاـلـثـانـيـ عـصـاهـ فـيـ الـكـبـيرـ
فـطـرـدـهـماـ اللهـ سـبـحـانـهـ كـلـيـهـماـ منـ رـحـمـتـهـ .

اما آدم وحواء فقد تابا « قالا : ربنا ظلمـنـا انـفـسـنـا وـانـ لمـ تـغـفـرـ لـنـا وـتـرـحـمـنـا
لـنـكـونـنـ مـنـ الـخـاسـرـيـنـ » فـتـابـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ « فـتـلـقـيـ آـدـمـ مـنـ رـبـهـ كـلـمـاتـ فـتـابـ عـلـيـهـ
اـنـهـ هـوـ التـوـابـ الرـحـيمـ » بـيـنـمـاـ الشـيـطـانـ بـقـىـ عـلـىـ تـكـبـرـهـ قـائـلاـ : « اـنـاخـيرـ مـنـهـ خـلـقـتـنـىـ
مـنـ نـارـ وـخـلـقـتـهـ مـنـ طـيـنـ » فـطـرـدـهـ اللهـ الـىـ الـاـبـدـ مـنـ رـحـمـتـهـ ، وـقـالـ : « اـخـرـجـ
مـنـهـاـ مـدـئـوـمـاـ مـدـحـورـاـ لـمـنـ تـبـعـكـ مـنـهـمـ لـامـشـنـ جـهـنـمـ مـنـکـمـ اـجـمـعـيـنـ » .

واما التواضع في قبـالـ عـبـادـ اللهـ ، فـيـكـفـيـ فيـ ذـلـكـ سـيـرـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ حتـىـ اـمـاـمـ اـعـدـائـهـ وـمـنـاوـئـيـهـ كـيـفـ كانـ يـعاـشـهـمـ بـلـطـفـ وـتـوـاضـعـ ، وـهـوـ
يـمـلـكـ اـبـادـتـهـمـ فـيـ عـشـراتـ القـصـصـ ، التـىـ مـنـ اـظـهـرـهـاـ قـصـةـ وـرـوـدـهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ

وآله وسلم مكة بكل تواضع ونسبته الفتح إلى الله وحده وحده وعفوه عن الدعائـه ، وقد كان عيسى عليه السلام يغسل رجل تلاميذه ليفعلوا بالناس من بعده مثله ، وعلى عليه السلام غسل ايدي ضيفه وهو حاكم على خمسين دولة إسلامية (حسب التوزيع الحالـي) ، والامام الرضا عليه السلام ذلك جلد الرجل الخراساني وهو ولـى عهد كل العالم الإسلامي (في الظاهر) وخليفة الله في ارضه . وأما التواضع في قبـال العلم ، فعن لسان العلم قـيل : (اعطـنى كلـك اعطـك بعضـى) فـان العلم من المـهد الى المـحمد ، ومن قـصر فـانـما اسـقط نـفـسـه واخـرـ حـظـه وقد سـئـل أحدـ كـبارـ العـلـمـاءـ منـ أـيـنـ وـصـلـتـ اـلـىـ ماـ وـصـلـتـ ؟ قالـ : بـعـدـ تـكـبـرـيـ قـدـ كـنـتـ أـسـأـلـ عـنـ كـلـ مـاـ أـعـلـمـ .

وأما التواضع في قبـال العمل فيكتفى في ذلك دليلاً قوله تعالى: «كلـ اـمـرـءـ بـمـاـ كـسـبـ رـهـيـنـ» ، وقولـه سـبـحانـهـ : «وـأـنـ لـيـسـ لـلـاـنـسـانـ إـلـاـ مـاـ سـعـىـ ، وـأـنـ سـعـيـهـ سـوـفـ يـرـىـ» والتـارـيـخـ والتـفـسـيرـ مشـحـونـانـ بـالـقصـصـ والـعـبـرـ حولـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـةـ ، فـانـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـازـمـةـ لـكـلـ اـنـسـانـ ، بـالـأـخـصـ لـمـنـ يـرـيدـ اـقـامـةـ دـوـلـةـ إـلـاـسـلـامـ أوـ صـارـ فـيـ هـيـثـةـ حـكـوـمـةـ إـلـاـسـلـامـ لـمـاـ يـكـنـتـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الصـعـوبـاتـ وـالـمـشـاـكـلـ الـتـيـ لـاتـحـلـهـاـ إـلـاـ التـوـسـلـ بـالـلـهـ وـالتـواـضـعـ لـعـبـادـهـ ، وـالـخـبـرـةـ بـالـحـلـ ، وـعـدـمـ الـاستـهـانـةـ حـتـىـ بـصـغـائـرـ الـأـمـورـ ، وـمـنـ يـرـيدـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ (ـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـكـمـ ، أـوـ الـبـقـاءـ فـيـ الـحـكـمـ) وـلـاـ يـعـمـلـ بـمـاـ تـقـدـمـ فـلـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ مـصـيـرـهـ الـفـشـلـ يـقـولـ الشـاعـرـ :

ومن طلب العلي سهر الليالي
يغوص البحر من طلب اللئالي
وقال شاعر آخر :

لو لا المشقة ساد الناس كلهم
الجود يفترق والأقدام قفال
ثم ان التواضع انما هو عنصر من عناصر التقدم، والا فالانسان الذي يريد

اقامة حكم الله في الأرض ، وانقاد المظلومين من أيدي الظالمين ، لابد له من ايجاد حالة المسئولية في نفسه ، وحالة المسئولية ليست بالاعمال الشكلية ولا بالظاهر التقديمية والتحررية، بل هي حالة توجب صرف كل الطاقات من المال والفكر ، بل والنفس احيانا ، بل والشخصية - وهي أهم الجميع - بأن يسقط اعتباره في الاجماع ، كما نشاهد ذلك في الانبياء والائمة عليهم السلام ، فانهم كانوا يضحون بكل شيء حتى بسمعتهم فكان الناس (لا السلطة فقط) يقولون عنهم ، انه مجنون ، ساحر ، كافر ، كذاب ، كاهن ، مسحور ، الى غير ذلك ، والامام الحسين عليه السلام تحطم سمعته ، فقال الناس انه (خارجي) الى غير ذلك من الامثلة ، واذا وجد في نفس الانسان حالة المسئولية يجب ان يعمل لامرین :

الاول : ايجاد الوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، في القطاع العام حتى يشعر الناس بواقعهم الفاسد .

الثاني : ايجاد المواجهة بين الناس وبين المفسدين ، وحيث ان الكلمة الاخيرة - دائما - لlama لابد وأن يسقط الفاسدون ليأخذ مكانهم الصالحون . قال سبحانه : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الأرض يرثها عبادى الصالحون » وذلك سنة كونية ، فان الصالح - أخيرا - يكون له الغلب ، يقول الشاعر :

للمتقين من الدنيا عوائقها
و ان تعجل فيها الظالم الاثم

مسألة - ٢٩ - من الامور الاساسية التي تهتم بها الدولة الاسلامية :

(١) الاخوة ، « انما المؤمنون اخوة » فالمؤمن من أخوا المؤمن ، لا فضل لاحدهم على الآخر الا بالتفوى ، فالمسلم في أي بلد حل هو بلدده ، كما انه في اي بلد اراد الزراعة او الصناعة ، او التجارة ، او غير ذلك ، كان له ذلك ، وليس هو

اجنبيا في بلد غير بلده ، وتسميتها اجنبيا محرم في الشريعة الإسلامية ، كما ان منعه عن دخول أى بلد إسلامي شاء ، أو منعه عن الاقامة فيه ، أو منعه عن مزاولة أى محلل فيه ، محرم في الشريعة الإسلامية ، وحكم الدول الإسلامية ، اذا كانوا صادقين في انهم يتزمون بالاسلام يلزم عليهم الالتزام بما ذكرناه ، والا كان اسلامهم كذبا ونفاقا .

قال تعالى : « فلَا وَرْبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

(٢) المساوات ، فالمسلمون متساوون أمام القانون الالهي ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربيهم على عجميهم ، ولا لبيضهم على أسودهم الا بالتفوي) فأعلى رئيس في الدولة الإسلامية متساو في الحقوق والواجبات (الذاتية) مع أصغر مسلم .

(٣) ان تفاوت القيم في الإسلام بالعلم والعمل .

قال سبحانه : « كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ » .

وقال : « وَانْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ » .

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : (قيمة كل امرء ما يحسن) فالمال والقوة البدنية والعشيرة والسلاح والسلطة لا تكون موجبة لتفاوت افراد المسلمين .

وفي الشعر المنسوب إلى الإمام عليه السلام :

الناس من جهة التمثال اكفاء	ابوهם آدم والام حواء
وان يكن لهم في اصلهم شرف	يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل الا لاهل العلم انهم	على الهدى لمن استهدى اداء

(٤) الحرية ، فالانسان في منطق الاسلام حر ، في ابداء الرأي ، وفي الكتابة وفي التجارة ، وفي الزراعة ، وفي العمارة ، وفي كل شيء (الا ما استثنى من

الاقوال والاعمال المحرمة) .

قال سبحانه في وصف النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » ، وكل قانون يكتب حرية الانسان ، فهو قانون باطل في نظر الاسلام، كما ان كل حاكم يكتب حرية الانسان، فهو حاكم جائز ، تجب ازالتـه واطلاق حریات الناس ، ولقد حارب موسى عليه السلام فرعون في امور من اهمها ، ما ذكر في القرآن الحكيم مكررا « ان ادوا الى عباد الله » ، « ان ارسل معـي بنـي اسرائـيل » .

(٥) العدل والاحسان ، (وهو فوق العدالة) فاذا اعطيت العامل حقه فهو عدل ، واذا زدته على حقه فهو احسان .

قال سبحانه : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » والاسلام يوجب مراعاة العدل حتى مع الاعداء .

قال سبعانه: «ولايجر منكم شنآن قوم على ان لاتعدلو، اعدلوا هو اقرب للتفوى».

ومن الاحسان ما ذكره سبحانه : « الا ان يعفون او يغفو الذى بيده عقدة النكاح » .

وما ذكره بقوله : « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » .

(٦) السلام ، فان الاسلام دين الاسلام ، وشعاره « السلام عليكم » والهه الله
السلام « هو الله الملك القدس السلام ... » ومن اجزاء صلاته السلام(السلام
عليك ايها النبي .. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ..) .
بل يسلم الانسان على الاموات بقصد ان يكونوا سالمين في اخرتهم(السلام
على اهل لا الله الا الله ..) .

ويضم قانون السلام مع الاعداء : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها ». .

بل يدعوك كل الناس إلى الدخول في السلام: « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلام كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان ». .

(٧) انقاد المستضعفين :

قال سبحانه : « وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » مسلماً كان المستضعف او لم يكن مسلماً .

ولاجل حفظ السلام، ولاجل انقاد المستضعفين يأمر الاسلام باعداد اكبر قوة ممكنة : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قرهبون به العدو الله وعدوكم ». .

(٨) العلم والأخلاق والعقل :

قال سبحانه : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ». .
وقال النبي صلى الله عليه وآله: (طلب العلم فريضة على كل مسلم و المسلم).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (إنما بعثت لاتمم مكارم الأخلاق).
وفي الحديث : (إن الله حجتين حجة باطننة هي العقل ، وحججة ظاهره هم الأنبياء).

(٩) التعاون :

قال سبحانه : «تعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان». .
(١٠) واليسير :

قال سبحانه : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ». .
وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: (رفع عن امتى تسعة: ما لا يعلمون
وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، وما استكروهوا عليه ، والمسهو ، والنسيان ،
والطيرة ، والحسد ، ما لم يظهر بيد ولا لسان ، واللوسوسة في التفكير في الخلق). .

(١١) والنظام والنظافة :

قال سبحانه : « من كل شيء موزون » .

وقال علي عليه السلام : (ونظم امركم) .

وقال تعالى : « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

وقال عليه السلام : (النظافة من الایمان) .

(١٢) الاجتهاد والاستنباط ، لأن يبقى الاسلام صالحًا لكل زمان ومكان :

ففي الحديث (عليينا الاصول وعليكم الفروع) وقد اشتهر : (للمصيب اجران

وللمخطىء اجر واحد) .

(١٣) وتفجير الطاقات :

فقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام في وصفه لعلة بعثة الانبياء : (وليشروا لهم دفائن العقول) . كما ورد في جملة من الآيات والروايات التحريض على التفكير والتدبر .

وقد ورد في الحديث : (فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة) والوجه في ذلك ان الفكر بمنزلة القائد ، فان كل خير انما صار خيراً لنفسكيره ، كما ان كل شرير انما صار شريراً لنفسكيره .

(١٤) وتعمير الارض واكتشاف ما في الكون من آيات :

قال سبحانه : « ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنها لآيات لا ولی الالباب ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتذكرون في خلق السماوات والارض ، ربنا ما خلقت هذا باطلأ سبحانك فقنا عذاب النار ». .

وفي آية أخرى : « واستعمراكم فيها » . الى غيرها من الآيات والاخبار .

(١٥) والاستيعاب للحياة من مبدئها الى منتهتها ، فلا يوقف الانسان على اعتاب المادة ، ولا يحصر الحياة في هذه القطعة الصغيرة من تاريخ البشر ، بل الاسلام يرشد الانسان الى الروح ، بالإضافة الى المادة ، كما يرشده الى المبدأ والمعاد

بخلاف الماديين الذين لا يتجاوز علمهم المأدة المحصورة في هذه القطعة من التاريخ .

قال سبحانه : « بل ادرك علمهم في الآخرة ، بل هم منها في شك ، بل هم منها عمون » .

وقال سبحانه : « ويسألونك عن الروح؟ قل : الروح من أمر ربى » ثم قد اسهب الكتاب الكريم والسنّة المطهرة في بدأ الخلق ، وفي الجنة ، والنار ، وفي قضایا العقل والروح مما لا يخفى على متدين .

(١٦) والتقديم الى الامام :

قال عليه السلام : (من ساوي يوماه فهو مغبون ، ومن كان خذه أسوء من يومه فهو ملعون) .

وهذا يدل على لزوم التقدم في العلم ، وفي المال ، وفي كل شؤون الحياة وكلما تقدم الانسان في جهة يظهر الاسلام أمامه آفاقاً أرحب ، فيقول : (الله أكبر) ويقول : (وأن إلى ربك المتعه) ويقول (وفوق كل ذي علم علیم) ويقول : (وكل رب زدني علم) ويقول : (ولدينا مزيد) ثم يعد الانسان بـ (ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر) .

(١٧) والإيمان ، الذي هو رأس كل الفضائل ، ومن أقوى أسباب الاطمئنان « لا بذكر الله تطمئن القلوب » .

(١٨) والثقة ، فان الاسلام يجعل المجتمع ب بحيث يثق كل انسان بالآخر ، ولذا ينهى عن سوء الظن .

قال تعالى : « اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم » .

(١٩) واصالة الصحة في عمل الانسان :

قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : (ضع أمر أخيك على أحسته) .

وفي مضمون حديث : (احمل فعل أخيك على سبعين محمل) .

وفي حديث آخر : (من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله فيهم : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ») .

وفي حديث آخر : (كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فان شهد عندك سبعون قسامه انه قال قوله ، وقال لم اقله فصدقه وكذبهم) والمراد التكذيب العملي ، وذلك في مورد غير الشهادة الشرعية .

(٤٠) اصالة البراءة لكل انسان ، ما لم يثبت ادانته .

ففي روایة الصادق عليه السلام : (والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم به البينة) .

وفي حديث آخر : (كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه ، او ينصرانه ، او يمجسانه) .

اما عدم تحمل انسان وزر انسان آخر ، بمقتضى «لاتزروا زرة وزرا خرى» فذلك بديهي لا يحتاج الى الذكر ، وان كان بعض القوانين الحاضرة تحمل مسؤولية انسان لانسان آخر ، وذلك من ابشع الظلم .

الى غير ذلك من (الاصول) الكثيرة التي تعتمد الاسلام عليها في بناء الانسان والحياة والمجتمع ، والتي من اللازم السعي لاشاعتها في المجتمع الانساني بله الاسلامي ، لأنها هي الاصول الانسانية التي تحت ظلها يعيش الانسان في غاية السعادة ، فان الله خلق الانسان ، واراد تكريمه وكرمه ومنع عن اهانته بأى لون من الاهانة .

قال تعالى : « واد قال ربك للملائكة انى جاعل في الارض خليفة » .

وقال : « ولقد كرمتنا بني آدم » .

وقال : «اجتنبوا كثيراً من الظن» «ولا يغتب بعضكم بعضاً» فاذا منع حتى عن النية وسوء الظن ، فكيف بما فوق ذلك ؟ ولذا كان من اشد المحرمات لدى الاسلام تعذيب الانسان، بل وحتى تعذيب الحيوان ، فقد شمل العذاب عابداً حيث رأى صبية يعبثون بديك فلم ينجزه من ايديهم - كما ورد في الحديث - .

ولذا كان من الطبيعي ان الازم على كل مسلم - وعلى الدولة الاسلامية بصورة خاصة - السعي لاسقاط الحكومات التي اعتادت تعذيب الناس في سجونها ب مختلف انواع العذاب ، واني ارى من الواجب تشكيل لجان لاجل هذا الشأن - بالذات - تقوم هذه اللجان بكل الوسائل الممكنة لالغاء امثال هذه الحكومات بالفصح لها اولاً ، وتحريك ضمير العالم ضدّها ثانياً ، وتهيئة الوسائل الممكنة لاسقاطها ثالثاً ، فان هؤلاء المساجين من اظهر مصاديق المستضعفين « الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » .

وقد قال سبحانه وتعالى : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » . مسألة - ٣٠ - اذا قامت الدولة الاسلامية ، فاللازم ان يكون الانتقال من الاحكام غير المشروعة الى الاحكام الشرعية ، بالتدرج ، والهدوء ، لثلا يحدث رد الفعل الموجب ، اما تمكّن الاعداء من الاطاحة بالدولة الاسلامية ، واما عدم قدرة الامة على استيعاب التغيير المفاجئ مما يسبب الفوضى ، واما سوء السمعة للإسلام ، مما يجب تنفر الناس عن الاسلام ، وايقاف المد الاسلامي ، فان كل ذلك محظوظ ومحظوظها اهم من ملاحظة تطبيق بعض الاحكام الاسلامية في الفترة الانتقالية التي لا تكون القصيرة ، هذا بالإضافة الى قاعدة الاسوة ، فقد طبق رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام تدريجاً ، واحتمال ان ذلك لأن الاسلام لم يكن نزل جملة غير تام ، اذ يأتي الكلام في انه لماذا لم ينزل الاسلام

جملة واحدة .

قال سبحانه : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ
لَنُثْبِتَ بِهِ فَوَادِكَ وَرَتَلَنَا تَرْتِيلًا » فالدرج كان لامرین :
الاول : لتبییت الفواد .

الثانی : لأن اللازم الانزال مررتلا ، لعدم قدرة الناس على الاستيعاب مرة
واحدة .

وفي النبوی : لو لا قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبۃ ، وجعلت
لها بابین ، كما ان في حديث سعد بن معاذ حيث ارسله الرسول صلی الله عليه
وآلہ الى الیمن دلالة على ذلك .

(١) يجب تشكیل لجان في كل البلاد لاجل حفظ الدولة عن الانهیار ، وهذه
اللجان تكون مسیرة لأوامر المركز ، ومراقبة للدواائر الرسمية عن التخلف ،
ومشرفة على البلاد ، عن التخریب الذي قد يقوم به المخربون ، ولا يستشكل
بانه (لاتجسس في الاسلام) لانه فرق بين التجسس وبين جمع المعلومات ،
والقيام بمهمة الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ، ومن اللازم على الدولة الاسلامية
ان تكون له دائرة لجمع المعلومات ، كما ان التجسس على المخرب جائز شرعا
ولذا كان يبعث رسول الله صلی الله عليه وآلہ بالعيون والجواسیس على الكفار
و كذلك فعله على عليه السلام ، وقال الامام الحسین لأخيه محمد بن الحنفیة کن
عینی على المدينة .

وبعد استقرار البلاد تطعم الدواائر الرسمية بعض الافراد الصالحة من هذه
اللجان ويسرح المقدار الزائد الذي لا حاجة للدولة اليه .

(٢) تشكیل الجيش الشعبي في كافة البلاد لتكون حافظة للدولة الفتیة اذ
لا يؤمن من الجيش السابق ، حيث ان من الممکن أن يكون الطموح او اغراء

اداء الاسلام يوجب لهم القيام بالانقلاب أو تقطيع بعض البلاد الى دویلات أو القيام بأعمال التخريب ، اذا رأوا الساحة فارغة لهم ، ثم وبطول الزمان واستقرار الدولة يجعل هذا الجيش الشعبي قوة احتياطية ، بعد تطعم الجيش النظامى بعناصر صالحة منه ، وتسريح آخرين تنتهى مهمتهم .

(٣) تشكيل محاكم شعبية في كل بلد للقيام بمهمة القضاء السابق لكن على الاسلوب الاسلامي يكون قوام كل واحدة منها ، بعض رجال الدين العدول ، العارفين بالاحكام الاسلامية ، اجتهاداً (أو تقليداً) ، فانا نرى جواز ذلك اذا كان رجل الدين وكيلاً عن المجتهد) وبعض القضاة والمحامين السابقين ، لاجل عرفانهم بالمعجازى الطبيعية لسير الدعاوى والمرافعات ، وبعض المعتمدين من أهل البلد الذين يعرفون الناس ويكونون سندًا للمحكمة في حكمها .

(٤) الابطال التدريجي - بكل سرعة ممكنة - للمحمرات المتفشية في البلاد مثل ابطال محلات الخمر ، مع تعويض أصحابها بما يقدرون به من التكسب الحال ، بما يكفل لهم العيش المتوسط ، وابطال المباغي مع تزويج النساء البغایا ، بعد تطهيرهن وتعقيمهن ، وايجاد دور الممتعة أي المحلات التي تقوم بالعقد والارشاد ، لتسد مسد المباغي ، وابطال البنك الربوية ، وجعل قواعد المضاربة محلها بما لا يسبب عدم ربح المودعين ، مما يوجب سحبهم المال من البنك المسبب لافلاسها .

(٥) جعل ضوابط قوية على المحدود تراعى كلا - من حرية السفر الى البلاد الاسلامية ، ومنها الى سائر البلاد ، كما تراعى كلا من استيراد واصدار الاموال بدون (مكس) - ومن عدم ايجاب ذلك تحطم الاقتصاد بسبب استيراد كميات هائلة من البضائع مما يضر الاقتصاد الاسلامي ، او اصدار كميات هائلة ، مما يضر معيشة الناس والحاصل يراعى (قانون الحرية) و(قانون لا ضرر) و(قانون حرمة المكتوس) .

(٦) فصل البنين والبنات عن بعضهم البعض في المعاهد والموادى وما أشبهه مع توفير الدرس ، والترفيه لكلا الجانبين ، مثلاً يجعل بعض المدرسة لهم ، وبعضها لهن ، وهكذا .

(٧) اعطاء المرأة حقها المهمضوم ، وادخالها في مختلف مجالات الحياة التي تليق بكرامتها وأمر الاسلام بها تدريجياً بما لا يسبب هزة اجتماعية عنيفة تترتب عليها محاذير .

(٨) اعطاء العامل والفلاح وغيرهما من سائر الطبقات المحررومة حقوقهم المغذورة وارجاع الكرامة الاسلامية اليهم ليكون لهم شأنهم الانساني في الاجتماع .

(٩) العفو التدريجي عن مجرمي العهود السابقة، حسب جدول زمني مع ملاحظة ان لا يسبب ذلك فرصة تكرار الاجرام في المجتمع، فيبدأ او لا باطلاق سراح الذين سماهم القانون مجرماً، مع انهم ليسوا في منطق الاسلام مجرمين ثم المجرمين الحقيقيين الذين كانوا حسب المنطق الاسلامي مجرمين ، وليس ذلك تعطيلاً للحدود ، فان ولی المسلمين له هذا الحق ، ولذا عفى رسول الله عن مجرمي مكة وغيرهم، وعفى امير المؤمنين عليه السلام عن مجرمي البصرة وغيرهم ، ولاشك انهما أسوة ، بل يمكن ان يستفاد من قاعدتى (الاسلام يجب ما قبله) و(الايمان يجب ما قبله) حكم عام فى كل تغيير عام من الانحراف الى الاصلاح ، وانه بيد ولی الامر ان شاء عفى ، خصوصاً اذا كانت المصلحة في ذلك.

(١٠) التدرج في تهيئة الجو الاسلامي العام فان القدر المتيقن من أدلة العقوبات انها انما تجرى في الجو الاسلامي، فإذا وفر الاسلام جو الغنى ورفع العوز عن الكل أجرى عقوبة القطع على المسارق وكذلك اذا لم تكن حشوانيت خمر يحميها القانون أجرى الاسلام على شاربها الحد المقرر وهكذا ، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد تفصيل ذلك ، وان مثل الارتداد العمومي ونحوه لا يوجب اقامة المحدود

عموماً فراجع ، وان كانت المسألة فيما نحن فيه بحاجة الى مزيد التتبع والتأمل والله العالم .

مسألة - ٣١ - قد عرفت ان الدولة الإسلامية تشبه الدولة الديمocrاطية مع فروق شرعية فنقول على هذا الدولة الإسلامية تبني على خمسة أجهزة .

الاول : السلطة التطبيقية (المسمى بالتشريعية في الدولة الديمocrاطية) وهى مجلس الامة المنبثق عن اختيار الامة لو كلاه تعتبر فيهم العلم والعدالة والفقاهة والكفاءة، و شأن هذا المجلس أن يطبق القواعد الإسلامية على الصغيريات المبتلى بها وربما يقال بصحة أن يكون الوكيل ثقة ذاكفأة ، وان لم يكن فقيها اذا كان في المجلس فقهاء عدول لايسن القانون الاحسب نظرهم فالمجلس مكون من خبراء مختارين للناس مع توفر العدالة والفقاهة فيهم في الجملة .

الثاني : السلطة التنفيذية ، وهى عبارة عن رئيس الدولة الذى يجب أن يكون جامعاً لشراطط مرجع التقليد، بالإضافة الى الكفاءة - كما تقدم وجهه فى بعض المسائل السابقة . وعن مستشارين ووزراء له يساعدونه في الدراسة والتنفيذ وحال الوزراء حال النواب في الشرائط المذكورة .

اما الرئيس الاعلى فتعيينه بيد الامة مباشرة أو بواسطة النواب كما يحق للامة أن تقوض تعين مستشارى الرئيس وزرائه بيد الرئيس أو بيد مجلس الامة أو بيد الشعب مباشرة كل ذلك لاطلاق الادلة .

الثالث : السلطة القضائية ، وهى سلطة مستقلة يعتبر في القاضي فيها ما ذكر من الشروط في الفقه الإسلامي والكل حتى رئيس الدولة خاضعة لها ، كما نجد ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم استعد ان يتلقى في قصبة ناقة الاعرابي الى علي عليه السلام وقال صلى الله عليه وآلـه: أقضـاكم علىـي ، وكذلك في قصصـ أخرى مذكورة في كتبـ الفريـقـينـ ، وكذلك استعدـ علىـي عليهـ السلامـ أنـ

يتناقضى الى قاضيه فى قصة الدرع، كما ذكرها كتاب الغارات وغيره، الى غير ذلك، ويحق للامة أن يعين قاضى القضاة (وزير العدل) بنفسها، أو يخول الرئيس او مجلس الامة فى تعينه لاطلاق الادلة كما تقدم .

الرابع: السلطة الصحفية، وهى في الحقيقة سلطة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والدعوة الى الخير ، بل تشتمل على ارشاد المجاهل وتنبيه الغافل ونقويم الضال ، وتدخل فيها سلطة الاعلام مطلقا ، وهى بمنزلة الكتب والناس والشعراء الذين كانوا يقومون بهذه المهمة في الاعصر الاسلامية وتعيين رئيسها، اما بسبب الامة مباشرة أو بسبب رئيس الدولة او بسبب مجلس الامة — كما تقدم — .

الخامس : ما يسمى بـ (الرتل الخامس) او (بالامن) او (بالمباحث) وهى عبارة عن العيون والجواسيس ، التي يجعلها الدولة الاسلامية ، لمهمات ثلاث الاولى : مهمة التجسس على الكفار في الداخل والخارج، لتعرف الدولة نشاطاتهم ومقدار قوتهم وما اشبهه .

الثانية : مهمة حفظ الموازين والقوانين في داخل الدولة ، لئلا تفشوا المنكرات ولا يستهان بالقوانين .

الثالثة: جمع المعلومات التي تهم الدولة وتكون سوراً واقياً ضد الاشعارات التي يطلقها أعداء الدولة أو الذين لا يُغرض لهم إلا أنهم جاهلون غافلون، بالإضافة إلى ترويج الدولة في مهامها وفي إيصال أغراضها إلى الامة ، فان المقابلات الفردية لها أثرها في تحقيق الحق وازهاق الباطل ، وليس المباحث في الإسلام لأجل كبت الحرريات ، وختنق الأصوات ، والقاء الناس في التهلكة ، كما هي حال المباحث في غالب الدولة المسممة بالاسلامية — في الحال الحاضر — وهذه السلطة (المباحث) نجد في الإسلام لها أمثلة ، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وآله

بعض العيون على الكفار كما جعل صلی الله عليه وآلہ عینا على المنافقين ، وكذلك كان علي عليه السلام يدور في الأسواق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد أقيم هذا الشيء في أزمنة من الحكم الإسلامي باسم (المحاسب) وقد سمى بهذا الاسم ، لانه يمحاسب الأمور أو انه من (الحسبة) أى يعلم عمله قربة وحسبة لله سبحانه .

ثم انك قد عرفت لزوم اقتصار الدولة الإسلامية على أقل قدر من الدوائر اذ الدائرة الزائدة كبت لحربيات الناس واهدار لاموال الدولة وتعطيل لطاقات الموظفين وحيث تقلص الدوائر لاحتاج الدولة الى أموال كثيرة ، ولذا توفر الاموال في الدولة لتوزع - بعد رواتب الموظفين وكفاية المشاريع - بين عامة المسلمين كما كان يفعله الرسول صلی الله عليه وآلہ وحلفائه حقاً أو باطلاً .

مسألة - ٣٢ - اذا قامت ثورة إسلامية أطاحت بحكم الطغاة جاز للحاكم الإسلامي الأعلى العفو عن المجرمين الذين أجرموا بحق الأمة اذا رأى ذلك صلحاً ، كما عفى رسول الله صلی الله عليه وآلہ عن أهل مكة وعفى علي عليه السلام عن أهل البصرة فلا يقتل مستحق القتل منهم ولا يأخذ اموالهم ويترک لهم وشأنهم ، كما يتحقق له ان رأى ذلك صلحاً أن يأخذ منهم الفدية كما أخذ الرسول صلی الله عليه وآلہ من كفار بدر الفدية ، وكذلك يتحقق له قتل من يستحق القتل منهم ومصادرة اموالهم واستحقاق القتل ، أما بأن قتلوا أو ما أشبه مما نص في الإسلام ، بأنه يقتل وأما بأن يكونوا من مصاديق المفسدين في الأرض ، كما قال سبحانه : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » والمفسد ليس خاصاً بقاطع الطريق فإنه من مصاديقه والا فالقائد الظالم الذي أمر بقتل البريء من مصاديق المفسدين الى غير ذلك ، ومثله مذهب البريء

في السجون، وهل للحاكم تعذيبه بما عذبه، احتمالاً لا يبعد ذلك لقوله سبحانه: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » كما لا يبعد أن يكون للحاكم الإسلامي حق السجن لما تقدم من المناط المستفاد من عدة مواضع في باب السجن ، وقد سجن رسول الله صلى الله عليه وآله أسرى بدر ، ولافرق في المدة القليلة والكثيرة، وسجين على عليه السلام بعض المنحرفين حتى شفع فيهم سيد شباب أهل الجنة عليه السلام فأطلق عليه السلام سراحهم ، هذا بالنسبة إلى خياره في سجنهم أو قتلهم أوأخذ الفدية ، منهم بالإضافة إلى حقه بالنسبة إلى صلبهم وقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ونفيهم من الأرض كما في الآية الكريمة – ولستنا الان بقصد التفصيل ، بل هو موكول إلى محله – اما بالنسبة إلى أموالهم فالظاهر ان له مصادرتها لامرین :

الاول: ان علياً من على أهل البصرة لأنهم كانوا مستحقين لاموالهم ، ولذا لم يمن على بنى ناجية في قصة مذكورة في نهج البلاغة وشروحها ، وكذلك من الرسول صلى الله عليه وآله على أهل مكة ، كما يظهر من كلام الإمام عليه السلام .

الثاني : انه مقابلة بالمثل ، قال سبحانه: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فإذا كانت السلطة الجائرة تصادر اموال الابرياء (كما هي شأنهم) كانت للدولة الإسلامية مصادرة اموالهم ولا يلزم ان يكون الذي تريد الدولة الإسلامية مصادرة امواله قد صادر هو اموال الابرياء ، بل يكفي ان كان جزء نظام جائز فان من كان جزء نظام يكون ممحکوماً بأحكام ذلك النظام كما ورد في قوله سبحانه – في قصة صالح عليه السلام – (فعقر وها) انه تعالى نسب العقر إلى جميعهم لرضاهم بذلك ولذا عذبهم الله بالعقاب ، هذا ولكن اللازم ملاحظة امرین :

الاول : ملاحظة ان لا يوجب عمل الحكم الإسلامي ما يسىء إلى سمعة

الإسلام ، حيث ان كل ما يسىء إلى سمعة الإسلام يجب تركه من باب قاعدة الاهم والمهم .

الثاني: ملاحظة ان لا يسبب عمله التفكك في الدولة مما يكون ضره اقرب من نفعه فانه يلزم تركه ايضاً من باب الاهم والمهم ، وقد ورد ان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ترك بعض الاحكام خوفاً من انهدام عسكره فراجع ، ولعل ترك الرسول صلى الله عليه وآله لبعض الاحكام كان بسبب ذلك والا فكل راد على الرسول صلى الله عليه وآله يجب تعزيزه وكل فار عن الحرب يجب تعزيزه وكذلك بالنسبة الى من تجسس للمشركين في قصة حاطب ، ومن أراد قتل الرسول صلى الله عليه وآله في ليلة العقبة الى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة في الروايات والتواريخ والآيات ، والحاصل ان الاحكام الإسلامية – في باب الحكم – ليست جامدة حرافية ، بل يلزم جمع الاحكام الاولية بالاحكام الثانية مثل قاعدة الاهم والمهم ، وقاعدة لاضرر وقاعدة الإسلام يعلو ، وقاعدة تقوية المسلمين وعدم جواز تضييقهم أمام الادعاء ، المستفادة من قوله تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» بل يظهر من احوال الرسول صلى الله عليه وآله انه كان يهتم لتأليف القلوب، ولذا جمع الطعام لبعض محاربيه حيث فقدوا الطعام وأرسل ببعض غنائم خبير الى مكة تأليفاً لقلوبهم، وكذلك فتح الماء علي عليه السلام لجيش معاوية، وكان يعطي جوائز الخوارج، وسكنى الحسين عليه السلام الماء لاصحاب الحر الى غيرها من القصص المبثوثة في التاريخ الإسلامي مما يجب للدولة الإسلامية ملاحظتها جيداً للاستفادة واتخاذ العبرة منها ، كما ان اللازم على اعضاء الدولة الإسلامية مراعاة بقاء وحدة الصف واللغة وتوحيد الكلمة فان قيام الدولة لابد وان يصادفها ردود فعل عنيفة في كثير من الاحيان توجب تشتت الكلمة الموجب لضعف الدولة ويؤدي احياناً الى سقوطها ولا يمكن

وحدة الصف الا بالاستشارة وأخذ آراء الاكثريه دائمآ ، وجعل العفو والصفح والتواضع وملاحظة الاهم والمهم شعاراً عن كل صدق واخلاص، وما ذلک على الله سبحانه بعزيز .

مسألة -٣٣- يلزم على كل مسلم مثقف يريد انهاض الاسلام من جديد أن يعرف أمرین :

الاول: الهيكل الاساسي للدولة الاسلامية وسر قوتها والمؤثرات التي سببت سقوط الدولة أو ضعفها حين كانت قائمة .

الثانی: التاريخ الاجمالی للزعماء الذين قام على أيديهم الاسلام، أما اقامۃ الدولة أو اقامۃ الارضیة (الخلفیة) الصلبة التي بسبیها بقى الاسلام حیاً، كما انزله الله ، سواء في زمان قیام دولته أو في زمان سقوط دولته ، ونحن تلمیحًا الى الامرین نذكر موجزاً عن المفصل بمقدار ما يتضمنه هذا الكتاب فنقول: اما الامر الاول فيظهر ببيان امور :

(الاول) : ان هناك أمرین يسببان وحدة القانون في امة أو امم .

الاول: وحدة الحاجة والهدف، فمثلا اذا كان هناك (ماء واحد) منفصلة من القرى كلهم محتاجون اليه لابد وأن يوحد هذا الماء قوانین هذه القرى انطلاقا من انه كيف يقسم هذا الماء؟ وكيف يكرى النهر مثلا اذا احتاج الى الكرى؟ ومن يكريه؟ وعلى من المال؟ وكيف يقضى بينهم اذا حدث تنازع؟ وبحكم الاختلاط بين اهالى القرى لابد وان يفهم بعضهم تاريخ بعض ولا بد وأن يحترم كل قرية تقاليد وعادات وعقاید القرى الآخرين، ولا بد لهذا الاحترام المتداول من ضوابط ، والضوابط بدورها تحتاج الى جعل قواعد عامة، الى غير ذلك مما ينتهي بالآخرة الى وحدة القانون مطلقاً ، أو وحدة قانون مشترك بين الجميع وان كانت لكل قرية قوانین خاصة بها في الجملة ، وهذا هو سر وحدة قوانین

أهل بلد واحد واهل قطر واحد، وما إلى ذلك (هذا بالنسبة إلى وحدة الحاجة).

اما بالنسبة إلى وحدة الهدف فمثلا اذا كانت قرى متشتة لا ترتبط بعضها ببعض هاجمها جميعاً عدو واحد ، فان هذا العدو يسبب لهم قانونا واحداً حيث ان الدفاع المشترك يكون كالحاجة المشتركة في توحيد قوانين القرى، بل الهدف المشترك مصدق من مصاديق الحاجة المشتركة، وبهذا يظهر كيف ان الدنيا تسير الى حكومة واحدة هي حكومة الاسلام، اذ تقارب الدنيا بعضها من بعض ووحدة الحاجة والهدف الناشية عن التقارب والاتصالات لابد وأن ينتهي بها إلى وحدة القانون، وحيث ان قانون الاسلام أفضل قانون يحمل مشاكل البشر ويوجب لهم السعادة لابد وأن تنتهي الدنيا إلى قانون الاسلام .

الثاني : وحدة الدين فمثلا في الاسلام حيث ان المسلمين - من مختلف البلاد واللغات وغيرهما - يعترفون بالله واحد لهم جميعاً، لابد وأن ينخرط كلهم في قانون هذا الله ، الذي بدوره يسبب وحدة القانون للجميع ، وهذا هو سر المساوات بين المسلمين وانه لأفضل لاحد على أحد الا بالتقوى ، وان كل امرء بما كسب رهين ، وانه لاقوميات ولا اقليميات ولا غير ذلك من الوجوه الفارقة التي لا ترجع الى الكفاية (والكفاية هو عبارة أخرى عن التقوى) .

(الثالث) حيث عرف وجه وحدة القانون نقول سر قوة القوانين وضعفها اشتمالها على المبادي السامية وعدمه فكلما اشتمل القانون العام على المبادي السامية تكون القوانين قوية والعكس بالعكس ، وهذا هو سر قوة الاسلام وأبديته حيث انه مشتمل على اسمى المبادي سواء في العقيدة او في الشريعة او في النظام فمثلا عقائده (الله ، الرسالة ، الامامة ، المعاد) خالدة لا تقبل تعديلاً وتبديلاً ، وشرائعه (والعبادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والمعاملية، وغيرها)، كلها اسسـت على اسس انسانية فطرية واقعية تكون مطابقة للحقيقة ولنفع الانسان مأة في مائة ،

ونظامه (كالشوري في الحكم ، واحتراط عدالة المحاكم ، وان الامة بيدها التنفيذ والتطبيق ، لا التشريع) احسن نظام عرفه البشر في مسيرته الطويلة .

(الثالث) وهنا يأتي الكلام حول (الشوري) وحول نقيضه (الحكم المطلق) فان الاسلام (بعد اعتقاده بأنه لا شوري في قبال النبي والامام ، لأنهما جعل من الله للصلاح بحال الامة ، في ادارتهم) جعل اساس الحكم الشوري من الرعية لانتخاب الرئيس المشتمل على مواصفات خاصة مشروطة في الرئيس مماقرره الاسلام ، ورفض (الحكم المطلق ورأيا كان او غير رأى) وبهذا امن الاسلام من الانحراف في القيادة ، كما امن (بجعله القوانين العامة) من الانحراف في القانون ، فلا التشريع ينحرف ولا التنفيذ ينحرف ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وعليه السلام ، يعلم ان المسلمين (في خطواتهم) الاستشارة كما كانوا يعلمونهم التساوى للحاكم مع الرعية في سبل العيش (وكيفية السلوك ، بل علمواهم لزوم ان يكون الحاكم ، ذا سلوك اشق في العبادة والمعاملة ، وذامعيشة اكثر جفاها وزهدًا) .

ففي القرآن الحكيم : (وشاورهم في الأمر) .

وقال علي عليه السلام (أققنع أنيقال لى أمير المؤمنين ولا اشار كهم جشوبة العيش ومكاره الدهر ، ام ابيت مبطانا ، وحولي بطون غرثى ، واكباد حرى، او اكون كما قال القائل (وحسبك داءاً ان تبيت بيطنـة) (وحولك اكباد تحن الى القـد) .. الى آخر كلامـه عليه السلام) .

(الرابع) لكنه حدث في الزعامة الاسلامية (١) استناد الحكم الى السيف والوراثة ، عوض استناده الى الشوري .

(٢) ترفع الحكم عن مساوات الامة في المعيشة وفي العمل ، ويجمع هذين الامرـين (الحكم المطلق) الذي فيه مـا لا يـحصـى من المـأسـى ، مما قد أـشـرـنـاـ اليـ

جملة منها في بعض المسائل السابقة، وهذا (الحكم المطلق) هو المسؤول الأول والآخر عن عدم سيطرة الإسلام على العالم كله، وعن مأسى البشرية (المسلمين وغير المسلمين) على طول التاريخ بعد الإسلام ، ولذا قال الشاعر :

لزتم بِمَأْمُونٍ عَنِ الْخَطَرَاتِ
وَلَوْقَلْدُوا الْمَوْصَى إِلَيْهِ أَمْرُهَا

وقد أشار بذلك إلى قول الصديقة الطاهرة عليها السلام (ولسرابهم سيراً سجحاً .. إلى آخر كلامها عليها السلام) والاستبداد والاستئثار بالحكم المطلق إنما انبعث عن عاملين :

(١) الهوى وحب الرئاسة .

(٢) تعلّمته بنو أمية من (الرومان) حيث أن معاوية تأثر بالروم في كل أفكاره وأحواله ، حيث كان يقطن بلادهم ويقرء كتبهم ويستشير منهم (مثل سرجون وغيره) وقد تزوج منهم وتكيف في حياته الخاصة وال العامة بكيفيتهم ، وسار على منهاه بنو أمية .. كما تعلّمته بنو العباس من (الفرس) حيث أن أعموانهم كانوا منهم وقد تكيفوا بكيفيتهم ، في كل شيء إلا في اللون والصبغة المسطحة ، التي كانوا يتسترّون تحتها ، ولو لا الأئمة الطاهرون عليهم السلام لعصف بالإسلام ، ما عصف بالأديان السابقة .

(الخامس) وقد سبب الحكم المطلق امرئين بارزين - في جملة مأساته - كان لهما أقوى الأثر في تأخر البشرية (لا المسلمين فحسب) .

(١) الثورات الداخلية التي أثارها ظلم الحكم والولاية (فإن الولاية نهجوا نهج الخلفاء في الظلم) مما سبب الثورات المتلاحقة التي أضعفت القوة الإسلامية الهاشمية التي كان من المقرر أن تصرف في بناء عالم جديد - في كل ابعاده - بينما صرفت في تفتت الأمة وهدر طاقاتها .

(٢) ضعف معنويات الأمة، حيث اشتغل الخلفاء والأمراء باللهو والخمر

والنساء أوجب ابعاد الامة عن المثل السامية (فان الناس على دين ملوّكها) ومن الواضح ان أية امة لا تقدر من التماسك (بله التقدم) اذا ضعفت معنوياتها، كما قال الشاعر :

فانما الامم الاخلاق ما بقيت
فانهم ذهبوا

فان الامة تتماسك (بالثقة المتبادلة) و (احترام بعضهم لبعض) (وتعاون بعضهم البعض) و (الوفاء بالعهد) و (الصدق) (والاتقان في العمل) و (اداء الامانة) الى غير ذلك، فاذا ضعفت المعنويات والخلفيات ضعفت كل شيء في الامة، وبضعفها تتلاشى الامة ويتسقط عليها الاعداء، كما حدث كل ذلك في الامة الاسلامية، مما نرى اثرها السوء في المسلمين الى اليوم ، هذا تمام الكلام - موجزاً - في الامر الاول - الذي اشرنا اليه في بدء المسألة - الامر الثاني في موجز من اعمال زعماء الاسلام الذين هم عبارة عن الرسول صلی الله عليه وآلہ وأهل بيته الكرام

فنقول :

(١) اما الرسول صلی الله عليه وآلہ وأهلہ فقد كان من وفور العقل والحزم وامكانية التخطيط للنجاح في شيء هائل ، ولذا تمكّن في مدة قصيرة من تأسيس الدولة والامة والدين بما لم يتمكن من مثل ذلك أحد ، فمن جاء قبله أو بعده سواء من الانبياء أو من المصلحين ، - والتسائل انه كيف على الذين أفسدوا الاسلام من بعده مع ان منطق الاحداث كان يدل على ذلك ، بالإضافة الى علمه بالغيب بواسطه تعلمیم الله سبحانه له - يظهر غير حازم اذا عرف الانسان ان الرسول صلی الله علیه وآلہ وأہلہ كان مشرعاً ولم يكن خالقاً ليغير طبيعة البشر ، ولذا قال القرآن الحكيم : «فَذَكِّرْ أَنْتَ مَا ذُكِّرْ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرْ» وهل الذين يحرفون أفراداً لائل حتى يقضى عليهم الرسول صلی الله علیه وآلہ وأہلہ؟ فاذا لم يكن معاوية وأبو سفيان كان اسم اخر يقوم بنفس اعمالهما كما كان قبله أسامي اخر من قبيل (فرعون)

و(نمرود) قام بنفس الاعمال، ان مهمه الرسول تبیین الرشد من الغى لیس اهم في ارائه الطريق حتى يأتي جبر الزمان لالوف السنوات بالتعديل المرموق كما يكون ذلك في زمان الامام المهدى عليه السلام فالتصاعد الانسانى حاله حال التصاعد الزراعي والتجارى والعلمى والعمانى وغيرها انما يكون تصاعداً طبيعياً لا فجائياً - حسب ما قرره الله في الكون - فالتغيير لا يمكن بالتشريع ، وانما بتعییر المخلق ، وذلك لم يكن بيد الرسول صلی الله عليه وآلہ ، بل لو كان بيده لما فعله صلی الله عليه وآلہ .

(ينقل عن العلامة نصیر الدين الطوسي «رہ» انه قال: لو فوض الله الكون بيدى لما زدت ولا نقصت مقدار شعرة - يزيد بذلك ان الكون خلق في كمال الصلاح حتى ان كل زيادة ونقیصة فيه خبال وفساد، ولو كان النقص أو الزيادة مقدار شعرة -) اذ لو كان التغيير التکوینی صلحاً لفعله الله سبحانه ، ولو أراد سبحانه أن یغير لكان کون آخر لاهذا الكون ، والمفروض انه هذا الكون الذي له قابلية الوجود فالفياض المطلق أو جده ، قال الشاعر الفارسی :

جهان چون چشم و خال و گوش وابرو است

که هر چیزی بجای خویش نیکوست

و تفصیل هذا الكلام مذکور في الفلسفۃ الاسلامیۃ، وكان المقصود هنا الالاماع لا الاستیعاب فانه خارج عن مهمه المبحث .

(۲) وكالرسول صلی الله عليه وآلہ فعل على عليه السلام من الاصلاح الميسور في الاطار التکوینی المقرر خلقة ، ولذا لا تجد أى مغمز صحيح في أى من أفعاله عليه السلام فحيث كان يخشى من ذهاب الاسلام بالتفرق بسبب انقاض الفرس والروم على الدولة الفتية قعد الامام عليه السلام وحيث ذهب هذا الخوف بقوة الاسلام نهض الامام عليه السلام فكان دور الرسول صلی الله عليه وآلہ دور

المؤسس ، ودور الامام عليه السلام دور المصحح ، وهذا طبيعى لكل حركة فلها دور التكوين ، ثم يأتي بعد ذلك دور الفرز والتميز ، وهذا هو معنى انه صلى الله عليه وآله كان يقاتل على التنزيل وكان علي عليه السلام يقاتل على التأويل ، وحيث ان الانحراف في الاطار يكون على ثلاثة أقسام انحراف الى الدنيا كمعاوية وانحراف الى الدين كالخوارج وانحراف مزيج من الدنيا والدين ، كأهل الجمل كان كل مهمة الامام عليه السلام تعين هذه الانحرافات الثلاثة ، ولذا لما بينها انتهى دوره عليه السلام وانتظر أشقاءه ليりيده من هموم الدنيا ومشاكلها ، واذا أردنا ان نمثل الانحرافات الثلاثة بالسيارة التي تسير في طريق جبلي مكتنف بارتفاع الجبل من ناحية وهوة السفح من ناحية ثانية كان لنا أن نقول ان كلا من ميل السيارة الى المرتفع والسفوح وتمايلها تارة الى ذاك وتارة الى ذلك خطر عليها فاللازم تجنب الطرق الثلاثة والاستقامة مما كان يمثلها دور الامام عليه السلام فأهل النهروان كانوا يمثلون الاصطدام بالارتفاع ومعاوية كان يمثل السقوط في الهوة وأهل الجمل كانوا يمثلون الانحرافين بترابح ، أما تشدد الامام عليه السلام فقد كان لاجل تميز المحقق من المبطل ، فالرسول كالغواص الذي يجمع كل شيء (وكان لابد له أن يجمع كل مؤمن ومنافق لتكون جبهة عريضة في قبال جبهة الكفر العريضة) والامام كالناجر الذي يميز بين الحصى واللؤؤ (وكان لابد له ان يميز والاختلط الحق بانباطل) فلا يقال لماذا الرسول صلى الله عليه وآله سامح في العفو عن المجرمين واعطاء الاموال الوفيرة لكل صالح وطالح ، والامام شدد فلم يبذل ولم يعف لوضوح الجواب باختلاف الدورين ، وهذا هو سر ان لكلنبي وصيًّا فالنبي يجمع والوصي يميز ، امام الامام لم يبذل حتى من ماله الشخصى لأخيه - مع جواز ذلك شرعاً - فلانه أراد أن يقطع الطريق على الحكم كي لا يبذلو أموال الامة ثم يدعو انهم بذلوه من

أمواً لهم الشخصية، ولما ذكرناه كان الإسلام بدون علي عليه السلام ناقصاً، ولذا قال سبحانه «اليوم أكملت لكم دينكم . . .» حيث نصب الرسول صلى الله عليه وآله بأمره سبحانه على خليفة على الأمة ، وعلى هذا المعنى يحمل الحديث الوارد عنه تعالى : (لو لاك لما خلقت الأفلاك ، ولو لا علي لما خلقتك ، ولو لا فاطمة لما خلقتكم) فإنه لو لا البشر المهدىين بسبب رسول الله صلى الله عليه وآله كان الخلق ناقصاً ، والخلق الناقص ليس من شأن الحكماء ، ولو لا علي عليه السلام لم يكن مظهر للانحراف ولعاد المحدود (من الخلق الناقص الذي لا يليق بالحكيم) ولو لا (فاطمة) التي تفضح الأساليب الملتوية التي تهـيـء الدور لعلي عليه السلام من ناحيةـ وتنتج من يقوم الانحراف الذى يصيب الأمة بعد علي عليه السلام (إـيـ الحسينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـالـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ) لم يكن لعلي عليه السلام دور في حياته ، ولا بقاء بعد مماته لما صـحـحـهـ منـ الانـحرـافـ .

(٣) وبهذا ظهر دور فاطمة عليها السلام في نشر الإسلام واقامة الاحكام وهدایة الانام وحفظ شريعة سيد الانام مدى الليالي وال ايام.

(٤) كما ظهر دور الامامين عليهمما السلام وقد كنت ذكرت في مقال بعض جوانب دورهما عليهمما السلام نعيده هنا لاتمام الفائدة .

فنقول: كل من الامامين عليهمما السلام كان ثائراً ، ولكن بفارق ، وبالنسبة للامام الحسن عليه السلام تطرح أسئلة :

السؤال الاول : هل هناك فرق بين الامام الحسن عليه السلام وبين الامام الحسين عليه السلام في العمل والحركة ؟

الجواب : كلا ! .. ولكن كيف يكون ذلك ؟

موجز الجواب : ان كلا من الحسن والحسين كان رجلا ثائراً ، والفرق هو ان الامام الحسن عليه السلام كان يعد للثورة ، والامام الحسين عليه السلام قام

بالثورة فعلاً، فالثورة تحتاج الى اعداد وتنفيذ وتفجير ، فالرسول الاعظم صلى الله عليه وآلـه في مكة كان ثائراً ، ولكنه كان ثائراً اعدادياً ، وفي المدينة كان ثائراً فعلياً تفجيراً .

فانه لا يمكن للثورة ان تتم بدون اعداد وتهيئة ، وكذلك الاعداد بدون نهوض وتفجير خارجي ليس له جدوى .

فقد تبع مدرسة (مثلاً) ولاتأى بالطلاب، او تأى بهم ولكنك لا تبعد المدرسة كلامها غلط ، اما اذا قمت باعداد المدرسة ثم جلبت الطلاب اليها فانك قد قمت بعمل متكامل ، وكذلك فان الثورة تحتاج الى اعداد دائمأ ، والامام الحسن قام بهذا الدور ولذا فالظاهر انه لولا الامام الحسن عليه السلام لم يتمكن الامام الحسين عليه السلام من الثورة أبداً .

فانه يستحيل ان تقوم ثورة لها مقومات الثورة الصحيحة بدون اعداد ، والذى يؤيد ذلك ان الحسين عليه السلام ايضاً يشر ومحى بعمدة أخيه الحسن تسعة سنوات يترتب تهيئة الظروف لتفجير الثورة .

والىك مثلاً يوضح ذلك في حياة الانبياء - عليهما السلام - فان قسماً منهم لم يحاربوا وقسماً آخر قد حارب ، فلماذا هذا الفرق ؟

ان الثورة عبارة عن البناء ، والبناء يحتاج الى مقدمات ومؤهلات ، واذا لم يكن حديد ولا اسمنت ولا أبواب ولا خشب ولا عمال ، فهل يتمكن البناء من البناء ؟ بالطبع كلاً ، وكذلك اذا لم يكن اعداد لم يتمكن التاثير من الثورة ان كلاً من الامام الحسن والامام الحسين عليهما السلام قد أديا رساله واحدة ، أدى نصف هذه الرسالة الامام الحسن ، حيث أعد للثورة اعداداً متكاملاً ومحكماً ، بينما قام الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين عليه السلام بالاداء الجيد للنصف الثاني حيث قام بالتفجير الصاعق للثورة ، وأنى أظن ان مهمة الامام الحسن

كانت اكثراً واهم وأثقل من مهمة الإمام الحسين عليه السلام ، لأن مهمة الاعداد اصعب من مهمة التفجير التي قام الإمام الحسين بها .

فإن الإنسان إذا أراد أن يربى جيلاً ثائراً لا بد أن يهان أهانات بالغة، ويحتاج إلى تخطيط سليم وإلى زمن طويل ، ويحتاج إلى فكرة طويلة المدى وإلى طاقات هائلة ، وإلى تقنية متزايدة حتى يبقى على المジيل الناشيء، ويحتاج إلى كثير من عوامل البقاء طوال عشرين سنة أو ثلاثين . . ويحتاج إلى إعداد نفسه لان لا يمدح ، فإن الإنسان الذي يثور سواء نجح أو سقط هذا الإنسان يجلب مدح الناس إلى نفسه ويستقطب قلوبهم إليه، أما الإنسان الذي يخطط..ويعد.. ويستعد . . فإنه يعمل بلا مدح ، انه كالبذرة تحت الأرض فالبذرة التي تحت الأرض تعمل . . و تعمل تحت الأرض حتى تنمو نفسها ، بعد النمو يظهر الرواء . . والجمال . . والخضرة .. والورد .. والثمرة ، أما قبل النمو فلا يظهر أي شيء، وإنما هي مجرد بذرة تحت الأرض مخفية لامدح لها، ولارائحة، ولا لون ولا طعم ولا رواء . . لكن الرواء . . والجمال . . والخضرة و السورد و الشمرة كلها متربة على تلك الأعمال التي تعملها البذرة تحت الأرض، فمهمة الإمام الحسن هي مهمة الاعداد، وهي مهمة اصعب ، إذاً فرسالة الإمام الحسن والحسين - عليهما السلام - رسالة واحدة انقسمت جزئين، وإن كنا نظن ان رسالة الإمام الحسن كانت اصعب ، ولعل سر انه عليه السلام أفضل من الحسين عليه السلام هو هذا .

السؤال الثاني : اذا كان الإمام الحسن عليه السلام بقصد الاعداد للثورة دون تفجير الثورة ، فلماذا حارب معاوية حرباً فاشلة في ظاهرها ؟ مع العلم ان دوره دور الاعداد والاستعداد ، مع ان الحرب انتهت على الظاهر بالفشل ، ثم بالصلح على ما يقال ، ثم انسحاب الإمام من الميدان كاملاً ؟

والجواب : انه دائمًا الشّائرون يحتاجون الى انتفاضة ، وهذه الانتفاضة تهز المجتمع ، وفائدتها الانتفاضة استقطاب العناصر الخيرة وكشف سوءة الطرف الآخر ، وهي ضرورة لكل ثورة في العالم ، فان كل ثورة تقوم بحزم يجب ان تقوم بهذا العمل ، فان من يريد ثورة يحتاج الى عملين :

العمل الاول : ان يستقطب العناصر الخيرة حول الانسان الشّاير حتى يعرف الناس ان لهذا الانسان قابلية العمل والثورة والحركة فيتّمون الى جبهته
والعمل الثاني: ان يكشف عن سوءات العدو او الجهة التي يريد محاربتها.

انظر في قصة ابراهيم عليه السلام - لماذا كسر ابراهيم الاصنام؟ مع العلم انه كان يعلم انه لا يقدر على اي شيء من تغيير تلك العناصر وتلك البلاد؟ لقد جاء ابراهيم عليه السلام وهو انسان واحد ، وكان يعلم انه لا يمكن من التغيير، لكنه مع ذلك جاء في ليلة أو يوم عيد وكسر تلك الاصنام ، (هذا شيء واضح وطبيعي) ان المدينة بأكملها تعبد غير الله ، من الملك الى اصغر رجل في ذلك البلد ، وانسان واحد لا يمكن من زحزحة الواقع الفاسد ، وانما كانت نتيجة هذا العمل الذي قام به ان يقضى عليه بالاعدام ، كما قضى عليه فعلا ، فكيف يقوم ابراهيم وهو نبي الله بهذا العمل ؟

انما قام ابراهيم بهذا العمل الجريء حتى يهز المجتمع هزاً من أقصاه الى أقصاه .

ونفس العمل قام به الامام الحسن عليه السلام ، فانه عمل انتفاضة وهذه الانتفاضة استوجبت ظهور معاوية على واقعه ، لأن معاوية كان مستوراً عن أعين المسلمين ، وكانوا يظنون صدقه وطهارته ، ولكن متى وكيف استطاع الامام أن يكشف ويفضح معاوية على واقعه؟ عندما حاربه وظهر غدره وخياناته ، وعندما صالحه الامام ، فصعد معاوية المنبر وقال: كل شروط الصلح تحت قدمي ، وقال:

(ما حاربكم لتصلوا ولا لتصوموا) .

فان من الواضح انه انما تكشف أمثال هذه المواقف اللادينية واللانسانية اثناء الهزات التي تتصف بعده الله المستتر برداء الصلاح ، وفي اثناء الازمات والانتفاضات ينكشف الصديق من العدو ، وينكشف اصدقاء الجبهة ، واعداء الجبهة ، فلامام الحسن عليه السلام مع علمه انه لا يربح الحرب حارب .

هل ان الامام لم يكن يعلم انه سيخسر الحرب ؟

هل انه كان اقل علماً منا ، حتى العلم العادى بقطع النظر عن علم الامام فخسارة الامام متوقعة ، ومع ذلك حارب ؟ . . . ! فلماذا حارب ؟

لأنه اراد استقطاب العناصر الخيرة حول هذه الجبهة ، سواء حوله هو أو حول خلفه ، أو خلف خلفه ، واراد كشف الجبهة الثانية على واقعها .

وبالفعل فقد اثمرت هذه الحرب للامام الحسن هاتين الشرتين .

لقد ظهر معاوية على واقعه ، وانه انسان دجال كذاب يخالف الشروط ، لا يقاتل الناس الا لاجل الامارة والملك ، ويحارب الدين ، كما انكشفت جبهة الامام الحسن عليه السلام انه انسان يريد الدين ويريد الفضيلة ، ويريد التقوى ويريد الهدایة ، ويريد ان يسلك مسلك جده وابيه ، وعلى هدى القرآن .

والخلاصة :

وبناءً على هذا ، فالسؤال الاول: هل ان الامام الحسن والحسين في طريقتين؟
جوابه : كلا ، الامامين في طريق واحد هو طريق الثورة ، الامام الحسن عليه السلام قام باعداد الثورة ، اما الامام الحسين مهمته تفعيل الثورة والمواجهة الحاسمة مع العدو .

والسؤال الثاني : لماذا حارب الامام الحسن عليه السلام ؟

والجواب : الامام الحسن - حارب لاجل كشف الجبهتين حتى تنشك夫 جبهة الحق - وتعترى جبهة الباطل على واقعها .

والسؤال الثالث : اما كان بامكان الامام الحسن عليه السلام أن يتغلب على معاوية ؟ ويقوم بنفس الاعمال التي قام بها معاوية من شراء الضمائر بالمال وما أشبه ؟

لا، بل نفس الاعمال التي كان يعملها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، فلقد كان يعطي بعض الناس مالا ، وللبعض الآخر زوجة ويتزوج من قسم ثالث ، ويؤمر قسماً ، فمن اجل تثبت دعائيم الحق والاسلام والهدف عمل كل هذه الوسائل ، ألم يكن بامكان الامام الحسن ان يصنع مثل هذا الصنيع ؟ بمعنى ان يستميل رؤساء الكوفة ، يأخذ منهم بنات ويعطى لهم بنات ويسقطهم ويقترب اليهم ليعمل جبهة ويصنع تنظيما ، اما كان بامكان الامام الحسن عليه السلام ان يعمل ذلك حتى يتغلب ؟

الجواب : لم يكن باستطاعة الامام الحسن ذلك؟ ان قيل لماذا كان بامكان معاوية ولم يكن بامكان الامام الحسن ؟ بل لماذا كان بامكان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ولم يكن بامكان الامام الحسن عليه السلام ؟ قسم من الناس يحبون لأن هذا العمل خداع ومكر، لكن هذا الجواب غير صحيح، فلقد مارس الرسول كل هذه الوسائل ولم تكن خداعاً او مكرأ .

فانه في سبيل الوصول الى الحق لك ان تعطى بنتك ، وتأخذ بنتاً ، وان تعطى مالا ، وقد اعطى صلى الله عليه وآلـهـ لابني سفيان الذي لا يستحق شيئاً (١٠٠) من الابل ، الى غير ذلك ، فالرسول صلى الله عليه وآلـهـ عمل كل هذا . وبالنسبة لنا فانا اذا أردنا الباطل تصبح كل هذه الامور غير جائزـةـ، اما اذا

أردنا الحق فكل هذه الأمور صحيحة (لان الاعمال بالنيات، ولكل امرء مانوى)
اذا فالسؤال ألم يكن بإمكان الإمام أن يقوم بهذه الاعمال؟ جوابه: لا، انقلت:
وكيف كان بإمكان معاوية ولم يكن بإمكان الإمام الحسن عليه السلام؟

الجواب : جيش معاوية هو جيش الروم ، وقد عاش ما يقارب من خمس
مائة سنة - مر كزهم سوريا وتركيا وفلسطين - فمعاوية كان على رأس جيش
طول عمره ٥٠٠ سنة، جيش منظم مترابط ذو جبهة واحدة، وعند ماجاء الاسلام
تغير اللون السابق، فاللون المسيحي أو البيزنطي .. أصبح لوناً اسلامياً، فمعاوية
كان على رأس جبهة مطيعة غير مفككة ، ولم يكن هذا من صنع معاوية - وإنما
كان من قبل خمس مائة سنة - والذى حدث ان معاوية جاء على رأس هذه الجبهة
باسم الاسلام .

اما الإمام الحسن جاء على رأس جبهة مفككة، فالكوفة مدينة جديدة استحدثت
منذ عهد عمر، ومن عهد عمر الى عهد أمير المؤمنين لم يكن هناك خمس عشرة
سنة ، فالبلد ململم جاء فيه من الفرس ومن العرب ، من أهل الشام ، من سائر
الاماكن ، والكوفة لم تكن صالحة ومؤهلة للحرب ، ولهذا لم يتمكن الإمام
علي عليه السلام من الحرب بهم ولا معاوية حارب بهم، ولا الحسن عليه السلام
حارب بهم ، ولا المختار حارب بهم ، ولا التوابون حاربوا بهم ، ولا مصعب
حارب بهم ، ولا الامويون استطاعوا أن يحاربوا بهم فان الحرب ليس
معناها لمحمد مجوعة من الناس ، والاعراب (بدو وغير بدو) ويحارب القائد
بهم ، فان الحرب خطط ونفسيات .. وتفكير وجهة وقرابات وصداقات ورواسب
وجهة الإمام كانت تقنق كل هذه الوسائل ، ولهذا نقول انه لم يستطع احد ان
يحارب بجيش الكوفة لاقبل الإمام ولا بعده ، ويدل على ذلك ان بعد الإمام
الحسن المختار حارب بهم لكنهم خانوه ، ومصعب حارب بهم فخانوه ، والامام

الحسين دعوه اليهم ثم خانوه، وكذلك حارب ابن زياد بهم فخانوه، والحجاج ايضاً خانوه، ولذا اضطر الحجاج ان يحارب بجيش الشام (كما ذكر في التاريخ) وعليه فالامام الحسن عليه السلام لم يتمكن ان جعل من جبهة مفككة غير قابلة للحرب جبهة حربية حتى ولو اعطي المال أو تزوج أو زوج أو ما أشبه، والى هذا يشير الامام على عليه السلام بقوله: ان صاحبكم يطيع الله وانتم تعصونه، وصاحب أهل الشام يعصي الله وهم يطعونه ، وكان يقول : ليت معاوية صار فني بكم صرف الدينار بالدرهم يأخذ منكم عشرة ويعطيني واحداً .

ومنه يظهر انه لم يكن باستطاعة الامام الحسن عليه السلام ان يتبع خطط رسول الله التكتيكية لاحراز النصر؟ فان المنطقة لم تكن قابلة وقبله عليه السلام لم تكن قابلة ، وبعده عليه السلام ايضاً لم تكن قابلة، وحتى العباسيين عند ما جاءوا الى الحكم حاربوا بالخراسانيين من الايرانيين وليس بأهل الكوفة، لأن خراسان كانت ايضاً قابلة وكانت جبهة واحدة وهي في ذلك اليوم تمتد الى طهران والى افغانستان .

والحاصل ان أهل الكوفة لم يكونوا قابلين لأن يحارب الثائر بهم، سواء كان حقاً ممحضاً كأمير المؤمنين علي ، أو الامام الحسن ، أو كان مبطلاً ممحضاً كابن زياد والحجاج بن يوسف ومن اشبههما .. فاذ هؤلاء كانوا جبهة مفككة ملموسة ، والجبهة المفككة الملجمة لا يمكن المحاربة بهم .

واخيراً نأتي الى السؤال الرابع: وهو هل ان الحسن عليه السلام لم يكن بإمكانه الانتحار - انصح التعبير - والتضحية كالامام الحسين فلنسلم انه لم يكن عليه السلام يستطيع ان يحرز النصر ويأخذ الزمام من يد معاوية .. ولكن هل لم يكن بإمكان الامام الحسن الانتحار ! كما فعل الامام الحسن عليه السلام ، وذلك بان يجمع ٧٢ رجلاً ثم يصطدم بالجيش الاموي يقاتل ويقتل كالامام الحسين

فإن هذا كان بإمكان الإمام الحسن؟ إذاً لماذا لم يفعله؟

والجواب: نعم هذا كان بإمكان الإمام الحسن عليه السلام، فالانتهار بيد كل إنسان، لكن الإمام الحسن إذا كان يعمل هذا العمل، كان معناه هدم الإسلام بخلاف عمل الإمام الحسين في عهد يزيد، إذ كان معناه احياء الإسلام، إماماً الإمام الحسن إذا كان يعمل هذا العمل كان معناه هدم الإسلام، فلانه هناك فرق بين معاوية وبين يزيد، ولذا فالحسين بنفسه لم يقم في زمن معاوية بالثورة.

إن معاوية كان خبيئاً بأساليب شيطانية وله عقلية خداع متعرجة ولديه جبهة ثقافية طائلة من علماء البلاط الذين يأخذون المال وينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كل حديث مكذوب امثال - أبي هريرة ومغيرة وشرحبيل وسميرة بن جندب وغيرهم - من الذين كانوا يبيعون ضمائرهم بالمال، وإذا كان الإمام الحسن يحارب معاوية ويقتل لكنه ترى سيلاً من الأحاديث الواردة عن رسول الله وعن علي في سب الإمام الحسن عليه السلام وكانت تلك الأحاديث تبقى إلى اليوم. وكنت ترى أن كثيراً من المسلمين يعملون بتلك الأحاديث كما هم عليه الان بالنسبة إلى الأحاديث التي رواها هؤلاء.

واما يزيد فلم تكن عنده جبهة ثقافية، ولم تكن له هذه العقلية، وإنما عقلية يزيد عقلية حرب وأكل وشرب وجنس وافتخار وسيادة وسلطة
ومثل هذا الرجل ينكره الإسلام قطعاً ويمكن الاصطدام به.

اما ان يصطدم الإنسان بشخص وراءه جبهة ثقافية عريضة وله عقلية الخداع والمكر والتمويه فذلك انتهار معنوي وهدم للإسلام، فإذا اصطدم الإمام الحسن بمعاوية كان معاوية يضع الأحاديث عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن لسان أصحابه صلى الله عليه وآله حول ان الحسن كذا وكذا .

والحديث الذي يقرأ بعض (وهو من وضع معاوية) عن لسان رسول الله

« ان الامام الحسن سيد وسيصلح الله به طائفتين عظيمتين من أمتي » موضوع قطعاً، فان الذي وضع هذا الحديث أراد ان يبين (من لسان الرسول) ان معاوية وعصابته طائفة عظيمة من الامة وعلي علمي عليه السلام وأصحابه طائفة عظيمة من الامة تحاربا ، والامام الحسن هو الذي تمكّن من الاصلاح بينهما .

وهذا الحديث كذب مرتين : مرة لأن معاوية وجماعته اعتبرت طائفة عظيمة من امة رسول الله، ومرة ثانية لأن علياً ما تمكّن من الاصلاح وتمكّن من الحرب، وانما الحسن تمكّن من ذلك ، وكان من الضروري أن يقوم علي بهذه العمل ، ولكنه لم يقم وانما قام به ابنه !!

فظهر مما ذكرناه جواب السؤال الرابع ، وهو : ان الامام الحسن كان بامكانه التضحية والانتحار (ان صح التعبير) كما فعله الامام الحسين عليه السلام، لكن انتحراره وتضحية كان معناه هدم الاسلام بعكس تضحية الامام الحسين التي كانت تضحية تعني احياء الاسلام ، لأن الامام الحسين عليه السلام اصطدم بياطل غير مثقف ، بينما اذا اصطدم الامام الحسن مع معاوية فان الاخير كان يكسح ويصفي الامام عسكرياً وثقافياً ، هذا موجز عما أردنا بيانه حول الامام الحسن وحول الامام الحسين وحول هذه النهاية .

بقى شيء وهو ماذا نستفيد من نهضة الامام الحسن عليه السلام، ومن اعداده للشورة ؟ لكي فرقع الى مستوى المواجهة ؟ وهذا السؤال ، وان كان خارجاً عن البحث ، لكن لا بأس بالاشارة اليه ، فنقول: اذا قاوم الانسان بالسيف فقط، فإنه ليس ب صحيح ، كما ان الذي لا يقاوم نهايأ ليس عمله ب صحيح ايضاً ، فإن الانسان الذي يقوم بالسيف ليس بأسوة، والانسان الذي لا يقوم أصلاً ليس بأسوة أيضاً، بل اللازم ان يعمل الانسان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله ويطوره حسب الزمان الحاضر وتوضيح كلمة (تطويره) يظهر بهذا المثال : انسان

لايذهب الى الحج ، لأن رسول الله لم يذهب بالطائرة ، وانسان يذهب الى الحج بالفرس والجمل ، لأن رسول الله كان يفعل ذلك كلاما خطأ ، لأن الرسول صلى الله عليه وآله لم يقول ان بعد ألف سنة أيضاً يجب عليك أن تركب الخيل والبغال والحمير ، فاللازم علينا أن نفكر ونعمل ، كما كان يفكر ويعمل الامام المحسن عليه السلام .

لاننا نحن الان في زمان تكالبت علينا قوى الكفر من كل جانب ومكان قوى الشرقيين وقوى الغربيين وقوى اليهود وقوى المسيحيين وقوى الفساد ، والفساد ليس شيئاً قليلاً ، الخمر والقمار والسفور والزنا هذه قوى الشر التي شكلت جبهة عريضة بأهول ما تكون ، ومجموع هذه القوى طبقة عريضة عميقه فنحن في الحقيقة بحاجة الى اكبر قدر من العلم والوعي والعقلية حتى نتمكن ان نبقى على انفسنا ثم ننمى انفسنا حتى نصل الى مستوى المواجهة ، فان هناك ثلاثة أشياء :

١ - ابقاء نفسك .

٢ - انماء نفسك .

٣ - ثم تكسح وتأخذ مكان اولئك الذين ملؤا الدنيا فساداً ، فنحن بحاجة الى ممارسات المحسن عليه السلام في العصر الحاضر الذي أصبح الاسلام فيه غربياً ، وهذا بحاجة الى اكبر قدر من العقلية الناضجة والتفكير والتخطيط والاستشارة والوقت والخلق والدقة والاستقامة ، والا لانتمكن ان تفعل شيئاً ، والله المستعان.

٤ - أما دور الائمة الطاهرين من علي بن الحسين عليه السلام الى الامام الحادي عشر فكان دور الاساس لبناء الاسلام ، ومن المعلوم ان دور الاساس مثل دور البناء في الاهمية ، فلو لا الاساس انهار البناء كما انه لو لا البناء لم يظهر للأساس ثمر ، وتفصيل ذلك ان الحضارة الاجتماعية أى لون كانت لابد لها من

أسس تقوم الحضارة عليها والأسس عبارة عن الأخلاقيات والقوانين والضوابط التي ترتكز الحضارة عليها ، مثلاً أحياناً تبني الحضارة على أن المادة لها كل القيمة وإنما الإنسان مسخر للمادة ، وأحياناً تبني الحضارة على العكس وان الإنسان المحور والمادة خادمة له ، وكذلك أحياناً تبني الحضارة على أساس احترام القوم ، وأحياناً تبني الحضارة على أساس الكفاءة ، ففي الحضارة القومية يكون القريب ذا حق في المنصب وان لم يكن كفواً ، وفي الحضارة الكفائة تكون الكفاءة معياراً فهـىـيـ الـتـىـ تـقـدـمـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـكـفـوـ قـوـمـاًـ وـهـكـذـاـ ، وـاـذـ ظـهـرـذـلـكـ قـلـنـاـ انـالـاسـلـامـلـهـ حـضـارـةـ وـهـذـهـ حـضـارـةـ ذاتـ وجـهـينـ :ـ وجـهـالـاسـاسـ،ـ وـوجـهـالمـظـهـرـأـوـالـحـكـمـ ،ـ وـالـائـمـةـ الطـاهـرـونـ اـشـغـلـوـاـ بـالـاسـاسـ وـهـوـ أـهـمـ وجـهـىـ،ـ الـحـضـارـةـ لـانـهـ لـوـلـاهـ لـمـ تـكـنـ حـضـارـةـ ،ـ وـالـاسـسـ للـحـضـارـةـ الـاسـلـامـيـةـ أـمـوـرـ :ـ

الاول : الأخلاقيات ، كالصدق ، والامانة ، والوفاء ، والحياة ، وغيرها .

الثاني : الاصول ، كال McBride ، والمعاد ، والرسالة ، والامامة ، وما أشبهه .

الثالث : الشريعة ، كأحكام المعاملات ، والاحوال الشخصية ، وغيرهما .

الرابع : موازين الحكم ، ومواصفات المحاكم ، وارتباط المحاكم بالشعب ، وما أشبهه ، مما يتبع ذلك من الحرب والسلم والمعاهدات وغيرها .

الخامس : العبادات الرابطة للإنسان بالخلق ، والتي تلطف المشاعر .

السادس : المعارف العامة كاحوال الكون ، والحياة ، وقصص الأمم وأنبيائها وغير ذلك ، والإئمة الطاهرون اشتغلوا طيلة مدتهم بهذه الأمور التي لو لم تشيد لذهبت الحضارة الإسلامية كما ذهبت حضارة الاديان الساقية وبقيت هيكل بلا روح ، فالإئمة صنعوا أموراً :

الاول : بينوا ربط الإنسان بالخلق كما في الصحيفة السجادية .

الثاني : أوضحوا الشريعة والعبادة .

الثالث : نسفوا الاسس الباطلة للكون والحياة ، التي جاءت من حضاراتي الفارس والروم ، حتى انه لولاهم لذهبت حضارة الاسلام الفكرية أدرج الشبهات والفلسفات المنحرفة ، وقد قام بهذا الدور على أكمل وجه الائمة الثلاثة : الباقي ، والصادق ، والرضا عليهم السلام .

الرابع : بينوا الاسس الاخلاقية للحضارة .

الخامس : جاهدوا مع المنحرفين من الحكماء والعلماء ، ولذا سجنوا وقتلوا .

السادس : قدموا للمجتمع المثال الصحيح للإسلام في شخصهم ، ولاشك في ان المثال من أهم أدلة استقامة الحضارة أو انحرافها وصلاحيتها للانسان أو عدم صلاحيتها ، ولو كان الائمة يمارسون الحكم – وقد كان بمقدورهم ذلك لكنهم تركوه – لم يبق لهم وقت لبناء الاسس ، وكان تبقى الحضارة الاسلامية صورة فقط يؤدى بها الحضارة القائمة قبل الاسلام ، ولذا نجد ان الرسول صلى الله عليه وآله وعليه السلام حيث مارسا الحكم لم يقدرا على بناء الاسس بالقدر الكافي ، فان مشاكل الحكم لا تدع للانسان الفراغ الكافي لما يتطلبه الاساس ، ولذا نجد العلماء الذين مارسو الحكم مثل حجة الاسلام الشفتي والمرتضى والرضي ليس لهم من الآثار الاسمية بقدر العلماء الذين لم يمارسوا كالمحقق والشيخ الانصارى وأضرابهما ، وما ذكرناه لا يدل على ان دور الرسول صلى الله عليه وآله وعليه السلام كان أقل من دور الائمة التسعة ، بل كان اللازم اولاً البناء ليراه الناس ويلتفوا حوله ، ثم تعميق الاسس لثلا ينهار البناء ، ولذا سماه الله صبغة ، لأنه لون ومظهر ، وما ذكراه عليهما السلام من الاسس فانما كان بمقدار لا يكفي ، واماكمال الدين بعلی عليه السلام معناه الاماکمال بعلی ومن يأتي بعده ، اى ان علياً عليه السلام رأس طريق الاماکمال ، كما ان ليس

المراد اكمال الدين بعلى عليه السلام في ذلك اليوم، بل وما يأتي منه عليه السلام
بعده من الأيام ، ثم انه يتمكن الأئمة من انجاز المهمة الملقاة على عواتقهم فقد
كان الله نصرهم ، فما استشكل به بعض السنة على حديث الغدير بأنه لو كان
صدق لاستجيب دعاء الرسول صلى الله عليه وآله (اللهم انصر من نصره واحذر
من خذله) وحيث لم يستجب (مع وضوح ان دعاء الرسول صلى الله عليه وآله
مستجاب) عرفنا كذب الحديث الى آخر كلامه غير وارد، اذ ليس المراد بالنصرة
الحكم فقط ، بل اداء المهمة ، والا فماذا يعني قوله سبحانه : (انا لننصر رسولنا
والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) فينقض على المستشكل كيف
نصرهم الله وقد قتل كثير منهم ، كما قال سبحانه : « قل فلم تقتلون أنبياء الله من
قبل) كما قتل كثير من المسلمين ، كما في قصة أصحاب الขาดود وغيرهم .

وحascal الجواب : ان النصرة امكان القيام بالدور الملقي عليه ، هذا مع
ان النصرة تلاحظ من الاول الى الاخير ، ولذا نقول (نصر رسول الله صلى الله
عليه وآله) مع انه اضطهد في اول الامر ، فالرسول والمؤمنون به نصروا وان
قتل حمزة وجعفر وغيرهما، وهناك جواب ثالث ، وهو : ان المراد النصرة اذا
توفرت الشروط والاسباب فمثله مثل (الاسلام يعلو) اي مع توفر الاسباب
ومثل (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا) اي مع توفر الاسباب، وكذا معنى
(وإذا مرضت فهو يشفيني) اي مع توفر الاسباب الى غير ذلك (فالمعنى ان الله
ينصر من ينصر علياً اذا وفروا في أنفسهم أسباب النصر) ينصرهم على اعداء
على وان وفروا في أنفسهم أسباب النصر ايضاً .. هذا بالإضافة الى ان الأئمة
عليهم السلام مارسوا الحكم والجهاد من خلال أولادهم وأقربائهم وخواصهم ،
كما نجد تفصيل ذلك في ثوراتهم ضد الباطل حتى قوضوه ، والله سبحانه العالم
المستعان .

مسألة -٣٥- الواجب على المسلمين المخلصين مقاومة الحكومات الجائرة، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية ، فان كل حكومة لا تعمل باحكام الله سبحانه وله جائزة ، وان كانت ديمقراطية حقيقة ، فان كل حكم ماعدا حكم الله سبحانه وله فهو جور - كما حق في محله - والمقاومة سلبية تارة وایجابية اخرى .

اما المقاومة الایجابية ، فهى ان يدخل الانسان في الحكم لاجل الاحسان الى المسلمين والمحمد من نشاط الجائرين ، كما دخل يوسف عليه السلام ، وعمران والد موسى عليه السلام ، ومؤمن آل فرعون في احكام الجائرين .

وكما دخل الامام امير المؤمنين عليه السلام ، والحسنان وسلمان، وابوذر، وعمار ، في احكام الثلاثة في الجملة .

ودخل علي بن يقطين في وزارة هارون، وكذلك داود الزربي و كان من ثقاة موسى بن جعفر عليه السلام ، وكذلك كان محمد بن اسماعيل بن بزييع في الوزارة ، وكان من ثقاة الكاظم عليه السلام ، والرضا عليه السلام ، وكان عبد الله ابن سنان خازنا للمنصور ، والمهدى والهادى والرشيد وكان ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام ، وكان عبدالله النجاشى والياً على الاهواز من قبل المنصور وهو ثقة كتب اليه الامام الصادق عليه السلام رسالة معروفة ، وكان علي بن عيسى ومحمد بن علي ولده أميرين بقم من قبل السلطان وهم ثقان من ثقافة الهادى عليه السلام ، وكان ابن السكينة مودباً لابن المتصوّل وقد جره تجاهره بحب أهل البيت الى قتله في قصة مشهورة ، وكان جعفر بن محمد بن الاشعث مربياً لمحمد الامين ابن هارون العباسى ، ودخل الامام الرضا عليه السلام حكم المأمون والظاهر انه لم يكن خوفاً من القتل - فان القتل لهم عادة - بل لاجل هدم حكمه واظهار اغتصابه وبيان جهله وعدم استحقاقه للخلافة ، ولذا شرط على المأمون أن لا يأمر ولا ينهى ولا يفتى ولا يقضى ولا يولى احداً ولا يعزل ولا يغير شيئاً

مما هو قائم ، مما كان معناه انه عليه السلام لا يرتبط بالحكم ، فالامام جمع بين تعززة أولاً عن الدخول لئلا يقال انه حريص وليملئ عليه هذه الشروط ، وبين دخوله ثانياً ليهدم الحكم من داخله ، كما فعل مثل ذلك الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، فإنه تعزز أولاً عن قبول الامارة لئلا يتهم بالحرص على الحكم ، وليظهر انه انما كان يطلب الحكم في زمان الثلاثة لاجل اقامة الحق لاحرصا - كما اتهمه به معاوية والمناقفون - ثم قبل الحكم لاقامة الحق ، حيث قال عليه السلام: (لولا حضور الحاضر .. الخ) .

وهنا فذلك لا بأس بالاشارة اليها ، وهي ان الظاهر لدى التتبع والتأمل أن الانبياء والائمة عليهم السلام كانوا لا يعملون حسب علمهم بالأشياء ، بل لم يكن العلم يؤثر في سلوكهم واحساساتهم ، وإنما كانوا يعملون حسب الموازين البشرية ولذا لم يؤثر علم يعقوب عليه السلام بحياة يوسف عليه السلام ، وأنه يصبح ملكاً في حفظه عن البكاء ، ولم يؤثر علم الإمام الحسين عليه السلام ورؤيته دخول علي الأكبر عليه السلام في الجنة في عدم بكائه مع ان احدنا لورأى ولده يدخل مكاناً حسناً يفرح ، لأنه لا يحزن فحسب ، وكذلك لو كان علمهم يؤثر في اعمالهم يجب ان لا يأتي الرسول صلى الله عليه وآلـهـ بناسـ يعلم انهم لو حضروا المعارك استشهدوا الى المعارك ، وإن لا يبقى جائعاً هو وأهله وكثير من المسلمين وقد كان يعلم مكان الكنوز ، وكان يقدر على تبديل الحصى جوهرأ ، إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي تدل على انهم عليهم السلام ما كانوا يتبعون علمهم الخارق وقدرتهم الخارقة في تمشية امورهم ، بل كانوا يعملون حسب علمهم وقدرتهم العاديين (الا في أماكن قليلة ، لاجل التحدى والاعجاز وما الى ذلك) وهذا هو سبب عدم اتباعهم لعلمهم في وقت وفاتهم ، فإنهم ، وإن علموا غيبياً سبب استشهادهم ما كانوا يتتجنبونه ، كما انه كان بقدرتهم غيبياً ان يرفعوا اثر السيم

والسيف من انفسهم بعد تجرعهم للسم و تعرضهم للسيف ، لكنهم لم يكونوا يفعلون ذلك ، لأن الاصل في افعالهم هو المتعارف .

أما القول بأنهم ما كانوا يعلمون وقت قتلهم ، أو كانوا يرجحون القتل بالسم والسيف من باب ان لا يبنوا بشيء أشد ، فذلك خلاف الادلة القطعية ، فمثلا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يتناول السم ماذakan الابتلاء الاشد له الذى رجح صلى الله عليه وآله تناوله السم على ذلك ، وكذلك الامام عليه السلام اذا كان أوقف سيفا عنده صلاح لئلا يغتاله ابن ملجم ، فماذا كان ابتلاء الاشد الذى رجح أن يقتل بسيف ابن ملجم لئلا يبني بذلك الاشد ، وكذلك تجرع الامام الحسن عليه السلام السم من يد جعدة ، الى غير ذلك ، كما ان اخباراتهم عليهم السلام بوقت وسبب موتهم فوق التواتر ، مما لا يسكن ان يقال انهم ما كانوا يعلمون بها - والكلام في المقام طويل ليس هنا مورده ، وانما الممحنا الى ذلك فذلك واستطراداً لقبول الامام الرضا عليه السلام الحكم - .

وكيف كان فالشيعة الذين دخلوا الحكم الجائر لاجل انقاذ المؤمنين وهدم الجور كثيرون تقدم جملة منهم ، كما ان منهم ايضا - وان لم نتحقق بعد احوال بعضهم - أبو سلمة المخلال الكوفي وزير السفاح أول ملوك بنى العباس ، ومحمد بن الاشعث الخزاعي من قبل المنصور ، وهارون ، ويعقوب بن داود من قبل المهدي ، وفضل بن سهل وأخوه حسن بن سهل من قبل المأمون (وان كان فيهما كلام) وجعفر بن مجحول الاسكافي من قبل المعتز والمهدي ، ومحمد بن الحسين الهمداني من قبل المقتدى ، وهبة الدين من قبل المستظهر ، ومحمد بن عبد الكرييم من قبل الناصر ، والظاهر المستنصر ، ومحمد بن أحمد العلقمي من قبل المسعن تصمم ثم هولا كسو كما قبل الوزارة من قبله نصير الدين الطوسي ودعاهية السوء التي روحت حول تحطيم ابن العلقمي للخلافة العباسية ليست الاجهلا أو تجاهلا ،

فإن ابن العلقمي لو كان هو سبب مجىء هولاكو ، فهل يعقل أن يقتل هولاكو الشيعة إلى جانب السنة، وإنما دخل ابن العلقمي والطوسى الوزارة للتقليل من مأسى المغول حسب الممكن .

وقد جمع الطوسى الأوقاف والعلماء والكتب حول نفسه باسم التجاريم ، فيحفظ بذلك الأوقاف عن النهب ، والعلماء عن القتل ، والكتب عن الحرق ، كما يجد المتبع تفصيل ذلك في التواريخ المفصلة ، والتهجم على الطوسى وعلماء زمن الصفوية بأنهم كانوا من علماء البلاط ، حاله حال مدح خالد بن الوليد وصلاح الدين الايوبي بان الاول اشتراك في حروب الردة ، والثانى ان قد المسلمين من الصليبيين ، فكلا الامرين باعثه الجهل أو التجاهل .

أما الاول: فقد عرفت حال الطوسى ، وأنه المنفذ الوحيد ل الاسلام والمسلمين في احلك ظروفهما .

وأما علماء الصفوية فقد سببوا اقامة الاحكام ونشر الاسلام وعمم العدل وتقدير الحكم ، والاشكال عليهم بأنهم كانوا يؤيدون الحكم الظلمة يحتاج إلى دليل شرعى (شاهدين عادلين) ان كل حكم الصفوية كانوا ظلمة (التاريخ يثبت خلاف ذلك) وعلى تقدير ثبوت ظلم بعضهم يحتاج الأمر إلى دليل أنهم «ره» كانوا يؤيدونهم ولم يكونوا من قبيل ابن يقطين وغيره من تقدم ذكرهم (بينما التاريخ أثبت ذلك) والكلام حول ذلك خارج عن مهمة الكتاب .

وأما الثانى : فقد ثبت تاريخياً أن ابابكر لم يحارب المرتدين عن الاسلام (لعدم وجودهم أصلاً) وإنما حارب الذين لم يرتكبوا خلافته ، فيما يسمى بحروف الردة هي أقدر حروب عرفاً التاريخ وبطلها خالد بن الوليد - كما يظهر ذلك للمتابع في التاريخ - كما أن صلاح الدين هو السبب لبقاء الصليبيين في فلسطين ، فإنه: (١) سبب تفتت الدولة الاسلامية ، حيث فصل سوريا عن مصر ، مما ضعف

الدولة امام الصليبيين .

و (٢) بدل ان يحارب الصليبيين حارب المسلمين في حرب طائفية بشعة ، فقتل مات الا لفوف من المسلمين الشيعة، وشرد علمائهم، واحرق مكتباتهم ، ومن الواضح ان مثل هذه الحرب الطائفية الاهلية كم تضعف الدولة من مقاومة الصليبي المحتل ، كما حدث بالفعل .

و (٣) لما حضرته الوفاة قسم البلاديين ابنائه كأنها أرث ، وذلك بدوره اضعف الدولة ضعفاً متزايداً ، ولذا بقى الصليبيون في بلاد الاسلام يعيشون كل فساد الى عشرات السنوات من بعده ، وكل ما ذكرناه يجده المتتبع في التواريخ الصحيحة .

وكذلك دخل في الحكم (لاجل ما ذكرناه) الشريف الناصر ، والشريف المرتضى في أبان الحكم العباسى ، كما دخل في الحكم القاضى نعمان صاحب الدعائم أبان الحكم الفاطمي .

ومن فذلكة القول ان نقول : ان (الفاطميين) كان بعضهم شيعة اثنى عشرية - على خلاف المشهور عند من لا خبرة له بأن كلهم كانوا اسماعيلية - .

وان نقول : ان ما اتهموا به - خصوصا المحاكم بأمر الله - كان من نسج خيال بنى العباس المنافسين لهم (في بغداد) حيث جندوا المرتزقة مثل (ابن حمولة) واصروا للحقيقة فيهم واتهامهم بتهمة رخصية متهافتة تشهد بنفسها على كذبها كما لا يخفى على من راجع التاريخ .

هذا كله الماء الى كيفية المقاومة الايجابية التي قاوم بها الانبياء والائمة والعلماء والصلحاء ومن اليهم الحكم الجائزين .

واما المقاومة السلبية فهي اظهر من ان تذكر ، والقرآن والسنّة المطهورة

والتواريخ المدونة تزحز بذلك ، ومقاومة علي عليه السلام ، وفاطمة عليها السلام والحسنان لغاصبى الخلافة شئ معروف ، كما ان من الواضح مقاومة الحسين عليه السلام ليزيد ، ومقاومة بقية الأئمة الطاهرين عليهم السلام لملوك بنى امية وبنى العباس ، كما قاومهم من اولاد الائمة عليهم السلام واولائهم ، المختار والتوابون ، وزيد بن علي بن الحسين ، ويحيى بن زيد ، وعيسى ، والحسين صاحب فخر ، ويحيى بن عبد الله ، ومحمد بن ابراهيم وغيرهم ، من يجددهم المتبع في التواريخ ، امثال مقاتل الطالبين وغيره .

ولا يخفى ان الانبياء والائمة ومن حذى حذوهم قد نجحوا نجاحا باهراً في تحطيم عروش الظالمين واقامة العدل وتأسيس الحكومات الصالحة ، والحكومات التي كانت اقل ظلماً ، وبعض العدل الذي نراه في جملة من بلاد العالم - اليوم - انما هو ثمرة كفاح اوئل الصفووة ، وسيستمر الكفاح باذن الله تعالى حتى يملا العالم عدلا و ايماناً ، وما ذلك على الله بعزيز .

تنمة : من الملزوم الاهتمام لاجل تأليف كتاب مفصل في الحكم يجمع فيه فقه آيات الحكم في القرآن الحكيم إلى فقه سيرة المعصومين في الحكم عملاً، بالإضافة إلى أقوالهم عليهم السلام كالتى في كلمات الرسول صلى الله عليه وآله، وفي نهج البلاغة وملحقاته ، كنهج السعادة وغيرها ، هذا مضافا إلى الروايات الكثيرة الواردة في باب الحكم المبثوثة في أبواب العشرة ، والجهاد ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتجارة (بحث الولاية) والقضاء والحدود والديات والقصاص ، فإن ما لا يقل من ألف آية ورواية وسيرة مبثوثة في الكتاب والسنة والتاريخ بشأن الحكم ، فإذا جمعت على أسلوب فقه استدلالي لكان زهاء كتاب صلاة الجواهر ، ويكون شيئاً فريداً في أسلوب الحكم ، بالنسبة إلى كل

ما في العالم الحاضر في أسلوب الحكم ثم أنا قد ألحقنا بالكتاب جملة من الروايات الواردة بشأن الحكم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومن علي عليه السلام في عهده إلى الاشتراط «ره» وعن سائر الأئمة عليهم السلام تتميمًا للفائدة، ونسأل الله سبحانه القبول والاجر والفائدة وهو المستعان .

فصل

في حرمة اهانة الظالمين والكون معهم ١٥٩ حجه

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهمما السلام في حدیث قال: ايكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .

وعن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ياعذافر نبئت أذنك تعامل أباًأيوب والرابع فما حالك اذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لما رأى ما أصابه: أي عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عزوجل به، قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات .

وعن حريز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنقاوا الله وصونوا دينكم بالورع ، وقووه بالتقية والاستغفاء بالله عزوجل «عن طلب المحوائج الى صاحب سلطان» انه من خضع لصاحب السلطان ولم يخالفه على دينه طلباً لمن في يديه من دنياه أخمله الله عزوجل ومقتته عليه ، ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على

شيء منه ينفقه في حج و لا عتق ولا بر .

وعن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اعمالهم؟ فقال لي:
يا أبا محمد لا ولا مدة قلم ان أحدهم لا يصيّب من دنياه شيئاً الا أصحابوا من
دينه مثله او حتى يصيّبوا من دينه مثله (الوهم) من ابن أبي عمير .

و عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك « أصلحك الله خ ل » انه ربما
أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء بيته ، أو النهر يكريه
أو المسنة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحب
أنى عقدت لهم عقدة ، أو وكيت لهم وفاء ، وان لي ما بين لابتيها ، لا ولا مدة
بقلم ان أغوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار ، حتى يحكم الله بين العباد.
وعن جهم بن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما تخشى سلطان
هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : وعزمت على
ذلك ؟ قلت نعم ، قال لي : الان سليم لك دينك .

وعن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لاتعنهم على
بناء مسجد .

وعن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
من سود اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيمة خنزيراً اقول(سابع)
مقلوب (عباس) .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائهما عليهم السلام ، عن رسول
الله صلى الله عليه وآله ، في حديث المناهى قال : ألا ومن علق سوطاً بين يدي
سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلطه
الله عليه في نار جهنم وبئس المصير .

وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما عليهم السلام قال : قال

رسول الله صلی الله عليه وآلہ: اذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعوان الظلمة
ومن لاق لهم دواةً ، أو ربط كيساً ، أو مد لهم مدة قلم ، فاحشرواهم معهم .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ ما اقترب عبد من
سلطان جائز الا تبعد من الله، ولاكثر ماله الاشتد حسابه، ولاكثر تبعه الاكثرت
شياطينه اقول : اى (كثرة المال والتبع لغير الحق) .

وبالاسناد، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: ايكم وأبواب السلطان
وحواشيها فان أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزوجل ،
ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا .

وبأسناده السابق في عيادة المريض ، عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ
في حديث قال: من تولى خصومة ظالم أو أعنانه عليها نزل به ملك الموت بال بشري
بلغته ونار جهنم وبئس المصير ، ومن خف ا Sultan جائز في حاجة كان قرينه في
النار ، ومن دل سلطاناً على الجحور قرن مع هامان ، وكان هو والسلطان من أشد
أهل النار عذابا ، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه ، وكان
في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ، ومن علق سوطاً بين يدي
سلطان جائز جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع ، فيسلط الله عليه في نار
جهنم خالداً فيها مخلداً ، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله منه سوء ولا
مكره أو أحبط الله عمله ، وإن وصل منه إليه سوء ومكره أو أدى جعله الله في
طبقة مع هامان في جهنم .

وعن ورام بن أبي فراس في (كتابه) قال : قال عليه السلام : من مشى الى
ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام .

قال: وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الظلمة، وأعوان
الظلمة ، وأشباه الظلمة، حتى من برى لهم قلماً، ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون

في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم .

وعن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبي المحسن الأول عليه

السلام فقال لي : يا صفوان كل شئ منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك أي شيء ؟ قال : أكرأوك جمالك من هذا الرجل ، يعني هارون قال : والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهوى ولكنني أكريته لهذا الطريق ، يعني طريق مكة ، ولا أتو لاه بنفسي ، ولكن أبعث معه غلامان ، فقال لي : يا صفوان أيقع كرأوك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لي : أتحب بقائهم حتى يخرج كرأوك ؟ قلت : نعم ، قال : من أحب بقائهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار ، قال صفوان : فذهبت بعثة جمالى عن آخرها ، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني ، فقال لي : يا صفوان بلغنى أنك بعث جمالك ، قلت : نعم قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير ، وإن الغلامان لايفون بالاعمال ، فقال : هيئات هيئات انى لاعلم من أشار عليك بهذا ، وأشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : مالي ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنك فوالله لو لاحسن صحيتك لقتلتك .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهى انه نهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب .

قال : وقال من تولى خصومة ظالم أو أعن عليهما ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير .

قال : وقال عليه السلام : من مدح سلطاناً جائراً وتحفظ وتضعض له طمعا فيه كان قرينه في النار .

قال : وقال عليه السلام : قال الله عزوجل : « ولا تركناوا إلى الذين ظلموا

فتمسكم النار » قال: وقال عليه السلام: من ولی جائزًا على جور كان قرین هامان في جهنم .

وعن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: «ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » قال : هو الرجل يأتي السلطان فيب بقاهه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

وعن محمد بن هشام ، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكراً فرعون فكنا فيه وتننا من دنياه حتى إذا كان الذي نرجوه من ظهوره من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ، ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فيبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون ، فكانوا فيمن غرق مع فرعون . وعن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : حق على الله عزوجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

وعن مهران بن محمد بن أبي نصر « بصير » عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من جبار إلا وعنه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة ، يعني أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار . وعن عياض ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ومن أحب بقاء الطالمين فقد أحب أن يعصي الله .

وعن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيمة حيران .

فصل

فى تحرير الولایة من قبل المجائز، الا ما استثنى مما تقدم فى بعض المسائل السابقة ، كما اذا كان تقية ، او كان فيه نفع المؤمنين او ما أشبه ذلك ، ووجوب رد المظالم الى أهلها.

عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فاستقبلنى زرارة خارجا من عنده، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة؟ سألنى عن أعمال هؤلاء أى شئ كان يريد؟ أ يريد أن أقول له: لا فيروى ذاك عليي ، ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسألهם عن اعمالهم ؟ انما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأله من هذا .

وعن محمد بن مسلم قال : كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة ، فنظر الى الناس يمرون أفواجا ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : أصلحك الله ولى المدينة وال فعدا الناس « اليه » يهنتونه ، فقال : ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنى به ، وانه لباب من أبواب النار .

وعن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :

فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام ، قلت : يسألونك الدعاء ، قال : وما لهم ؟ وما له ؟ قلت : حبسهم ابو جعفر ، فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ فقلت : استعملهم فيحبسهم فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ ألم أنهم ؟ ألم أنهم ؟ ألم أنهم ؟ هم النار ، هم النار ، ثم قال : اللهم اجدع عنهم سلطانهم ، قال : فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم ، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام .

وعن داود بن زربى قال : أخبرنى مولىى لعلى بن الحسين عليهما السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته ، فقلت : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لافعل « الى أى أى قال : » جعلت فداك ظنت أنى انما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم ، وان كل امرأة لى طالق ، وكـل مملوك لى حر ، وعلى ان ظلمت أحدا أو جرت عليه وان لم أعدل ، قال : كيف قلت ؟ فأعددت عليه اليمان فرفع رأسه الى السماء فقال : تناول السماء أيسرا عليك من ذلك .

وعن حميد ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن تتقى الله عزوجل ولا تعد .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، فى حديث المتأهى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من تولى عرافـةـ قوم أقى به يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهـمـ بأمر الله عزوجـلـ أطلقـهـ اللهـ ، وان كان ظالـماـ هوـيـ بهـ فىـ نـارـ جـهـنـمـ وبـئـسـ المصـيرـ .

وفى (عقاب الاعمال) عن النبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـىـ حدـيـثـ ، قالـ : من أـكـرـمـ أـخـاـهـ فـاـنـمـاـ يـكـرـمـ اللهـ عـزـوجـلـ ، فـمـاـ ظـنـكـمـ بـمـنـ يـكـرـمـ اللهـ عـزـوجـلـ أـنـيـفـعـلـ

به ، ومن تولى عرافة قوم « ولم يحسن فيهم خ » حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة ، وحشر ويه مغلولة إلى عنقه ، فان كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله ، وان كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفا .

وعن مفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من نظر في الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرئاسة هلك .

وعن محمد بن ادريس في (آخر المراثر) نقلا من كتاب (مسائل الرجال) عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام : ان محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتتمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهـر ، فالله قابل العذر ، وما خلا ذلك فمكروه ، ولا محالة قليله خير من كثيره ، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبب وعلى يديه ما يسرك فيما وفي موالينا ، قال : فكتبت إليه في جواب ذلك : اعلمـه ان مذهبـي في الدخـول في أمرـهم وجودـ السـبيل إلى ادخـال المـكرـوه على عدوـه ، وانبـاط الـيد في التـشفـى مـنهـم بشـيء أـتـقـرـب بـهـ الـيـهـ ، فأـجـابـ : من فعل ذلك فـليـسـ مـدخلـهـ فيـ العـملـ حـرامـاـ بلـ أـجـراـ وـثـوابـاـ .

وعن مساعدة بن صدقـةـ قال : سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـمـ منـ الشـعـيـةـ يـدـخـلـونـ فـىـ أـعـمـالـ السـلـطـانـ يـعـمـلـونـ لـهـمـ وـيـحـبـونـ لـهـمـ وـيـوـونـهـمـ ، قالـ : لـيـسـ هـمـ مـنـ الشـعـيـةـ ، وـلـكـنـهـمـ مـنـ أـوـلـئـكـ ، ثـمـ قـرـأـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـذـهـ الـآـيـةـ : « لـعـنـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ عـلـىـ لـسانـ دـاـودـ وـعـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ » الـىـ قـوـلـهـ : « وـلـكـنـ كـثـيـرـاـ مـنـهـمـ فـاسـقـوـنـ » قالـ : الـخـنـازـيرـ عـلـىـ لـسانـ دـاـودـ وـالـقـرـدـةـ عـلـىـ لـسانـ عـيـسـىـ « كـانـواـ لـاـ يـتـنـاهـونـ عـنـ مـنـكـرـ فـعـلـوـهـ لـبـئـسـ مـاـ كـانـواـ يـفـعـلـوـنـ » قالـ : كـانـواـ يـأـكـلـوـنـ لـحـمـ الـخـنـازـيرـ وـيـشـرـبـوـنـ الـخـمـورـ ، وـيـأـتـوـنـ النـسـاءـ أـيـامـ حـيـضـهـنـ ، ثـمـ اـحـتـجـ اللـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـمـوـالـيـنـ لـلـكـفـارـ فـقـالـ : « تـرـىـ كـثـيـرـاـ مـنـهـمـ يـتـوـلـونـ الـذـيـنـ

كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم » الى قوله : « ولكن كثيرا منهم فاسقون » فنهى الله عزوجل أن يوالى المؤمن الكافر الا عند التقية .

وعن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاوها بأضر في دين المسلم من حب الرياسة، ثم قال : لكن صفوان لا يحب الرياسة .

وعن سليمان المجهري قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حواشتهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار .

وعن علي بن يقطين قال : قال لـ أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : ان الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

وقال الصدوق في خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار .

قال وقال الصادق عليه السلام : كفاررة عمل السلطان قضاء حواشى الأخوان .

وفي (المقنع) قال : روي عن الرضا عليه السلام أنه قال : ان الله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

قال : وسائل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد صلى الله عليه وآلها وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رأيتهم ؟ فقال : يحشره الله على نيته .

وعن زيد الشحام قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : من قولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستراه ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزوجل أن يؤمن روعته يوم القيمة ، ويدخله الجنة .

وعن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابد فاعلا فاتق أموال الشيعة ، قال : فأخبرنى علي انه

كان يعجبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر .

وعن زياد بن أبي سلمة ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لى : يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت أجل ، قال لى : ولم ؟ قلت : أنا رجل لى مروءة وعلى عيال وليس وراء ظهرى شيء ، فقال لى : يا زياد لئن أسقط من حالي فأنقطع قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملا ، أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا ، قلت : لا أدرى جعلت فداك ، قال : الانفريج كربة عن مؤمن ، أو فك أسره ، أو قضاء دينه ، يا زياد ان أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ « الله » من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسنوا إلى أخوانك فواحدة بوحدة ، والله من وراء ذلك ، يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملا ثم ساوي بينكم وبينه فقولوا له : أنت متاحل كذاب ، يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ، ونفذ ما أتيت لهم عنهم ، ويقاء ما أتيت اليهم عليك .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولية ، فقال : كيف صنيعه إلى أخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أَف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى أخوانهم خيراً .

و عن رجل من بنى حنيفة من أهل بست و سجستان ، قال : و افتت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم ، فقلت له وأنا معه على المائدة ، وهناك جماعة من أولياء السلطان : ان والينا جعلت فداك رجل يتوكلاكم أهل البيت ويحبكم ، وعلى في ديوانه خراج ، فان رأيت جعلنى الله فداك أن تكتب إليه بالاحسان الي فقال لى : لا أعرفه ،

فقلت : جعلت فدراك انه على ما قلت من محبتكم أهل البيت ، وكتابك ينفعني عنده ، فأخذ القرطاس فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم » أما بعد : فانموصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبها جميلا وانما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى اخوانك ، واعلم أن الله عزوجل سائلك عن مشاقيل الذر والخردل . قال : فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي ، فاستقبلني على فرسخين من المدينة ، فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج علي في ديوانك فأمر بطرحه عنى ، وقال : لا تؤد خراجا مادام لى عمل ، ثم سألنى عن عيالى فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لى ولهم بما يقوتنا وفضلا ، فما أديت فى عمله خراجا مادام حيا ولا قطع عنى صلته حتى مات .

وعن يونس بن عمار ، قال : وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر من يعمل عمل السلطان ، فقال : اذا ولو كم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال : قلت : منهم من يفعل « ذلك » ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برب الله منه .

وعن ابن جمهور ، وغيره من أصحابنا ، قال : كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس ، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام : ان في ديوان النجاشي علي خراجا ، وهو من يدين بطاعتكم ، فان رأيت أن تكتب له كتابا ، قال : فكتب اليه كتابا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، سر أخاك يسرك الله » فلما ورد عليه وهو في مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام ، فقبله ووضعه على عينيه ، ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : علي خراج في ديوانك ، قال له : كم هو ؟ قلت : هو عشرة آلاف درهم ؟ قال : فدعا كاتبه فأمره بادئها عنه ، ثم أخرج مثله فأمره ان يشتتها

له لقابل ، ثم قال : هل سرتك ؟ قال : نعم ، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى ، فقال له : هل سرتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلام وتحت ثياب في كل ذلك يقول : هل سرتك ؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ ، قال له : احمل فرس هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه ، وارفع الي جميع حوايجك ، قال : ففعل وخرج الرجل فسار الى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحمدته بالحديث على وجهه ، فجعل يستبشر بما فعل ، فقال له الرجل : يابن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي ؟ قال : اي والله لقد سر الله ورسوله .

وعن محمد بن عيسى العبيدي ، قال : كتب أبو عمرو الحداء الى أبي الحسن عليه السلام وقرأ الكتاب والجواب بخطه يعلم أنه كان يختلف الى بعض قضاه هؤلاء ، وانه صيراليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحيا وآمواتا ، وأجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ، ثم انه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل ، وعليه مؤنة ، وقد تلف اكثر ما كان في يده ، واحاف ان ينكشف عنه ما لا يحب ان يكشف من الحال ، فانه متضرر امرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لاعليك ، وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه.

وعن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام .

وعن علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام : ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان ، وكان وزيراً لهارون ، فان اذنت جعلنى الله فداك هربت منه ، فرجح الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واقتال الله او كما قال .

وعن مفضل بن مرير الكاتب ، قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وقد امرت ان اخرج لبني هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على رأسى فوثبت اليه فسألنى عما امر لهم ، فناولته الكتاب ، فقال : ما ارى لاسماعيل ههنا شيئاً ، فقلت : هذا الذى خرج اليانا ، ثم قلت : جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم ؟ فقال : انظر ما أصبت فعدبه على اصحابك ، فان الله تعالى يقول : ان الحسنات يذهبن السيئات .

وعن علي بن ابى حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بنى امية فقال لي : امتاذهن لي علي ابى عبد الله عليه السلام فاستأذنت له « عليه » فأذن له ، فلما ان دخل سلم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً ، واغمضت فى مطالبه ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : لو لا ان بنى امية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفى ويفاقط عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئاً الا ما وقع فى ايديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل ، قال له : فاخرج من جميع ما كسبت « اكتسبت » فى ديوانهم فمن عرفت منهم ردت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنة ، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن ابى حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الاخرج منه حتى ثيابه التى كانت على بدنها قال : فقسمت له قسمة واشترينا لها ثيابا وبعثنا اليه بنفقة ، قال : فما اتى عليه الا شهر قلائل حتى مرض ، فكنا نعوده ، قال : فدخلت يوما وهو في السوق قال : ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفي لي والله صاحبيك ، قال : ثم مات فتولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ، فلما نظر الي قال لي : ياعلى وفيينا

وَاللَّهُ لِصَاحْبِكَ ، قَالَ : فَقُلْتَ صِدْقَتْ جَعْلْتَ فَدَاكَ وَاللَّهُ هَكُذَا وَاللَّهُ قَالَ لِي
عَنْدَ مُوْتِهِ .

وَعَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ الْمُحْسِنِ الْأَنْبَارِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُحْسِنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
كَتَبْتَ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً اسْتَأْذَنْتَهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابِ
كِتَبِهِ إِلَيْهِ أَذْكَرَ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَيْطٍ عَنْقِي ، وَإِنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي أَنِّي رَافِضٌ ،
وَلَسْتَنَا نَشَكُ فِي أَنِّي تَرَكْتُ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْمُحْسِنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَهَمَتْ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُ أَنِّي إِذَا وَلَيْتُ عَمَلَتْ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،
ثُمَّ تَصْبِيرُ أَعْوَانِكَ وَكِتَابَكَ أَهْلَ مُلْتَكَ وَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسْتَبَتْ بِهِ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ
حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَابِدًا وَالْفَلَّا .

وَعَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ
فِي دِيَوَانِ هُؤُلَاءِ ، وَهُوَ يُحِبُّ آلَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَخْرُجُ مَعَ هُؤُلَاءِ
فِي بَعْثَهُمْ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ ؟ قَالَ : يَبْعِثُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ ، قَالَ : وَسَأْلَتَهُ عَنْ رَجُلٍ
مُسْكِنٍ خَدَمَهُمْ رَجَاءً أَنْ يَصْبِرَ مَعَهُمْ شَيْئًا فَيُعِينَهُ اللَّهُ بِهِ فَمَاتَ فِي بَعْثَهُمْ ، قَالَ :
هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْاجِيرِ إِنَّمَا يَعْطِيُ اللَّهُ الْعَبَادُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ .

وَعَنْ عُمَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ سَئَلَ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ
فِيهِ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا إِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى
حِيلَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ صَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلَيَبْعِثَ بِخَمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ .

وَعَنِ الْمُحْسِنِ بْنِ مُوسَى قَالَ : رَوَى أَصْحَابُنَا ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ
قَالَ لِهِ رَجُلٌ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ صَرَتْ إِلَيْهِ مَا صَرَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَكَأْنَهُ
أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْمُحْسِنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا هَذَا أَيْمَانًا أَفْضَلُ
النَّبِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا بَلَ النَّبِيِّ ، فَقَالَ : أَيْهُمَا أَفْضَلُ مُسْلِمٍ أَوْ مُشْرِكٍ ؟

قال : لا بل مسلم ، قال : فان العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبياً ، وان المأمون مسلم وأنا وصي ، ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين قال : « اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم » وأنا اجبرت على ذلك - الحديث .

وعن الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان الناس يقولون : انك قبلت ولادة العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا؟ فقال عليه السلام : قد علم الله كراحتي لذلك ، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ، ويعهم اما علموا ان يوسف عليه السلام كاننبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة الى تولى خزائن العزيز قال له : اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ، ودفعتني الضرورة الى قبول ذلك على اكرام واجبار بعد الاشراف على الهلاك ، على انى ما دخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه ، فالى الله المشتكى ، وهو المستعان .

وعن أبي الصلت الهروي قال : ان المأمون قال للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمتك وزهنك وورعك وعبادتك ، وأراك احق بالخلافة مني ، فقال الرضا عليه السلام : بالعبودية لله عزوجل أفتخر ، وبالزهد في الدنيا أرجو النجاة من شر الدنيا ، وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمعافاة وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعة عند الله عزوجل ، فقال له المأمون : فاني قد رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافة وأجعلها لك وأبايعك ، فقال له الرضا عليه السلام : ان كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلي بباسك الله ، وتجعله لغيرك ، وان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك ان تجعل لي ما ليس لك ، فقال له المأمون : يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول

هذا الأمر ، فقال : لست افعل ذلك طائعاً ابداً، فما زال يجهد به اياماً حتى ينس من قبوله ، فقال له: ان لم تقبل الخلافة ولم تحب مبaitعتى لك فكن ولي عهدي لتكون لك الخلافة بعدي ، فقال الرضا عليه السلام: والله لقد حدثني أبي، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـنـيـ اـخـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ قـبـلـكـ مـقـتـولـاـ بـالـسـمـ مـظـلـوـمـاـ،ـ تـبـكـ عـلـيـ مـلـائـكـةـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـادـفـنـ فـىـ أـرـضـ غـرـبـةـ إـلـىـ جـنـبـ هـارـونـ الرـشـيدـ،ـ فـبـكـيـ المـأـمـونـ وـقـالـ لـهـ:ـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ وـمـنـ الـذـيـ يـقـتـلـكـ اوـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـسـاءـةـ إـلـيـكـ وـاـنـاـ حـيـ؟ـ فـقـالـ الرـضاـ عـلـيـ السـلـامـ:ـ اـمـاـ اـنـيـ لـوـ اـشـاءـ اـنـ اـقـولـ مـنـ الـذـيـ يـقـتـلـنـيـ لـقـلـتـ،ـ فـقـالـ المـأـمـونـ:ـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـمـاـ تـرـيـدـ بـقـولـكـ هـذـاـ التـخـيـفـ عـنـ نـفـسـكـ وـدـفـعـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـنـكـ،ـ لـيـقـولـ النـاسـ:ـ اـنـكـ زـاهـدـ فـىـ الدـنـيـاـ،ـ فـقـالـ لـهـ الرـضاـ عـلـيـ السـلـامـ:ـ وـالـلـهـ مـاـ كـذـبـتـ مـنـدـ خـلـقـنـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ،ـ وـمـاـ زـهـدـتـ فـىـ الدـنـيـاـ لـلـدـنـيـاـ،ـ وـاـنـيـ لـاـعـلـمـ مـاـ تـرـيـدـ،ـ فـقـالـ المـأـمـونـ:ـ وـمـاـ اـرـيـدـ؟ـ قـالـ:ـ اـلـامـانـ عـلـىـ الصـدـقـ،ـ قـالـ:ـ لـكـ اـلـامـانـ،ـ قـالـ:ـ تـرـيـدـ اـنـ يـقـولـ النـاسـ:ـ اـنـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضاـ لـمـ يـزـهـدـ فـىـ الدـنـيـاـ بـلـ زـهـدـتـ الدـنـيـاـ فـيـهـ،ـ اـمـاـ تـرـوـنـ كـيـفـ قـبـلـ وـلـاـيـةـ الـعـهـدـ طـمـعـاـ فـىـ الخـلـافـةـ؟ـ قـالـ:ـ فـغـضـبـ المـأـمـونـ ثـمـ قـالـ:ـ اـنـكـ تـنـلـقـانـيـ اـبـداـ بـمـاـ اـكـرـهـهـ،ـ وـقـدـ اـمـنـتـ سـطـوـتـيـ،ـ فـبـالـلـهـ اـقـسـمـ لـئـنـ قـبـلتـ وـلـاـيـةـ الـعـهـدـ وـاـلـاـ اـجـبـرـتـكـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـاـنـ فـعـلـتـ وـالـاـضـرـبـتـ عـنـقـكـ،ـ فـقـالـ الرـضاـ عـلـيـ السـلـامـ:ـ قـدـ نـهـانـيـ اللـهـ اـنـ أـلـقـىـ بـيـدـيـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ،ـ فـاـنـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ فـاعـلـ مـاـ بـدـاـ لـكـ،ـ وـاـنـمـاـ اـقـبـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ لـاـ اوـلـىـ اـحـدـاـ،ـ وـلـاـ اـعـزـلـ اـحـدـاـ،ـ وـلـاـنـقـضـ رـسـمـاـ وـلـاـسـنـةـ،ـ وـأـكـونـ فـيـ الـأـمـرـ مـنـ بـعـيـدـ مـشـيـرـاـ فـرـضـيـ بـذـلـكـ مـنـهـ وـجـعـلـهـ وـلـىـ عـهـدـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ مـنـهـ عـلـيـ السـلـامـ لـذـلـكـ .

وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـرـفـةـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـلـرـضاـ عـلـيـ السـلـامـ:ـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ الدـخـولـ فـىـ وـلـاـيـةـ الـعـهـدـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ حـمـلـ جـدـيـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ

السلام على الدخول في الشورى .

وعن عبد السلام بن صالح الهروي قال: والله ما دخل الرضا عليه السلام في هذا الامر طائعاً ولقد حمل الى الكوفة مكرها ، ثم اشخص على طريق البصرة الى فارس ثم الى مرو .

اقول: لم يقصد المأمون الواقع وانما قصد جلب العلوين الى جانبه، حيث كان يحارب الامويين والعباسيين ، والامام الرضا عليه السلام دخل كارهاً، وقد حطم عليه السلام المأمون بعدم تدخله في الشئون، فاذا قيل له لماذا؟ كان الجواب لطبيعي انه لا يريد الدخول في حكومة غير شرعية .

فصل

فِي مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَعَ أَصْحَابِهِ وَمَعَ رَعِيهِ

روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (رسالة الغيبة) بأسناده عن الشيخ الطوسي ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى الاشعري عن عبدالله بن سليمان النوفلي ، قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فإذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل اليه كتابه ، ففضله وقرأه وإذا أول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم «إلى أن قال:» إنك بليت بولاية الاهواز فان رأى سيدني ومولاي ان يحد لي حدا او يمثل لي مثلا لا استدل به على ما يقربني الى الله عزوجل والي رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتدله واين اضع زكاتي وفيمن اصرفها وبمن آنس والى من أستريح ، وبمن أثق وآمن وألجاج اليه في سري؟ فعسى أن يخلصني الله بهداتك فانك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده ، لا زالت نعمته عليك ، قال عبدالله بن سليمان : فأجابه أبو عبدالله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه ، وكلك برعايته فانه ول ذلك أما بعد فقد جائني رسولك بكل كتابك فقرأه وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه وزعمت أنك بليت

بو لایة الاهواز فسرنى ذلك وساعنى وسأخبرك بما ساعنى من ذلك ، وما سرني انشاء الله ، فأما سرورى بولايتك ، فقلت : عسى أن يغيث الله بك ملهمه فأخائفاً من آل محمد عليهم السلام ، ويعز بك ذليلهم ، ويكسو بك عاريهم ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفىء بك نار المخالفين عنهم ، وأما الذى ساعنى من ذلك فان أدنى ما أخاف عليك أن تشر بولى لنا فلا تشم حظيرة القدس ، فانى مخلص لك جميع ما سألت عنه ان أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم انشاء الله أخبرنى يا عبد الله أبي عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : « من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه » .

واعلم انى سأشير عليك برأى ان أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه واعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء ، وكف الاذى عن أولياء الله والرفق بالرعية ، والثانى وحسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف ، وشدة فى غير عنف ومداراة صاحبك ، ومن يرد عليك من رسنه ، وارتق فتق رعيتك بأن توفهم على ما وافق الحق والعدل انشاء الله ، واياك والسعادة وأهل النعيم فلا يتزقنك أحد منهم ، ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، فيسخط الله عليك ، ويهتك سرك ، واحذر مكر خوز الاهواز فان أبي أخبرنى عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام انه قال : « ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودي ولا خوزى ابداً » (اقول : المراد الكفرة فهم) .

فاما من تأنس به وتستريح اليه وتلتجى أمرك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك ، ومميز عمالك وجرب الفريقين ، فان رأيت هناك رشدًا فشانك واياك أن تعطى درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أومضحك أو ممتزح لا أعطيت مثله في ذات

الله، ولتكن جوائزك وعطائك وخلعك للقواعد والرسول والاجناد والصحابي الرسائل وأصحاب الشرط والاخمس وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلى فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله من أطيب كسبك يا عبد الله اجهد ان لا تكون ذهبا ولا فضة تكون من أهل هذه الآية : « ان الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم » ولا تستصغر من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب رب تبارك وتعالى .

واعلم انى سمعت ابي يحدث عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليهم السلام انه سمع عن النبي صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوم ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره جائع ، فقلنا : هلكنا يا رسول الله ، فقال : من فضل طعامكم ، ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرفكم تطفئون بها غضب رب وسأنبئك بهوان الدنيا وهو ان شرفها على من مضى من السلف والتابعين .

فقد حدثني محمد بن علي بن الحسين قال : لما تجهز الحسين عليه السلام الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشد الله والرحم ان يكون هو المقتول بالطف ، فقال بمصرعي منك وما وكدى من الدنيا الا فراقها ، الا اخبرك يا ابن عباس بحديث امير المؤمنين والدنيا؟ فقال لى : بلى لعمري انه لاحب ان تحدثني بأمرها قال ابي قال علي بن الحسين عليه السلام : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني امير المؤمنين قال : انى كنت بفكى في بعض حيطانها وقد صارت لفاطمة عليها السلام ، قال : فاذا بامرأة قد قحمت علي وفي يدي مسحة وانا اعمل بها فلما نظرت اليها طار قلبى مما تداخلنى من جمالها ، فشبعتها بشنية بنت عامر الجمحي وكانت من أجمل نساء قريش ، فقالت : يا بن ابي طالب هل لك ان تتزوج بي

فأغنىك عن هذه المساحة ، وأدلك على خزائن الأرض ، فيكون لك الملك ما
بقيت ولعقبك من بعدي ؟ فقال لها علي عليه السلام : من أنت حتى اخطبك من
أهلك ؟ فقالت : أنا الدنيا ، قال لها : فارجعى واطلبى زوجاً غيرى واقبلى على
مسحاتي وانشأت اقول :

لقد خاب من غرته دنيا دنية	ومن هى ان غرت قرونا بطائل
اتقنا على زى العزيز بشينة	وزينتها فى مثل تلك الشمائى
فقلت لها : غرى سوای فانى	عزوف عن الدنيا ولست بجاهل
وما انا والدنيا فان محمدنا	احل صريعا بين تلك الجنادل
وهبها اتنى بالكنوز ودرها	واموال قارون وملك القبائل
اليس جمیعا للفناء مصيرها ؟	ويطلب من خزانها بالطوائل
فغرى سوای اتنى غير راغب	بما فيك من ملك وعز ونائل
فقد قنعت نفسى بما قد رزقته	ف شأنك يا دنيا واهل الغوايل
فانى اخاف الله يوم لقاءه	واخشى عذابا دائمًا غير زائل

فخرج من الدنيا وليس في عنقه تبعه لاحد حتى لقى الله محموداً غير ملوم
ولامدوم ، ثم اقتدت به الآئمة من بعده بما قد بلغكم لم يتلطخوا بشيء من
بوائقها ، عليهم السلام اجمعين ، وأحسن مثواهم وقد وجئت اليك بمكارم الدنيا
والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن أنت عملت
بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والمخطايا كمثل أوزان
الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتتجافي عنك جل وعز بقدرته ، ياعبد الله
إياك ان تخيف مؤمنا فان ابي محمد بن علي حدثني عن ابيه ، عن جده علي
بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها
اخافه الله يوم لاظل الظلمه وحشره في صورة الذر لاممه وجسده وجميع أعضائه

حتى يورده مورده .

وحدثني أبي عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من اغاث لهفانا من المؤمنين أغاثه الله يوم لاظل الاظله وآمنه يوم الفزع الاكبر وآمنه من سوء المنقلب ، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من احدها الجنة ، ومن كسى اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض فى رضوان الله مادام على المكسو منه سلك ، ومن اطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة ، ومن سقاه من ظمآن سقاه الله من الرحيم المختوم ريه ، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين ، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين ، ومن حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة ، وباهى به الملائكة المقربين يوم القيمة ، ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجه الله من المحور العين ، وآنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيته نبيه واخوانه وآنسهم به ، ومن أغان أخاه المؤمن على سلطان جائز أغانه الله على اجازة الصراط عند زلة الأقدام ، ومن زار أخاه الى منزله لا لجاجة اليه كتب من زوار الله ، وكان حيقا على الله ان يكرم زائره ، يا عبدالله .

وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوماً: معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا تتبعوا عشرات المؤمنين ، فانه من تتبع عشرة مؤمن اتبع الله عشراته يوم القيمة وفضحه في جوف بيته ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته ، ولا ينتصف من عدوه ، وعلى ان لا يشفي غيطه الا بفصيحة نفسه ، لأن كل مؤمن ملجم ، وذلك لغاية قصيرة ، وراحة طويلة ، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء

أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغية ويحسده ، والشيطان يغويه ويضلله ، والسلطان يقفوا أثراً ، ويتبعد عن رأته ، وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً ، واباحة حريمه غنماً ، فما بقاء المؤمن بعد هذا ، يا عبد الله .

وحدثني أبي عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : نزل علي جبرئيل فقال : يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول : اشتقت للمؤمن اسماء من أسمائي سميتها مؤمناً ، فالمؤمن مني وأنا منه ، من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة ، يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال يوماً : يا علي لاتناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته فان كانت سريرته حسنة فان الله عزوجل لسم يكن ليخذل وليه ، وان تكون سريرته رديئة فقد يكفيه مساویه ، فلو جهدت أن تعامل به اكثر مما عمل من معاصي الله عزوجل ما قدرت عليه ، يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : أدنى الكفر ان يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد ان يفصحه بها ، او لشك لأخلاق لهم ، يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه قال : من قال في مؤمن ما رأيت عيناه ، وسمعت اذناته ما يشينه ويهدم مرونته فهو من الذين قال الله عزوجل : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم » يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مرونته وثقبه الله بخطبته حتى يأتي بمخرج مما قال ، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً ، ومن ادخل على أخيه المؤمن سروراً فقد ادخل على اهل البيت سروراً ، ومن ادخل على اهل البيت سروراً فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً ، ومن ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً فقد سر الله ، ومن سر الله فحقيقة على الله

عزوجل ان يدخله جنته ، ثم اوصيك بتقوى الله ، وايشار طاعته ، والاعتراض بحبله ، فانه من اعتضم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم ، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواد ، فانه وصية الله عزوجل الى خلقه لا يقبل منهم غيرها ، ولا يعظم سواها ، واعلم ان الخلاق لم يوكلا بشئ اعظم من التقوى ، فانه وصيتنا اهل البيت ، فان استطعت ان لا تنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غدا فافعل ، قال عبد الله بن سليمان : فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشي نظر فيه وقال : صدق والله الذي لا اله الا هو مولاي فيما عمل احد بما في هذا الكتاب الا نجا ، فلم يزل عبد الله يعمل به ايام حياته .

اقول لعل نظر امير المؤمنين عليه السلام الى المرثة كان لعلمه انها ليست من النساء او ان العبارة من باب الكنایة ، والله المعالم .

فصل

فی ان جوائز الظالم وطعمه حلال وان لم يكن له مکسب الا من الولاية
الا أن يعلم حراما بعينه ، وكذا ما يأخذه زکاة أو خراجا

عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام :
ما ترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مکسب الا من اعمالهم وانا امر
به فأنزل عليه فيضييفنى ويحسن الي ، وربما امر لى بالدرهم والكسوة وقد ضاق
صدرى من ذلك ، فقال لى : كل وخذ منه ، فلئك المھنا وعليه الوزر .
وعن ابى المعزا قال : سأله رجل اببا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال :
أصلحك الله امر بالعامل فيجيزنى بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج
بها ؟ قال : نعم .

وعن محمد بن هشام او غيره قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : امر
بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : واحج منها ؟ قال : نعم
وحج منها .

وعن يحيى بن ابي العلاء ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن ابيه ، ان
الحسن والحسين عليهما السلام كانوا يقبلان جوائز معاوية .
وعن محمد بن مسلم وزارة ، قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس
بها بأس .

وعن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنه اسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي السمال « السمال خ ل . الشمال » ان يخرج شباب الشيعة فيكفو نه ما يكفيه الناس ، ويعطيمهم ما يعطى الناس ؟ ثم قال لي : لم تركت عطاوك ؟ قال : مخافة على ديني ، قال: ما منع ابن أبي السمال « السمال . الشمال خ ل » أن يبعث اليك بعطائك ؟ اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ؟

وعن داود بن رزين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انى أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها ، او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال ، فلى ان آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

وعن عمر اخي عذافر ، قال: دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله عليه السلام ، فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت الى المفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ، ورافقت عامل المدينة بها فقال : انت الذي شق جوالقي فذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم ، قال: اذا قدمنا المدينة فاتئنا حتى نعرضك قال : فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال: يا عمر شقت زاملك وذهب بمتاعك ؟ فقلت: نعم ، فقال : ما أعطاك خير مما أخذ منك « الى ان قال : » فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك ، فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه .

وعن محمد بن قيس بن رمانة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت انه بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعون دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرح بها - الحديث .

وعن الفضل بن الربيع ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال ، فقال : لا حاجة لى بالخلع

والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة، قلت: ناشدتك بالله ان لا ترده فيغتاظ،
قال : اعمل به ما احبب .

وعن عبدالله بن الفضل، عن ابيه في حديث ان الرشيد امر باحضار موسى
بن جعفر عليه السلام يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية، ففتحها بيده فغلقه بيده،
ثم امرأن يحمل بين يديه خلخ وبدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر عليه السلام:
والله لو لا ارى من ازوجه بها من عزاب بنى أبي طالب لثلاثة ينقطع نسله
ما قبلتها أبداً .

وعن سفيان بن نزار في حديث ان المأمون حكى عن الرشيد ان موسى
ابن جعفر عليه السلام دخل عليه يوماً فأكرمه، ثم ذكر انه أرسل اليه مائة دينار.
وعن الحسين بن علوان : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام
ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانوا يغمزان معاوية ويقعان فيه و يقبلان
جوائزه .

وعن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين
عليه السلام ، انه كتب كتاباً الى معاوية، وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتوبیخ
بلغ، فما كتب اليه معاوية بشيء يسوقه، وكان يبعث اليه في كل سنة الف الف
درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب .

وعن احمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه
السلام قال : لا يأس بجوائز السلطان .

وعن ابن ابي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي ابو المحسن
موسى عليه السلام : مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام انى اظنك ضيقاً،
قال : قلت : نعم ، فان شئت وسعت علي ، قال : اشتراه .

وعن علي بن عطية، عن زراره قال: اشتري صریس بن عبد الملك و اخوه

من هبيرة ارزا بثلاثمائة الف ، قال: فقلت له : ويلك أو ويحلك انظر الى خمس هذا المال ، فابعث به اليه ، واحتبس الباقى فأبى علي ، قال : فأدى المال وقدم هؤلاء ، فذهب امر بنى أمية قال : فقلت : ذلك لا ي عبد الله عليه السلام ، فقال مبادرأ للجواب : هو له ، هو له ، فقلت له : انه قد اداها فعرض على اصبعه .

وعن محمد بن ابى حمزة، عن رجل، قال: قلت لا ي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام فيجيئنى من يتظلم ويقول : ظلمنى ، فقال : اشتره .

وعن معاوية بن وهب ، قال : قلت لا ي عبد الله عليه السلام : اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم انه يظلم ؟ فقال : اشتراه منه .

وعن أبي عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يergus عليهم ، قال : فقال : ما الا بل الامثل الحنطقو الشعير وغير ذلك لابأس به حتى تعرف المحرام بعيته ، قيل له : فما ترى فى مصدق يجيئنا فياخذ منها صدقات اغنامنا فتقول : بعندها فيبيعناها ، فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسهم لنا حظنا ، ويأخذ حظه فيعز له بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل .

وعن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن اشتريه ، فقلت : حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسألة ، فقال له : قل له : فليشتره ، فإنه ان لم يشتراه غيره .

وعن اسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، قال : يشتري منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن الرجل ايشترى من العامل وهو يظلم؟ فقال : يشتري منه .

وعن مساعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايام ، وقال : اذا قام قائمنا اضمهملت القطائع ، فلا قطائع ، وقال : ان لي ارض خراج وقد صفت بها .

خطبة للأمام أمير المؤمنين عليه السلام بصفين

اما بعد فقد جعل الله لى عليكم حقاً بولايته امركم ، ولكم علي من الحق مثل الذى لى عليكم ، فالحق أوسع الاشياء فى التواصف ، وأضيقها فى التناصف.

لا يجرى لأحد الأجرى عليه ولا يجري عليه الأجرى له ، ولو كان لأحد ان يجرى له ولا يجرى عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضايائه . ولكننه جعل حقه على العباد ان يطعوه ، وجعل جزائهم عليه مضايقه الثواب تفضلاً منه وتوسعاً بما هو من المزید أهلها .

ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض ، فجعلها تكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضاً . ولا يستوجب بعضها الا بعض . واعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي . فرضة فرضها الله سبحانه لكل على كل ، فجعلها نظاماً للفتهم وعزآ لدينهم .

فليست تصلح الرعية الاصلاح الولاية ، ولا تصلح الولاية الا باستقامة الرعية . فإذا أدت الرعية الى الوالي حقه ، وأدى الوالي اليها حقها ، عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتدلت معالم العدل ، وجرت على اذلالها السنن

فصلح بذلك الزمان ، وطماع فيبقاء الدولة ، ويسنت مطامع الاعداء .

وإذا غلبت الرعية واليها ، واجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور . وكثير الادغال في الدين وترك مهاج السنن . فعمل بالهوى . وعطلت الاحكام . وكثرة عمل النقوس . فلا يستوحش لعظيم حق عطل . وللعظيم باطل فعل . فهنالك تذلل الابرار وتعز الاشرار ، وتعظم تبعات الله عند العباد . فعليكم بالتناصح في ذلك وحسن التعاون عليه ، فيليس أحد وإن اشتد على رضاء الله حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما والله اهلة من الطاعة له .

ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم ، والتعاون على اقامة الحق بينهم . وليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته ، وتقدمت في الدين فضيلته بفوق ، ان يعاون على ما حمله الله من حقه ، ولا امرؤ وان صغر ته النقوس واقتصرت العيون بدون ان يعين على ذلك او يعان عليه .

(فأجابه عليه السلام رجل من اصحابه بكلام طويل يكثر فيه الثناء عليه ويدرك سمعه وطاعته له) فقال عليه السلام :

ان من حق من عظم جلال الله في نفسه ، وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده عظم ذلك كل ما سواه . وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف احسانه اليه . فانه لم تعظم نعمة الله على احد الا ازداد حق الله عليه عظماً وان من أسفخ حالات الولات عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر . وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم انى احب الاطراف واستماع الثناء ، ولست بمحمد الله كذلك .

ولو كنت أحب ان يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من اعظمها والكبرياء . وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء . فلا تشدو

علي بجميل ثناء لآخرأجى نفسي الى الله واليكم من التقبة فى حقوق لم افرغ من ادائها ، وفرائض لابد من امضائتها ، فلا تكلمونى بما تكلم به الجبابرة ، ولا تتحفظوا منى بما يتحفظ به عند اهل البدارة . ولا تحالطونى بال Manson . ولا تظنوا بي استثقالا فى حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسى . فانه من استشقلا الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه . فلا تكفو اعن مقالة بحق او مشورة بعدل ، فاني لست فى نفسي بفوق ان اخطى ، ولا آمن ذلك من فعلى الا ان يكفى الله من نفسي ما هو املك به منى .
 فانما انا وانت عبيد مملو كون رب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا ، و اخر جنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه ، فابدلنا بعد الضلاله بالهدى وأعطانا البصيرة بعد العمى .

عهد للامام امير المؤمنين عليه السلام

كتبه لمالك الاشتراخى «ره» لما وlah على مصر واعمالها ، وهو أطول
عهد واجمع كتبه للمحاسن كما قاله السيد الرضي «ره» .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما امر به عبد الله علي امير المؤمنين مالك بن الحارث الاشتراخى في
عهد اليه حين وlah مصر : جباية خراجها ، وجهاد عدوها واستصلاح اهلها ،
وعماره بلادها .

أمره بتقوى الله وايتار طاعته، واتباع ما امر به في كتابه : من فرائضه وسننه
التي لا يسعد احد الا باتباعها ، ولا يشقى الامر جحودها واضاعتها ، وان ينصر
الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه ، فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره واعزاز
من اعزه .

وأمره ان يكسر نفسه من الشهوات ويزعها عند الجممحات ، فان النفس
أمارة بالسوء الا ما رحم الله .

ثم اعلم يا مالك انني قد وجئتكم الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل
وجور . وان الناس ينظرون من اموركم في مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاية
قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم . وانما يستدل على الصالحين بما يجري

الله لهم على ألسن عباده . فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح . فاملك هواث ، وشح بنفسك عما لا يحل لك ، فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احبت أو كرهت .

وأشعر قلبك الرحمة للبراعة والمحبة لهم واللطف بهم . ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تعتنهم اكلهم ، فانهم صنفان اما اخ لك في الدين واما نظير لك في الخلق ، يفرط منهم الزلل ، وتعرض لهم العلل ، ويؤتي على ايديهم في العمد والخطأ فأعطيهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فانك فوقهم ، ووالى الامر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك . وقد استكفاك امرهم وابتلاك بهم .

ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يدى لك بنقمته ، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته . ولا تندمن على عفو ، ولا تبجحن بعقوبة ، ولا تسر عن الى بادرة وجدت منها مندوحة ، ولا تقولن انى مؤمر امر فأطاع فان ذلك ادغال في القلب ومنهكة للدين ، وتقرب من الغير ، واذا أحذث لك ما أنت فيه من سلطانك ابهة او مخيلة فانظر الى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك ، فان ذلك يطامن اليك من طماحك ، ويكف عنك من غربك ، ويفنى اليك بما عزب عنك من عقلك .

اياك ومسامة الله في عظمته والتشبه به في جبروته ، فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختار .

انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فانك الا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمهم دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان الله حرباً حتى ينزع ويتوب ، وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيز نقمته من اقامة على ظلم ، فان الله سميح دعوة

المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد .

وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية ، فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة ، وان سخط الخاصة يغتفر مع رضي العامة . وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء واقل مؤونة له في البلاء ، وأكره للإنصاف ، وأسأل بالالحاف ، وأقل شكر عند الاعباء . وابطأ عذراً عند المنع ، واضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة ، فليكن صغوك لهم وميلك معهم .

ليكن أبعد رعيتك منك وأشئتكم عندك اطلبهم لمعائب الناس ، فان في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها . فلا تكشفن عما غاب عنك منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك . فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك . اطلق عن الناس عقدة كل حقد . واقطع عنك سبب كل وتر . وتغاب عن كل ما لا يصح لك ، ولا تجعلن الى تصدق ساع فان الساعي غاش وان تشبه بالناصحين .

ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريضاً يزين لك الشره بالجور ، فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ، ان شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً ومن شركهم في الاثام فلا يكون لك بطانية فانهم أ尤ان الاشارة واخوان الظلمة ، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفذتهم ، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على اثمه . أولئك أخف عليك مؤونة ، وأحسن لك مؤونة ، وأحنى عليك عطفاً ، وأقل لغيرك الفاً فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك ، ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر

الحق لك ، واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لا ولدائه واقعاً ذلك من هو اك حيث وقع ، والصدق بأهل الورع والصدق ، ثم رضيهم على ان لا يطروك ولا يبححوك بباطل لم تفعله ، فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدنى من العزة . ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء ، فان في ذلك تزهيداً لاهل الاحسان في الاحسان ، وتدريباً لاهل الاساءة على الاساءة . وألزم كل منهم ما ألزم نفسه . واعلم انه ليس شيء بادعى الى حسن ظن راع برعيته من احسانه اليهم ، وتخفيقه المؤونات عليهم ، وترك استكراره ايامهم على ما ليس قبلهم فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك ، فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً ، وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاوك عنده . وان احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاوك عنده .

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة ، واجتمعت بها الافلة ، وصلحت عليها الرعية . ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضى تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها . والوزر عليك بما نقضت منها .

وأكثر مدارسة العلماء ومنافحة الحكماء في تشبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك .

واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض . فمنها جنود الله . ومنها كتاب العامة والخاصة . ومنها قضاة العدل . ومنها عمال الانصاف والرفق . ومنها اهل الجزية والخارج من اهل الذمة و المسلمين الناس . ومنها التجار واهل الصناعات . ومنها الطبقة السفلية من ذوى الحاجة والمسكينة وكل قد سمي الله سنه ، ووضع على حده فريضته في كتابه او سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهداً منه عندنا محفوظاً .

فالجنود باذن الله حصون الرعية ، وزين الولاة ، وعز الدين ، وسبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم . ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخارج

الذى يقوون به فى جهاد عدوهم ، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، ويكون من وراء حاجتهم .

ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد ، ويجمعون من المنافع ، ويؤمنون عليه من خواص الامور وعوامها . ولا قوام لهم جميعاً الا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيموا من اسواقهم ، ويكفونهم من الترقى بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم . ثم الطبقة السفلية من اهل الحاجة والمسكينة الذين يحققون رفدهم ومعونتهم .

وفي الله لكل سعة ، ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه ، وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمته الله من ذلك الابالاهتمام والاستعانة بالله ، وتوطين نفسه على لزوم الحق ، والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل . فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولاماكم ، وانقاهم جيماً ، وافضلهم حلماً ممن يبطئ عن الغضب ، ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الاقوياء .

وممن لا يشيره العنف ولا يقعد به الضعف . ثم الصدق بذوى الاحساب واهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة . ثم اهل النجدة والشجاعة والسماعة فانهم جماع من الكرم ، وشعب من العرف . ثم تفقد من امورهم ما يتقدده الوالدى من ولدهما ، ولا يتفاهمن فى نفسك شيء قويتهم به . ولا تحررن لطفاً تعاهدتهم به وان قل فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك . ولا تدع تفقد لطيف امورهم اتكللا على جسيمها فان لليسير من لطفك موضعأ ينتفعون به . وللمجسيم موقعاً لا يستغون عنه .

وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم فى معونته وافضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف اهليهم حتى يكون همهم هماً

واحداً في جهاد العدو . فان عطفك عليهم يعطفهم قلوبهم عليك . وان افضل قرة عين الولاية استقامة العدل في البلاد ، وظهور مودة الرعية . وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدورهم ، ولا تصح نصيحتهم الا بحيطتهم على ولاة امورهم . وقلة استئصال دولهم ، وترك استبطاء انقطاع مدتهم . فافسح في آمالهم ، وواصل في حسن الثناء عليهم ، وتعديد ما ابلي ذواو البلاء منهم .

فان كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله . ثم اعرف لكل امرىء منهم ما ابلى ، فلا تضيقن بلاء امرىء الى غيره ، ولا تقتصرن به دون غاية بلائه ، ولا يدعوك شرف امرىء الى ان تعظم من بلائه ما كان صغيراً ، ولا ضعة امرىء الى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً .

واردد الى الله ورسوله ما يضلك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله تعالى لقوم احب ارشادهم «يأيها الذين آمنوا اطعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » فالردد الى الله الاخذ بمحكم كتابه ، والرد الى الرسول الاخذ بسننته الماجمدة غير المفرقة .

ثم اختار للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ، ولا تمحيكه الخصوم ، ولا يتمادي في الزلة ، ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، واق لهم تبرماً بمراجعة الخصم ، واصبرهم على تكشف الامور ، واصرهم عن اتضاح الحكم . ممن لايزدهيه اطراه ولا يستهيله اغراء . وأولئك قليل . ثم اكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في البذل ما يزيد علته وتقل معه حاجته الى الناس ، واعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . فانظر في

ذلك نظراً بليغاً، فان هذا الدين قد كان اسيراً في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا .

ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محاباة واثرة ، فانهما جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة ، فانهم اكرم اخلاقاً، واصبح اعراضاً ، واقل في المطامع اشرافاً ، وابلغ في عواقب الامور نظراً، ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم ، وحجة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا امانتك . ثم تفقد اعم الهم ، وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم ، فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعاية . وتحفظ من الاعوان ، فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً ، فبسطت عليه العقوبة في بدنك واحتدته بما اصاب من عمله ، ثم نصبه بمقام المذلة ووسّمه بالخيانة ، وقلدته عار التهمة .

ونفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج واهله . ول يكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ، ولم يستقم امره الاقليل ، فان شكوا ثقلاً او علة او انقطاع شرب او بالسأة او احالة ارض اغتصروا غرق او اجحاف بها عطش خفت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم .

ولا يشقلن عليك شيء خفت به المؤونة عنهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حسن شنائهم وتبجيحك باستفاضة

العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم والشمة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم . فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتتملوه طيبة انفسهم به ، فان العمران محتمل ما حملته ، وانما يؤتي خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعوز اهلها لشرف نفس الولاية على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر .

ثم انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم ، واصحص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك واسرارك بأجمعهم لوجود صالح الاخلاق ، ممن لا يطغى الكرامة فيجترى بها عليك في خلاف لك بحضوره ملا ، ولا تقصر به الغفلة عن ايراد مكاتبات عمالك عليك ، واصدار جواباتها على الصواب عنك وفيما يأخذ لك ويعطي منك .

ولا يضعف عقد اعتقده لك ، ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك ، ولا يجعل مبلغ قدر نفسه في الامور ، فان الماجاهيل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل ثم لا يكن اختيارك ايهم على فراستك استئامتك وحسن الظن منك ، فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاية بتصنفهم وحسن خدمتهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان في العامة اثراً ، واعرفهم بالامانة وجهاً ، فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره ، واجعل لرأس كل امر من امورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها ، ولا يتشتت عليه كثيرها ومهمها كان في كتابك من عيب فتعابيت عنه الزمرة .

ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات واوص بهم خيراً : المقيم منهم ، والممضطرب بماله ، والمترفق بيده ، فانهم مواد المنافع واسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطارح ، في برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلائم الناس لمواضعها ، ولا يجترؤن عليها . فانهم سلم لاتخاف باعقته ، وصلاح

لاتخشي غائلته . وتفقد امورهم بحضورتك وفي حواشى بلادك . واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشححاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكمماً في البياعات ، وذلك بباب مصرة للعامة وعيوب على الولاة . فامنعوا من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ منع منه ، ول يكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقيـنـ من البائع والمـبـتـاعـ .

فمن قارف حكمة بعد نهيك ايـاهـ فنكلـ بهـ ، وعـاقـبـ فـيـ غـيرـ اـسـرـافـ . ثم اللهـ اللـهـ فـيـ الطـبـقـةـ السـفـلـىـ منـ الـذـيـنـ لـاـ حـيـلـةـ لـهـمـ وـالـمـساـكـينـ وـالـمـحـاجـجـينـ وـاهـلـ الـبـؤـسـيـ وـالـزـمـنـيـ ، فـانـ فـيـ هـذـهـ الطـبـقـةـ قـانـعاـ وـمـعـتـراـ .

واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت الملك وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد ، فان للاقصى منهم مثل الذى للادنى .

وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر ، فانك لاتغدر بتضييعك التـافـهـ لـاـ حـكـامـكـ الـكـثـيرـ المـهـمـ ، فـلاـ تـشـخـصـ هـمـكـ عـنـهـمـ ، وـلاـ تـصـرـرـ خـدـكـ لـهـمـ ، وـتـفـقـدـ اـمـورـ مـنـ لـاـ يـصـلـ يـدـكـ مـنـهـمـ مـمـنـ تـقـتـحـمـهـ العـيـونـ وـتـحـقـرـهـ الرـجـالـ ، فـفـرـغـ لـاـ لـشـكـ ثـقـتـكـ مـنـ اـهـلـ الـخـشـيـةـ وـالـتـوـاضـعـ ، فـلـيـرـفـعـ يـدـكـ اـمـورـهـمـ ، ثـمـ اـعـمـلـ فـيـهـمـ بـالـاعـذـارـ الى الله يوم تلقاه ، فـانـ هـؤـلـاءـ مـنـ بـيـنـ الرـعـيـةـ اـحـوـجـ اـلـىـ الـاـنـصـافـ مـنـ غـيرـهـمـ ، وكلـ فـأـعـذـرـ اـلـىـ اللـهـ فـيـ تـأـدـيـةـ حـقـهـ اـلـيـهـ . وـتـعـهـدـ اـهـلـ الـيـتـمـ وـذـوـيـ الـرـوـقـةـ فـيـ السـنـ مـمـنـ لـاـ حـيـلـةـ لـهـ وـلـاـ يـنـصـبـ لـلـمـسـأـلـةـ نـفـسـهـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ الـوـلـاـةـ ثـقـيلـ وـالـحـقـ كـلـهـ ثـقـيلـ . وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم ووثقوا بصدق موعد الله لهم .

واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذى خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من

احراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متعنتع ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلہ يقول في غير موطن : « لن تقدس امة لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوى غير متعنتع ». ثم احتمل الخرق منهم والوعي ، ونحو عنك الضيق والانف يبسط الله عليك بذلك اكتاف رحمته ، ويوجب لك ثواب طاعته . واعط ما اعطيت هنيئاً ، وامنع في اجمال واعذار . ثم امور من امورك لا بذلك من مباشرتها . منها اجابة عمالك بما يعي عنك كتابك .

ومنها اصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج به صدور اعونك . وأمض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه ، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضلي تلك المواقف وأجزل تلك الاقسام وان كانت كلها لله اذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية .

وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك اقامة فرائضه التي هي له خاصة ، فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك ، ووف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملا غير مثوم ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ . واذا أقمت في صلاتك للناس فلا تكون منفراً ولا مضيعاً ، فان في الناس من به العلة وله الحاجة . وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآلہ حين وجهنى الى اليمن كيف أصلى بهم فقال : « صل بهم كصلاة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمأ » .

واما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك ، فان احتجاب الولاية عن الرعية شبهة من الضيق ، وقلة علم بالامور . والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويصبح الحسن ويحسن القبيح ويشأ الحق بالباطل ، وانما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الامور ، وليس على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب ، وانما انت احد رجلين : اما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق فقيم احتجابك من

واجب حق تعطيه، أو فعل كريم تسلية، أو مبتلى بالمنع ، فما أسرع كف الناس عن مسألتك اذا أيسوا من بذلك ، مع ان اكثرا حاجات الناس اليك مما لا مؤونة فيه عليك ، من شدة مظلمة ، او طلب انصاف في معاملة .

ثم ان للوالى خاصه وبطانة فيهم استئثار وتطاول ، وقلة انصاف في معاملة فاحسنه مادة او لئك بقطع اسباب تلك الاحوال .

ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة . ولا يطمئن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم ، فيكون مهناً ذلك لهم دونك ، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة .

وأنزل المحب من لزمه من القريب والبعيد ، وكن في ذلك صابراً محتسباً ، واقعاً ذلك من قرابتكم وخاصستكم حيث وقع . وابتغ عاقبته بما يشق عليك منه فان مغبة ذلك مهmodة .

وان ظنت الرعية بك حيفاً فأصحر لهم بعذرك ، واعدل عنك ظنونهم باصحاب حارسك فان في ذلك رياضه منك لنفسك ، ورفقا برعيتك ، واعذراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق .

ولا تدفعن صلحأً دعاك اليه عدوك اليه عدوك والله فيه رضى ، فان في الصلح دعوة لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك . ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فان العدو ربما قارب ليغفل ، فخذ بالمحزم واتهم في ذلك حسن الظن . وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او ألبسته منك ذمة فحيط عهده بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله شيء الناس اشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعقود ، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عوائق الغدر .

الحكم في الاسلام

فلا تخدرن بدمتك ولا تخيسن بعهدك ، ولا تختلن عدوك ، فانه لا يجترى على الله الاجاہل شقى . وقد جعل الله عهده وذمته أمناً افضلها بين العباد برحمة وحرىماً يسكنون الى منعه ويستفيضون الى جواره . فلا ادغال ولا مداشة ولا خداع فيه . ولا تعقد عقداً تجوز فيه العمل ، ولا تقولن على احق قول بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق امر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحبط بك من الله فيه طلبة فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك .

اياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فانه ليس شيء ادعى لنقاوة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها .

والله سبحانه وتعالى بالحكم بين العباد فيما تسافكون من الدماء يوم القيمة .

فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضجهه ويوهنه بل يزيله وينقله .

ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن . وان أبتليت بخطأ وافرط عليك سوطك او سيفك او يدك بعقوبة فان في الوكرزة بما فوقها مقتلة فلا تطمئن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي الى اولياء المقتول حقهم .

وياك والاعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء فان ذلك من اوافق فرص الشيطان في نفسه ليتحقق ما يكون من احسان المحسنين .

وياك والمن على رعيتك باحسانك ، او التزييد فيما كان من فعلك او ان تعدهم فتتبع موعدك بخلافك ، فان المن يبطل الاحسان ، والتزييد يذهب بنور الحق ، والخلف يوجب المقت عند الله والناس ، قال الله تعالى «كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون » .

وياك والمعجلة بالأمور قبل اوانها ، او التسقط فيها عند امكانها ، او اللجاجة فيها اذا تنكرت ، او الوهن عنها اذا استوضحت . فضع كل امر موضعه ، وأوقع

كل عمل موقعه .

و ايak والاستئثار بما الناس فيه اسوة والتغابي عما يعني به مما قد وضع للعيون فافه مأخذ منك لغيرك . و عما قليل تنكشف عنك أغطية الامور وينتصف منك للمظلوم . املك حمية انفك ، و سورة حدرك ، و سطوة يدك ، و غرب لسانك واحترس من كل ذلك بكاف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ، ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد الى ربك .
والواجب عليك ان تذكري ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة ، أو سنة فاضلة ، او اثر عن نبينا صلی الله عليه وآلہ ، او فريضة في كتاب الله فتقتندي بما شاهدته مما عملنا به فيها ، و تجتهد لنفسك في اتباع ما عاهدت اليك في عهدي هذا واستوثق بـه من المحجة لنفسك عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك الى هوها .

وانا اسئلة الله بسعة رحمته وعظم قدرته على اعطاء كل رغبة ان يوفقني و ايak لما فيه رضاه من الاقامة على العذر الواضح اليه والى خلقه ، مع حسن الشفاء في العباد وجميل الاثر في البلاد ، و تمام النعمة وتضعيف الكراهة ، وان يختتم لي ولكل بالسعادة والشهادة وانا اليه راغبون . والسلام على رسول الله صلی الله عليه وآلہ الطيبین الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً . والسلام .
هذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب والله الموفق للصواب .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الكويت

الفهرست

- مسألة - ١ - الولاية التكوينية لله تعالى ٥
الولاية التشريعية لله تعالى ٧
الولاية التكوينية والتشريعية التي تكون للأنبياء والأئمة والصالحين ٩
أسباب الحصول على النبوة والأمامية ١١
مسألة - ٢ - ولادة الفقيه الجامع للشروط ١٥
مسألة - ٣ - انواع الحكم عند الناس ٢٤
كيف حكم الرسول ، ومن بعده ؟ ٢٥
كيفية الحكم في الإسلام ٢٩
مسألة - ٤ - اسماء الحكم الإسلامي ، واسماء الحاكم الإسلامي ٤١
حول المنتخب ، وحول المنتخب ٤٢
حول بعض احكام الرئيس ٤٢
الرئيس منتخب الاكثرية ٤٣
صورتان لانتخاب رئيس الدولة ٤٤
مسألة واجوية حول اولوية الاكثرية ٤٥
مسألة - ٥ - ضوابط تصرفات الرئيس ٤٧

رقم الصفحة	الموضوع
	مسألة - ٦ - سعى العالم الجامع للشراطط لنيل منصب رئاسه الدولة ٥٠
٥٤	مسألة - ٧ - رئاسة الفقيه الجامع للشراطط
٥٦	مسألة - ٨ - باب الاجتهاد مفتوح في وجه الفقيه
٥٨	مسألة - ٩ - التكتلات في المجتمع الاسلامي
٦١	مسألة - ١٠ - مكانة العامل والفلاح في الاسلام
٦٣	رأي الاسلام حول الاشتراكية
٦٤	رأي الاسلام حول الاصلاح الزراعي
٦٤	رأي الاسلام حول مشاركة العامل مع رب العمل
٦٩	مسألة - ١١ - تأسيس النقابات لتحسين أوضاع الناس
٧١	مسألة - ١٢ - المرأة في الدولة الاسلامية
٧٤	مسألة - ١٣ - السلطات في الدولة الاسلامية
٧٩	مسألة - ١٤ - الاهتمام بالاقتصاد
٨٥	مسألة - ١٥ - حول العقوبات الاسلامية
٩٧	مسألة - ١٦ - شرائط الحكم
٩٨	مسألة - ١٧ - الطوائف المسلمة ، والاقليات غير المسلمة
١٠١	مسألة - ١٨ - القومية ، والإقليمية ، والشيوعية
١٠٥	مسألة - ١٩ - الحرب والسلام
١١١	مسألة - ٢٠ - طريق اصلاح الدولة
١١٣	مسألة - ٢١ - انقاذ المسلمين المضطهدین
١١٧	مسألة - ٢٢ - ابعاد الفكر الاجنبي
١١٩	مسألة - ٢٣ - النظام الاقتصادي في الاسلام

ال الموضوع	رقم الصفحة
مسألة - ٢٤ - الدخول في دوائر الحكومات الكافرة ، والمخالفة ١٢٢	
مسألة - ٢٥ - اسقاط الحكومات الجائرة ١٣٣	
مسألة - ٢٦ - الحكومة الشرعية ، والحكومة غير الشرعية ١٤٢	
مسألة - ٢٧ - الاعتراف ، والتحالف ، والاسترداد ، والاستعمار ، والمحدود ١٤٩	
وقتل الثوار	
مسألة - ٢٨ - تواضع الحكماء ١٥٢	
مسألة - ٢٩ - اهداف الدولة الاسلامية ١٥٥	
مسألة - ٣٠ - مهارات الدولة الاسلامية الناشئة ١٦٢	
مسألة - ٣١ - اجهزة الدولة الاسلامية ١٦٦	
مسألة - ٣٢ - العفو عن المجرمين ، وعقابهم ١٦٨	
مسألة - ٣٣ - مايلزم معرفته لتأسيس الدولة الاسلامية ١٧١	
الهيكل الاساسى للدولة الاسلامية، وسرقوتها، والمؤثرات التى سببت سقوط الدولة أو ضعفها حين كانت قائمة ١٧١	
موجز اعمال زعماء الاسلام الذين هم المعصومون عليهم السلام ١٧٥	
مسألة - ٣٤ - مقاومة الحكومات الجائرة ١٩٢	
الاهتمام لاجل تأليف كتاب في الحكم ١٩٧	
فصل : فى حرمة اعانة الطالبين والكون معهم ومدحهم ١٩٩	
فصل : فى تحريم الولاية فى قبل الجائز ٢٠٤	
فصل : فى ما ينبغي العمل به فى نفسه ومع اصحابه ومع رعيته ٢١٦	
فصل : فى ان جوائز الظالم وطعمه حلال وان لم يكن له مكاسب الامن ٢٢٣	
الولاية الا ان يعلم حراما بعينه و ..	

الفهرست

٢٤٧

رقم الصفحة

الموضوع

٢٢٨

خطبة للإمام أمير المؤمنين عليه بصفتين

٢٣١

عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للاشتراط

٢٤٤

الفهرست

جدول الخطأ والصواب

الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب
تدلكلة	فدللة	الحكم الا	الحكم	٦	٥	١	٢٩
يمكن	امكن	المتواترة	المتواردة	١١	٥	٦	٢٩
ثلاثة	اربعة	والحرام يشمل الثلاثة	ويشمل الحال الثلاثة	١٣	٥		
ان الله	ان الله			٥	٨	١٨	٢٩
كما يبدل	عشر	وصفا	لفيض	١٦	٩	١	٣٠
يحل الجواب	عشرة	يفيض	الحاكم	٨	١١	٢	٣٣
كلها كذلك	يحل الاشكال	الحاكم	الحكم	٩	١١	٦	٣٤
ولقد زدنا	كلها كذلك	فحال الحكم	الحكم ذرت	٢٠	١٢	١١	٣٤
كما ال	ولقد	حكومة	محكومة	٨	١٤	١٠	٣٥
الخير والمحض	الخير والمحض	الا	الى	١١	١٤	٢١	٣٥
قسمين	قسمان	رضا في قبال الاجتهاد	اجتهاد في قبال النص	١٦	١٤	١٢	٣٧
السيادة	السعادة	ذكرهما الاخ	ذكرهما	٢٠	١٤	١٩	٣٨
انسان	انساق	حيث قال	حيث	٤	١٥	٢٢	٣٨
امورهم	امرأهم	التازل	التاول	٨	١٥	٣	٣٩
الضرورية	الضروريات	المعاشر	المعاشر	١٢	١٥	١٤	٣٩
علينا الراد	علينا كالراد	المنازعة	المنازعة	٨	١٧	١٨	٣٩
او قد ادى	او تدارى	على اشتراط	على اشتراط رضى	١٦	١٧	٩	٣٩
بطلان	بطلاق	وهو يجب	وهو يجب	٨	٢٢	٩	٤٠
المثنى	الثمن	ذلك ان	ذلك الا	١٧	٢٢	١٠	٤٠
وقولهم انه يرسل		ما يقول	ما تقول			١٠	٤٠
الحكيمين من اهل		ودينه	رد فيه			١٥	٤٠
الزوجين	زاد	العين	العلين	٤	٢٣	١٦	٤٠
فلما ساعد	فلماذا ساعد	بالمحاكم	بالحكم	١٢	٢٦	٢٢	٤٠
لامور الدين نائبا	لامور الدين	مشاحة	شاحة			١٦	٤١
والدنيا نائبا	والدنيا	وان يوضع	وان لم يوضع	١٧	٢٧	٦	٤٢

جدول الخطأ والصواب


٤٦٩

الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب
قدرة	ندرة	بالولاية	باليولاوية	١٧	٥٦
تسنها	تسننها	انفتاح	انفاسخ	٨	٥٧
فترجع	فترجع	انسد	افسد	١٨	٥٧
ومع رضى	مع رضى	انحرفت	انحشرت	١	٦٠
فرضى	فرض	قوته	توته	٤	٦٣
فرض	لو فرض	يقرر	لا يقرر	١٠	٦٥
تستحق	تسحق	متوقفاً	متوقفاً	٢٠	٦٦
لم يمكن	لم يكن	العاملين	العالمين	٥	٦٧
اذًا كان	اذًا كانوا	المزعومة موجودة	المزعومة موجودة	٧	٦٧
المؤمنون	الا المؤمنون	محللة	جملة	١٩	٦٩
رئيس	رئيسه	ربع	دمج	١٥	٧٠
السلم	العلم	قوى	قرى	٢	٧١
بعضها	نصفها	اخلاذهما	اخلاعهما	٧	٧٢
فقد يكون لها	فقد يكون لهذا	تفضل	تفصل	١٣	٧٢
التعارف	التعارن	ادارتهن	ادارتهن	١٨	٧٢
ابطال	بطل	حين	خير	٢	٧٣
انه كثير	انه كثير اما	ومديرة	مدبرة	١٦	٧٣
ودع	وورع	المثقفين	المثقفين	٢٢	٧٤
في صلة	مع نسبة	اما	اما	١٣	٧٥
كما يقال	حتى يقال	الجزاء	الخبراء	٤	٧٧
ثلاثة امور	امران	من النواة	تلك النواة	١٠	٧٨
وعرضهم	وعرضها	تحضر	تحخص	٢١	٧٩
وتقلون	وتقولوا	الاومة	الاومة	٢	٨٠
وادروا	واذروا	يستنفذون	يتنفذون	١٤	٨٠
ثلاث	ثم	طاقةات الناس	طاقةات	١٥	٨٠
وعرضها	وعرضها	توفي لم يترك	توفي	١١	٨١
وتقولوا	وتقولوا	خلف دين	خلف	١٢	٨١
واذروا	واذروا	فذلكة	تدلكرة	١٩	٨١
٥	٨٣	بالزمائم	بالزمام	١٥	٨٢

جدول المخطأ والصواب

٢٥٠

الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب
في البلدان في البلد	منها	مجزرة مجزرة	والقوسية والعرقية	عدم حرقة عدم سرقة	٩٤
من المال من بيت المال	والمكان والمالم	يجب ولبيان ذلك يجب	اجتمع المال	رادعاً داخلياً	١٠٠
رادعاً داخلياً	اجتمع الفقر	غير عن انصافتهم	تسبيب تسبيب	عليها اليهما	١٠٣
عليها اليهما	لم يجدوها لم يجدوها	بالمجحىس لمجحىس	انقاذ استبعاد	لابنافي ينافي	١٠٣
بالمجحىس لمجحىس	بأشد صراحة	آخر اغراق	راجقتها راقبتها	متجاورتين مجاورتين	١٠٤
بأشد صراحة	للراوين للراوين	للارادين للرادين	العلم العالم	واسطروا واستدلوا	١٠٧
للارادين للرادين	ولا يقيده ولا يقيده	المرور المرور	وي تبديلها تبديلها	بفردها بمفردها	١٠٩
المرور المرور	ليس ولها	ولى ولها	باجرانها باجرائها	يكونون يكونون	١١١
ولى ولها	من فحول مخول	بينما نوى بينما نرى	وطرق وطرق	١١٢	١١٢
من فحول مخول	ولعادة واحدة	ولعادة واحدة	٩٤	٩٤	٩٤



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

